

يا شباب الإسلام متى كان التفجير من الإسلام !!؟

ملف العدد الحج

مجلة إسلامية ثقافية شهرية
تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية

النوادر

حكم الغناء
والمعازف

العدد ٤٥٥ - السنة الثامنة والثلاثون - ذو القعدة ١٤٣٠ هـ - الثمن ١٥٠ قرشا



النقاب من الإسلام .. يا فضيلة الإمام !!

رئيس مجلس الإدارة

د. عبدالله شاکر

السلام عليكم

وفي القرآن شفاء

قال أبو العيناء: سألت أحد العلماء: إن لي خصوصاً تكاثروا عليّ وظلموني وصاروا عليّ يداً واحدة، فقال لي: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ». فقلت له: إن لهم مكرًا عظيمًا يمكرونه وأنا لا أستطيع أن أفعل شيئاً، فقال: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ». فقلت له: إنهم فئة كثيرة يمالئون بعضهم بعضاً، وأنا فرد واحد قليل بنفسي، فقال لي: «كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ».

أرأيت أخي المسلم: كيف يعالج القرآن العظيم أمر الظلمة حتى ينتصر لكل مظلوم، ويقتص من كل ظالم؟

قال أبو ثور بن يزيد: الحَجْرُ في البنيان من غير حله عربون على خرابه.

فإياك أن تظلم في مال، أو عرض، أو دم، فكل ذلك حرام، والظلم عربون الخراب، خراب الصحة، أو خراب المال، أو خراب السيرة والسمعة، أو خراب الأهل والأولاد، أو خراب الراحة والاستقرار، أو خراب الجاه والمنزلة، أو خراب كل هذه السلسلة.

التحرير

صاحب الامتياز

جماعة أنصار السنة المحمدية

المشرف العام

د. عبدالعظيم بدوي

اللجنة العلمية

زكريا حسيني محمد

جمال عبدالرحمن

معاوية محمد هيكل

سكرتير التحرير

مصطفى خليل أبو المعاطي

التحرير

٨ شارع قولة - عابدين - القاهرة

ت: ٢٢٩٣٦٥١٧ - فاكس: ٢٢٩٢٠٦٦٢

قسم التوزيع والاشتراكات

ت: ٢٢٩١٥٤٥٦

المركز العام

هاتف: ٢٢٩١٥٥٧٦ - ٢٢٩١٥٤٥٦

نقدم للقارئ كرتونة كاملة

تحتوي على ٣٧ مجلداً من مجلدات

مجلة التوحيد عن ٣٧ سنة كاملة

التوزيع الداخلي:

مؤسسة الأهرام وفروع أنصار السنة المحمدية

رئيس التحرير ■ مدير التحرير الفني

جمال سعد حاتم ■ حسين عطا القراط

في هذا العدد

- ٢ افتتاحية العدد: بقلم الرئيس العام
- ٦ كلمة التحرير: بقلم رئيس التحرير
- ١٠ باب السنة: إعداد / زكريا حسيني محمد
- ١٤ حديث الشهر: بقلم رئيس علماء الجماعة
- ١٧ وقفات مع التوسل والوسيلة: إعداد / محمد رزق ساطور
- ٢١ نور البحار: إعداد / علي حشيش
- ٢٣ إرشاد السالك إلى أحكام المناسك: إعداد / عبدالعظيم بوي
- ٢٨ اتبعوا ولا تتبغوا: إعداد / معلو محمد هيكل
- ٣٢ باب السفرة
- ٣٦ واحة التوحيد: إعداد / علاء خضر
- ٣٨ أثر السياق في فهم النص: إعداد / متولي البراجيلي
- ٤٥ باب الأسرة: إعداد / جمال عبدالرحمن
- ٥٠ الرجولة المبكرة: إعداد / شوقي عبد الصالح
- ٥٣ خطر النفاق على صاحبه: إعداد / حسن إبراهيم حجاب
- ٥٥ آداب الزيارة: إعداد / سعيد عامر
- ٥٧ تحذير الداعية من القصص الواهية: إعداد / علي حشيش
- ٦٢ باب السفرة: إعداد / حمدي طه
- ٦٦ حكم الغناء والمعازفة: إعداد / صلاح نجيب النور
- إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة:
- ٦٨ إعداد المستشار / أحمد السيد علي
- ٧١ نور الراضة في الفتنة الكبرى: إعداد / أسامة سليمان

ثمن النسخة

مصر ١٥٠ قرشا، السعودية ٦ ريالات،
الإمارات ٦ دراهم، الكويت ٥٠٠ فلس،
المغرب دولار أمريكي، الأردن ٥٠٠ فلس،
قطر ٦ ريالات، عمان نصف ريال
عماني، أمريكا ٢ دولار، أوروبا ٢ يورو

الاشتراك السنوي

١- في الداخل ٢٥ جنيها (بحالة بريدية
داخلية باسم مجلة التوحيد - على مكتب
بريد عابدين) .
٢- في الخارج ٢٠ دولارا أو ٧٥ ريالا سعوديا
أو ما يعادلها.
ترسل القيمة بسويقت أو بحالة بنكية أو
شيك على بنك فيصل الإسلامي - فرع
القاهرة - باسم مجلة التوحيد - أنصار
السنة (حساب رقم / ١٩١٥٩٠).

البريد الإلكتروني

المجلة:

MGTAWHEED@HOTMAIL.COM

رئيس التحرير:

GSHATEM@HOTMAIL.COM

GSHATEM@HYAHOO.COM

التوزيع والاشتراكات:

SEE2070@HOTMAIL.COM

موقع المجلة على الإنترنت:

WWW.ALTAWHED.COM

موقع المركز العام:

WWW.ELSONNA.COM

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده... وبعد:

فالإسلام أمر بلزوم طريق الاستقامة وحذر من طرق أهل

الغواية والضلالة، قال الله تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ

تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا)، ومعنى قوله: (وَلَا تَطْغَوْا) أي: لا

تتجاوزوا ما أمرتم به وحدّه الشرع لكم.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: يامر تعالى رسوله ﷺ وعباده المؤمنين بالثبات والدوام على الاستقامة، وذلك من أكبر العون على النصر على الأعداء، ومخالفة الأضداد، ونهي عن الطغيان - وهو البغي - فإنه مصرعه، حتى ولو كان على مشرك (١).

وليعلم المسلم أن للشيطان مدخلين إليه ليضله عن سواء السبيل ويبعده عن الطريق المستقيم.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإساعة، وإما إلى إفراط وغلو، وبين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد (٢).

وقد أمر الله في كتابه بلزوم حدوده، ونهى عن تعديها، قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٢٩]. وقد ابتليت الأمة الإسلامية منذ القدم بطوائف غلوا في الدين، وانتهكوا حرمة المسلمين، واعتدوا عليهم بالقتل والتفجير، ولعل آخر ما سمعنا به في ذلك ما وقع من الشاب الذي فجر نفسه أمام سمو الأمير محمد بن نايف - حفظه الله - وكان قاصداً إياه، ولكن الله سلم، ولهذا فإني ساورد هنا بعض ما جاء في تعظيم أمر القتل، وفي حكم من قتل نفسه، لعل هؤلاء يفتقرون فيرجعون.

قال تعالى فيما وقع من أحد ابني آدم عليه السلام: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ) [المائدة: ٣٠].

قال ابن حجر - رحمه الله -: فأصبح القاتل أخاه من ابني آدم من حزب الخاسرين، وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم بإيثارهم إياها، فوكسوا في بيعهم وغبنوا فيه وخابوا في صفتهم (٣).

وقد رتب الله تعالى على هذا الفعل المنكر الشنيع أمراً عظيماً ووعيداً شديداً فقال سبحانه: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: ٣٢]. ومعنى الآية: أنه بسبب الجرم والقتل الذي قام به الناس ظلماً وعدواناً وبغير سبب كتب الله



الاستقامة
الشرعية

يا شباب الإسلام .. متى كان التفجير من الإسلام !!

بقلم / الرئيس العام

د/ عبد الله شاكر الجنيدي

www.sonna_banha.com

أيها الشباب
المسلم: اتقوا الله
في أنفسكم
واحذروا الوعيد
الشديد لقاتل
نفسه أو غيره
واعلموا أن ما
تقومون به من
سفك للدماء وقتل
للأبرياء ليس من
الإسلام في شيء،
بل هو من تلبيس
الشیطان

هذا الوعيد الشديد، وقد ساق ابن كثير في تفسيره هذا الأثر فقال (٤): وقال الأعمش وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال يا أبا هريرة: أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فانصرف مانوئاً لك، ماجوراً غير مازور. قال: فانصرفت ولم أقاتل.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - معلقاً على هذا الأثر: هذا الخبر لم يبين الحافظ ابن كثير مخرجه، وقد رواه ابن سعد في الطبقات وإسناده صحيح جداً، وذكره السيوطي في الدر المنثور ولم ينسبه لغير ابن سعد (٥). وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سنّ القتل (٦). والكفل هو الجزء والنصيب والمثل (٧).

وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: هذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدئ شيئاً من الشركيات عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدئ شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة. وللحديث الصحيح: من دل على خير فله مثل أجر فاعله (٨).

والمراد بمن ابتدئ شيئاً من الخير، يعني من فعل شيئاً واحياه وله أصل صحيح في السنة، لأنه لا يجوز للإنسان أن يخترع شيئاً جديداً في الشرع من عند نفسه، ويتبين مما سبق تحريم القتل ظلماً وعدواناً وأنه جريمة عظيمة، ولا يجوز لأحد أن يستدل بقتل موسى عليه السلام للقبطي لما استغاث به الإسرائيلي، وقد ذكر الله القصة في القرآن في قوله تعالى: (فَأَسْتَأْذِنُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ) [القصص: ١٥]، لأن قتل موسى عليه السلام لهذا الرجل وقع من باب الخطأ، وقد تأسف موسى على فعله وتندم عليه وتاب منه، وسمى ما فعله ظلماً.

قال ابن جرير في تفسير الآية: وكان موسى قد أوتي بسطة في الخلق وشدة في البطش، فوكره موسى وكزة قتله منها وهو لا يريد قتله، فقال: هذا من عمل الشيطان إنه عو مضل مبين (٩).

وقال البيهقي رحمه الله: تندم موسى على فعله ولم يكن قصده القتل (١٠).

وقد صح الخبر عن النبي ﷺ بأن ما وقع فيه موسى كان من باب الخطأ، كما جاء في صحيح مسلم أن سالم بن عبد الله بن عمر قال: يا أهل العراق ما سؤالكم عن الصغيرة وترككم للكبيرة، سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الغننة تجيء من ههنا، وأوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل

موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ (١١).

وقول سالم بن عبد الله: ما أسالكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة يشير بذلك إلى ما جاء عن أبيه في صحيح البخاري عن ابن أبي نعيم قال: كنت شاهداً لابن عمر وساله رجل عن دم البعوض فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ يقول: هما ريحانتي من الدنيا (١٢).

ويعني بهما الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقد نهى الله تعالى في كتابه عن قتل النفس بغير حق، فقال: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)، وقد وردت في سورتي الأنعام (١٥١)، والإسراء (٣٣)، وذكر الله صفات عباد الرحمن في كتابه ومنها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان: ٦٨]. وقال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: ٩٣].

قال ابن كثير: وهذا تهديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء (١٣).

وقد أكد النبي ﷺ حرمة المسلمين وأموالهم وأعراضهم بتشبيهها بحرمة الزمان والمكان، وكان ذلك في حجة الوداع في البلد الحرام، فعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض: السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان، ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفاراً أو ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض (١٤).

وقال النووي في شرحه للحديث: هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفهيم والتقرير والتنبيه على عظيم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم، وقولهم: الله ورسوله أعلم. هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفونه، والمراد بهذا كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (١٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: أول ما يقضى بين الناس في الدماء (١٦). قال ابن حجر في شرحه للحديث: ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رفعه: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلته. الحديث أخرجه أصحاب السنن، لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق...، وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة (١٧).

وقد حرم الإسلام أيضاً قتل الذمي والمعاهد والمستامن، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها توجد من مسيرة أربعين عاماً (١٨).

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: 'باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم'، كما ذكره في كتاب الديات تحت باب: 'باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم' (١٩).

قال ابن حجر - رحمه الله - كذا ترجم بالذمي، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ: 'من قتل معاهداً، كما هو ظاهر الخير، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وكانه أشار بالترجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية فإن لفظه: 'من قتل قتيلاً من أهل الذمة' (٢٠).

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل معاهداً في غير كُنهه حرم الله عليه الجنة (٢١). والمعاهد هو الذي يكون بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، ومعنى في غير كُنهه أي: وقته وقدره، وقيل: غايته، والمراد أنه لا يجوز قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (٢٢).

وقد أوجب الله تعالى في قتل المعاهد خطأ الدية والكفارة، قال تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء: ٩٢]، أما من يقتل نفسه بتفجيرها أو غيره ضلماً منه أنه من المجاهدين الصادقين فقد خاب ظنه ووقع في إثم عظيم وهو متوعد بعذاب شديد، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) [النساء: ٢٩، ٣٠].

وموطن الشاهد من الآية: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)، فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه حتى ولو اشتدت عليه المصائب، بل عليه بالصبر، والمؤمن في السراء والضراء على خير، وقد ذكر المفسرون وجهين في الآية: الأول: لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين، فإن المؤمنين كلهم كنفس واحدة، والثاني: النهي عن قتل الإنسان نفسه، وهذا الثاني أشبه بالصواب كما ذكر الحافظ ابن كثير (٢٣).

وقد توافرت الأخبار في النهي عن قتل الإنسان نفسه والوعيد عليه، ومن ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً (٢٤).

وقد ذكر ابن حجر في شرح الحديث أنه من أحاديث الوعيد وأولى ما حمل عليه: أن هذا جزاء فاعل ذلك الإنسان إلا أن يتجاوز الله عنه (٢٥).

وختاماً أقول للشباب المسلم ومن يحرض على ذلك: اتقوا الله في أنفسكم واحذروا الوعيد الشديد لقاتل نفسه أو غيره، واعلموا أن ما تقومون به من سفك للدماء وقتل للأبرياء ليس من الإسلام في شيء، بل هو من تلبيس الشيطان، وعلى أصحاب المناهج المنحرفة الذين يربون الشباب على هذه الأفكار الخارجة والبعيدة عن الإسلام أن يرجعوا إلى الحق والصواب، وما ذكرته من آيات وأحاديث وأقوال لأهل العلم فيه كفاية لمن أراد سلوك طريق الصحابة والتابعين، وهو الواجب على جميع المسلمين، وقبل نهاية هذا المقال أذكر بهذين الحديثين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لمن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً (٢٦).

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار (٢٧).

فَلْتُبْتِ: قد ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق، فكيف بقتل الأدمي، فكيف بقتل المسلم، أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يعصمنا من الزلل في القول والعمل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- ١- تفسير ابن كثير ج ٢ / ٦٢٢ .
 - ٢- مدارج السالكين ج ٢ / ٥١٧ .
 - ٣- تفسير ابن جرير ج ٦ / ١٢٦ .
 - ٤- انظر تفسير ابن كثير ج ٢ / ٦٨ .
 - ٥- عمدة التفسير ج ٤ / ١٣٠ .
 - ٦- البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب ١ ج ٦ / ٣٦٤، ومسلم كتاب القسامة باب ٧ ج ٣ / ١٣٠٣ .
 - ٧- انظر لسان العرب ج ١١ / ٥٩٠ .
 - ٨- شرح النووي على مسلم ج ١١ / ١٦٦ .
 - ٩- تفسير ابن جرير ج ٢٠ / ٣٠ .
 - ١٠- تفسير البغوي ج ٣ / ٤٣٩ .
 - ١١- صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ١٦ ج ٤ / ٢٢٢٩ .
 - ١٢- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ١٨ ج ١٠ / ٤٢٦ .
 - ١٣- تفسير ابن كثير ج ١ / ٧٣٦ .
 - ١٤- البخاري، كتاب العلم، باب ٩ ج ١ / ١٥٧، وكتاب الحج
- باب ١٣٢ ج ٣ / ٥٧٣، ومسلم كتاب القسامة باب ٩ ج ٣ / ١٣٠٥ واللفظ له .
 - ١٥- شرح النووي على مسلم ج ١١ / ١٦٩ .
 - ١٦- البخاري كتاب الرقاق باب ٤٨ ج ١١ / ٣٩٥، ومسلم كتاب القسامة باب ٣ / ١٣٠٤، وفيه: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدعاء .
 - ١٧- فتح الباري ج ١١ / ٣٩٦، ٣٩٧ .
 - ١٨- البخاري، كتاب الجزية، باب ٥ ج ٦ / ٢٦٩، ٢٧٠ .
 - ١٩- انظر كتاب الديات، باب ٣٠ ج ١٢ / ٢٥٩ .
 - ٢٠- فتح الباري ج ١٢ / ٢٥٩ .
 - ٢١- رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب ١٦٤، وهو حديث صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ج ٢ / ٥٢٨ .
 - ٢٢- انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ / ٤٤١ .
 - ٢٤- انظر تفسير ابن كثير ج ١ / ٦٥٨ .
 - ٢٥- البخاري كتاب الطب باب ٥٦ ج ١١ / ٢٤٧، ومسلم كتاب الإيمان باب ٤٧ ج ١ / ١٠٣، ١٠٤ .

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه
وامتنانه، أحل لنا الطيبات، وأرشدنا إلى الفضائل، وحرم
علينا الخبائث ما ظهر منها وما بطن، وبعد:

فبالأمس القريب ودع المسلمون شهراً من أشهر
الطاعات، وعلى الأبواب موسم آخر من مواسم الطاعات،
حيث ننتظر المؤتمر العالمي للمسلمين في البقاع المقدسة
لأداء قريضة الحج، فبينما المسلمون يتنقلون بين مواسم
الطاعات، نجد الحرب تشتد على الإسلام والمسلمين من كل
جانب، وبينما يستغيث الأقصى تحت وطأة الصهاينة
وسعيهم إلى هدمه وبناء الهيكل المزعوم عليه بدلاً منه،
ومشاريع تهويد القدس، والأمة ما زالت في غفوتها، يخرج
علينا من يكيد للإسلام والمسلمين، من خلال هجمة غير
مبررة لمحو الفضيلة، في العدوان على النقاب، ومن قبله
الحجاب، من أحد رموز الأمة، ووصف النقاب بأنه عادة،
وأنه ليس من الإسلام!!

وفي الجانب الآخر يطل علينا هذا المخرف المدعو جمال
البناء، وهو اسم على غير مسمى، مواصلاً ضلالاته
وتخريبه للإسلام، وإثارة الفتن بعد حديثه عن تطهير
الكسب الحرام بالصدقة عبر بوابة «غسيل الأموال».

والمشبوهة نوال السعداوي تعلن تكوين «تضامن»
لفصل الدين عن الدولة وعلمنة مصر!! ورؤوس الأفاعي في
الغرب يلتقطون تصريح شيخ الأزهر ليطلقوا حرباً شعواء
ضد الإسلام والمسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم!!

عن النقاب من الإسلام.. يا فضيلة الإمام! در

لسنا في مجال يسمح بتأجيج الفتنة المشتعلة، والتي أطلقها
فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بعد زيارته لأحد المعاهد
الأزهرية، وما صدر عنه تجاه الفتاة المنتقبة ابنة الثانية عشرة
من عمرها، مستنكراً عليها، وصادماً لطفولتها، مستهيناً بنقابها
وأمرأ إياها بخلعها، قائلًا: إنه ليس من الإسلام!!
وسنبين في هذه الصفحات ما جاء في أمر النقاب من أدلة
من الكتاب والسنة، متناولين بعضها لضيق المقام.



النقاب من

الإسلام ..

يا فضيلة

الإمام !!

بقلم

رئيس التحرير

جمال سعد حاتم

إن من مكارم الأخلاق التي بُعث بها رسولنا محمد ﷺ خُلُقُ الحياء الذي عدّه الإسلام من الإيمان، وشُعْبَةٌ من شُعبه، وإن من الحياء احتشام المرأة وتخلُّقها بالأخلاق الكريمة الفاضلة التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواطن الريبة، واكبر احتشام تفعله وتتحلى به ويصون عرضها ويحفظ لها كرامتها ويبعدها عن الفتنة هو الحجاب الشرعي، وتغطية وجهها وكفيها عن الأجانب، فضلاً عما هو فوق ذلك مما هو معلوم تحريم إبدائه، وإظهاره لغير المحارم، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الكثير من الأدلة التي توضح وجوب احتجاب المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها ليكون المسلم على بصيرة في معرفة الأدلة الموجبة لذلك، وليلزم أهله بالحجاب طاعة لله سبحانه وعبادة له، ولتفعله المرأة المؤمنة تقرباً إلى الله عز وجل، وامتنالاً لأمره، ولتحوز رضاه عز وجل، وتحصل على الأجر من الله جل جلاله، وليس للعادة ومجاراة الناس، فإن فعلته عادة فليس لها من الأجر شيء؛ لأن الأعمال بالنيات.

الدليل الأول من القرآن الكريم

أولاً: قال الله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١].
 ووجه الدلالة في هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب توجزه بشدة في عدة نقاط على الوجه التالي:

١- أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن عن الزنى، والأمر بحفظ الفرج أمر باجتناب كل الوسائل المؤدية للوقوع في الزنا من نظر واختلاط وسفور، وإبداء الزينة للأجانب، وسماع للأغاني والخضوع بالقول، وضربها بأرجلها ليعلم ما يخفى من الزينة، وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر» إلى أن قال ﷺ: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل والأسباب لها أحكام المقاصد والغايات.

٢- قوله تعالى: «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ». فإذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب الخمار على جيبها، والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، فإنها مأمورة بستر وجهها؛ لأنه إذا وجب ستر النحر والصدر والرأس، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، والناس الذين يبحثون عن جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، وأوصاف ما فيه، فإذا كان الوجه جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه؛ ولو نظر أي إنسان إلى امرأة فحاة أو نظر متاملاً فإن أول ما يقع عليه نظره هو وجه المرأة، ومنه يعرف جمالها أو دمامتها!!

٣- لقد نهى الله تعالى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا يد من أن تظهر كظواهر الثياب، أو ظهرت من المرأة بغير قصد وتعهد منها؛ ولذلك قال الله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا». ولم يقل سبحانه: «إِلَّا مَا أَظْهَرَ مِنْهَا». فالفرق واضح بين أن تظهر المرأة الزينة بنفسها، وبين أن تظهر الزينة عن غير عمد.

ولو كانت الزينة الأولى والثانية واحدة لاستوى في ذلك المحارم وغير المحارم لمن قال بالاختلاف في الموضوعين، مع أن الراجح في التكرار هو لوجود الجملة الاعتراضية التي تؤكد إسدال الخمار من فوق الرأس، فجاء بعدها التفصيل في ذكر المحارم ليتضح لمن تبدي زينتها، ولو أن الزوج والأب والآخر والأبن وغيرهم من المحارم ينظرون إلى الوجه والكفين من المرأة وكذلك الأجنبي على حد سواء لما كان لذكر المحارم فائدة في الآية نفسها من سورة النور، وكذلك الآية الأخرى من سورة الأحزاب التي جاء فيها انتفاء الجناح والإثم عند النساء المسلمات في من ذكر في الآية المحكمة من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». وقال عز شأنه وعظم سلطانه: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِثْمِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» [الأحزاب: ٥٥]. فلما ان هؤلاء المحارم الذين ذكروا في هاتين الآيتين يستوون مع

غيرهم في النظر إلى وجه المرأة وكفيها وزينتها الظاهرة لما تم استثناءؤهم، ولما كان في الاستثناء فائدة تذكر، ولو أن لهم حدوداً أخرى يمكن تجاوزها والنظر إليها من المرأة غير ذلك لورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- ٤- رخص الله سبحانه للمرأة في إبداء زينتها للتابعين غير أولى الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم البتة، وللاطفال الذين لم يبلغوا الشهوة، ولم يطلعوا على عورات النساء، ولا يعرفون وصف المرأة، فهؤلاء الأجانب الذين استثناهم الله عز وجل بشروطهم يحل للمرأة أن تكشف وجهها لهم، وما عداهم فلا، أما السائق والخدم من الموجودين في البيوت الآن فلا يجوز للمرأة أن تكشف أمامهم.
- ٥- إذا كانت المرأة منهية عن الضرب برجلها الأرض لئلا يعلم أحد ما تخفيه من الخلال ونحوها مما تتحلى به لزوجها خوفاً من افتتان الرجال بها وما يسمع من صوت خلخالها ونحوه؛ إذا كانت منهية عن ذلك فكيف بكشف الوجه؟! وأي شيء أكثر فتنة؛ أن يسمع الرجل خلخالاً في قدم امرأة لا يدرى أشابة أم عجوز؟! أجميلة هي أم دميمة؟! فأي شيء أعظم فتنة: النظر إلى وجه سافر جميل ممثلي شباباً ونضرة وحسناً، أم النظر إلى قدم امرأة؟! فأيهما أحق بالإخفاء والستر: الوجه والكفان أم القدم والزينة التي عليها وهي منهية عن إظهارها؟! قال الله تعالى: «ولا يضربن برجلهن ليعلن ما يخرين من زينتهن».
- ٦- تعقيب من الله تعالى في نهاية الآية بالامر بالتوبة مما هو مخالف لذلك الأمر في بداية الآية، ومما هو معلوم أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي في بداية هذه الآية، وفي غيرها يقتضي التحريم المخالف لذلك، وهذا عام في كل أمور الشريعة، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون».

الدليل الثاني من القرآن الكريم

قال الله عز وجل: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً» [الأحزاب: ٥٩].

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغريان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسهنها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لهذه الآية: «أمر الله نساء النبي إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة».

وقد رخص ذلك من أجل الضرورة والنظر إلى الطريق عند المشي لثقل الجلابيب وسماكته.

دليل آخرة من القرآن الكريم

١- قال الله تعالى: «وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم ولقلوبهن» [الأحزاب: ٥٣].

٢- قوله تعالى: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم» [النور: ٦٠].

٣- قوله عز وجل: «لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً» [الأحزاب: ٥٥].

الدليل من السنة المطهرة

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» شققن مروطهن فاحتمرن بها. [رواه البخاري: ٤٥٧٨].

قال ابن حجر في الفتح (٨ / ٣٥٧): «أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو النقع».

٢- عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»، انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امراته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرهل فاعتجزت به، تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فاصبحن وراء رسول الله ﷺ الصبح متعجرات، كان على رعوسهن الغريان. (سنن أبي داود: ٤١٠٠، ٤١٠١).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات

متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها.

٤- ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس الققازين». [البخاري ومسلم].

وهذا دليل على أن المرأة المحرمة بحج أو عمرة منبهة عن لبس النقاب والقفازين، فالنقاب هو الغطاء المخرق منه للعينين وتضعه المرأة على وجهها، والقفازان ما تلبسه المرأة كان معروفاً في زمن رسول الله ﷺ وليس مبدعاً الآن كما يعتقد البعض.

✦ شيخ الأزهر ينتصر في تفسيره للحجاب وتغطية الوجه ✦

ومن العجيب أن يبادر قادة الأزهر وأئمة مجرد حدوث واقعة الإنكار من فضيلة الإمام للنقاب والهجوم عليه أن يعقد المجلس الأعلى للأزهر على الفور جلسة طارئة لمناقشة قضية النقاب ويصدر البيانات التي تدعو إلى منع النقاب واتهامه بأنه عادة وليس عبادة، متحدّثين عن بدعة ستر وجه المرأة، في الوقت نفسه نقراً في تفسير فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي المسمى «التفسير الوسيط للقرآن الكريم»، طبعة دار المعارف (١١ / ٢٤٥) ينتصر لستر البدن كله بما فيه الوجه، ففي تفسيره لقول الله تعالى: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا» [الأحزاب: ٥٩]. يقول: «الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب يستر جميع البدن، تلبسه المرأة فوق ثيابها، والمعنى: يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك، وقل لبناتك اللائي هن من نسلك، وقل لنساء المؤمنين كافة، قل لهن: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن، فعليهن أن يسدّن الجلابيب عليهن، حتى يسترن أجسامهن سترًا تاماً من رؤوسهن إلى أقدامهن، زيادة في التستر والاحتشام، وبعداً عن مكان التهمة والريبة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها». اهـ. من كلام فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في تفسيره «التفسير الوسيط».

✦ الشيخ الشعراوي يرد على شيخ الأزهر ✦

ومع اشتداد الحملة الشرسة على النقاب والحجاب، تطالعنا صحيفة الأخبار الحكومية في حوار شهير نشر بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٩٤م، أبدى الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله - غضبه وسخطه على من يهاجمون النقاب والحجاب، وقال ما نصه: «عجيب وغريب أمر هؤلاء في رفضهم للحجاب والنقاب يرفعون شعار الحرية الشخصية!! ونحن نسألهم: هناك حرية بلا ضوابط تمنع الجنوح بها إلى غير الطريق الصحيح، وأية حرية تلك التي يعارضون بها تشريعات السماء، هذه الحرية التي تضيق الخناق على المحجبات، وتترك الحبل على الغارب للسافرات فيحرضن على الجريمة بعد الافتتان، وحسبنا من سوابق الخطف للفتيات، واغتصاب المائات المميلات، حسبنا من ذلك دليلاً على حكمة الله البالغة فيما شرع من ستر!! إن هؤلاء يحاولون التدخل في صميم عمل الله، ويريدون أن تشرع الأرض للسماء وخسئوا وخاب سعيهم». اهـ.

فالحملة على العقدة والفضيلة ليست وليدة اليوم، وبالأمس القريب ثارت الضجة على الحجاب في فرنسا، واستفتى ساكوزي شيخ الأزهر، وكان الأولى من فضيلة الإمام أن يبين لساركوزي فرضية الحجاب، ولكن فضيلته أفتى بأنها حرية شخصية، فأخذوا بفتوى الإمام الأكبر المرجعية الأولى للمسلمين!! واليوم سارع اتباع فضيلة الإمام في الأزهر في الجامعة بالاشتراك في الحملة على النقاب، والمجلس الأعلى للأزهر عقد عدة اجتماعات لمناقشة قضية النقاب، وكان الأولى أن يناقش سياسة التعليم المندي في الأزهر، ينبري بعد ذلك كل صاحب هوى ليلتقط هجمة الإمام على النقاب ليصدر على أساس ذلك القوانين التي تمنع الفتيات من ارتداء النقاب، فإلى الله المشتكى... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

✦ رسالة إلى المرأة المسلمة ✦

وفي النهاية فإننا نتوجه من خلال صفحات مجلتنا الغراء برسالة إلى الفتاة المسلمة نقول لها: كونتي كما أرادك الله، وكما أرادك رسول الله ﷺ لا كما يريده دعاة الفتنة والاختلاط، فانت فينا مربية الأجيال، وصانعة الرجال، وغارسة الفضائل، وكريم الخصال، ومرضعة المكارم وبنانية الأمم والأمجاد، فحاشاك حاشاك أن تكوني معول هدم والة تخريب وأداة تغريب في بلاد الإسلام الطاهرة وربوعه العامرة ضد أمة محمد ﷺ.

يا فتاة الإسلام: إن الله رفعك وشرّفك وأعلى قدرك ومكانتك، وحفظ حقوقك، فاشكري نعمة الله عليك، فما ضرب الحجاب ولا فرض الجلباب ولا شرع النقاب إلا حماية لعرضك، وصيانة لعفتك، وظهارة لقلبك، وعصمة لك من دواعي الفتنة وسبل التحلل والانحدار، فعليك بالاستتار والاختمار، وقرن في بيوتك ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى [الأحزاب: ٣٣]، اللهم رداً إلى الحق رداً جميلاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان
إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد قدمنا في العدد الماضي (عدد شوال ٤٣٠هـ)
نص حديث الشفاعة عن أنس بن مالك، ثم تخريج
الحديث، ثم أوردنا أسماء بعض الصحابة الذين رووا
حديث الشفاعة وهم عشرة: أنس، وابن عباس، وابن
مسعود، وعبادة بن الصامت، وسلمان الفارسي، وأبو
مريرة، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة، وأبو بكر الصديق،
وعبد الله بن عمر، كما أوردنا قولة عبيد بن عمير لأحد
الخوارج وهو هارون أبو موسى: لو لم أسمع من
ثلاثين من أصحاب محمد لم أحدث به.

ثم أوردنا بعد ذلك اختلاف الفاظ الحديث كما أشار إليها
الحافظ في الفتح وذلك من باب التوثيق، وأن الروايات يفسر
بعضها بعضاً، ثم ذكرنا ثالثاً: الميزان المذكور في الحديث لكل
واحد من الرسل الذين يستشفع الناس بهم إلى ربهم يوم
القيامة لينصرفوا من الموقف وذلك لهول ما هم فيه، ولم تكمل
الميزات فقد أوردنا ميزات آدم ثم ميزات نوح، وفي هذا المقال
تكمل الحديث عن هذه الميزات فنقول:

وأما إبراهيم عليه السلام فذكر في الحديث أنه اتخذ الله
خليلاً، والخلة درجة أعلى من المحبة على المشهور، إبراهيم
خليل الله من أهل الأرض وهذه خصوصية لم يشاركه فيها إلا
نبينا محمد ﷺ، فهي ثابتة لإبراهيم عليه السلام بنص القرآن
الكريم، قال تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً»، وكذا هي
ثابتة لنبينا محمد ﷺ بالسنة، فقد صح عنه صلوات الله
وسلامه عليه أنه قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لآخذت أبا بكر
خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله».

وأما موسى عليه السلام، فقد جاء في الحديث برواياته
أنه خليل الله، وأن الله تعالى أعطاه التوراة وقربه نجياً،
فموسى كلمه الله تعالى بلا واسطة، وبشاركه في ذلك رسولنا
محمد ﷺ فإنه ثبتت له الرؤيا والسماع بلا واسطة، وأما
باقي الأنبياء فبواسطة جبريل عليه السلام، وأعطاه الله
تبارك وتعالى التوراة وكثيراً ما تقرن التوراة بالقرآن،
فالتوراة كتبها الله بيده، ونزلت ألواحاً مكتوبة من عند الله
تعالى، وقربه الله تعالى نجياً أي كلمه عن قرب بلا واسطة.

وأما عيسى عليه السلام فجاء في الحديث أنه عبد الله
ورسوله وكلمته وروحه، وأنه كان يبرئ الأكمه والأبرص
ويحيي الموتى، فإما أنه عبد الله ورسوله فهذا يشاركه فيه كل
المرسلين أنهم عباد الله تعالى ورسوله، وقد ثبتت عبودية
عيسى عليه السلام لله تبارك وتعالى بالكتاب والسنة، وفي
ذلك أبلغ الرد على النصارى الذين اعتقدوا أن عيسى إله أو
ابن الله أو ثالث ثلاثة، بل قال الله تعالى فيه: «إن هو إلا عبد
أنعمنا عليه». وكذا عد رسول الله ﷺ من شهد بذلك ممن شهد

باب السنة

خروج الموحددين من النار بشفاعة النبوي



إعداد/ زكريا حسيني محمد

[نوح: ٢٨]. وجاء في الحديث أنه عليه السلام يذكر سؤال ربه ما ليس له به علم. وأما إبراهيم عليه السلام فقال كما جاء في بعض روايات الحديث: «إني كنت كذبت ثلاث كذبات. وقد فسرت في بعض الروايات: «قوله: «إني سقيم». وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا». وقوله لامراته: أخبريه أني أخوك».

وأما موسى عليه السلام فخطيئته أنه قتل بغير نفس كما جاء على لسانه في بعض روايات الحديث، وفي بعضها: «إني قتلت نفسا لم اوامر بقتلها».

وأما عيسى عليه السلام فكما جاء في بعض روايات الحديث: «ولم يذكر ذنباً». لكن وقع في حديث أبي سعيد عند الترمذي: «إني عبدت من دون الله».

❖ خامساً: عصمة الأنبياء ❖

هذه خطايا نسبت لهؤلاء المرسلين فهل تتنافى مع عصمتهم؟ فإن الأنبياء كلهم معصومون كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن القاضي عياض كلاماً مؤداه: أنه لا خلاف في عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكفر والشرك بعد النبوة، وكذا قبل النبوة على الصحيح. وكذلك هم معصومون من ارتكاب الكبيرة قبل النبوة وبعدها، قال: «يلتحق بالكبيرة ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول. واختلفوا في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو لكن بدون التماذي، واختلفوا فيما عدا ذلك من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى أنهم معصومون منها مطلقاً، وأولوا الآيات والأحاديث الواردة في ذلك بأنواع من التاويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتاويل من بعضهم أو بسهو أو بإذن، والأنبياء المذكورون في الحديث يعلمون ذلك، لكن خشوا ألا يكون ذلك موافقاً لمقامهم، فاشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة، وكان من قبيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

كما قيل في ذلك: قال: وهو أرجح الأقوال، وليس هو مذهب المعتزلة. وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً؛ لأن منزعتهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً ولا يجوز على النبي الكفر، قال: ومنزعتنا أن أمة النبي مأمورة بالالتقاء به في أفعاله، والأنبياء يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وغير جائز أن يفعل النبي ما ينهي عنه قومه.

وأما ما وقع في حديث الباب وغيره من النصوص فلا يخرج عن ما قلناه: فإكل آدم من الشجرة كان عن سهو. وطلب نوح نجاة ولده كان عن تاويل فإن الله عز وجل كان وعده بنجاة أهله، ومقالات إبراهيم كانت معارضة وما أراد بها إلا الخير، والرجل الذي قتله موسى كان كافراً، والحجة أن موسى لم يرد قتله لكن لما وكزه قضي عليه.

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيكون قد حقق الركن الأول من أركان الإسلام، وأما أنه كلمة الله فهو مخلوق بكلمة الله تعالى: «كن» ليس كبقية البشر الذين خلقوا من أبوين ذكر وأنثى، ولذلك قال تعالى: «إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون» وأما أنه روح الله، فإنه نفخة من روح الله كما قال تعالى: «ومريم آتيت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا». وأما أنه كان يبرئ الأكمة والأبرص ويحيي الموتى، فذلك بإذن الله تعالى، وهذا من المعجزات التي أيده الله تبارك وتعالى ليؤمن به بنو إسرائيل ويتركوه ولا يقتلوه كما قتلوا غيره من الأنبياء، ومع ذلك أصروا على قتله وعزموا على ذلك لولا أن الله تعالى رفعه إليه فلم يصلوا إليه ولم يقتلوه ولم يصلبوه.

وأما نبينا محمد ﷺ فقد جاء في الحديث أنه عبد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنه خاتم النبيين، فإما أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقد نقل الحافظ في الفتح عن القاضي عياض أن العلماء اختلفوا في تاويل ذلك، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة، وقيل: ما وقع عن سهو أو تاويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته، وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع، وقيل غير ذلك، وعقب اللفظ بعد هذا الكلام بقوله: واللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا.

قال الحافظ ويستفاد من قول عيسى عليه السلام هذا في حق نبينا، ومن قول موسى عليه السلام فيما تقدم: «إني قتلت نفسا بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي». مع أن الله تبارك وتعالى غفر له بنص القرآن، التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، ورأى في نفسه تقصير أي عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا محمد ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله تعالى أخبر أنه لا يؤاخذ بذنوب لو وقع منه. اهـ.

❖ رابعاً: الخطايا التي نسبت لكل واحد من هؤلاء المرسلين ❖

أما خطيئة آدم عليه السلام فهي أنه أكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن قربانها والأكل منها، قال تعالى: «وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقرنا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين» [البقرة: ٣٤]، وقال تعالى في سورة طه: «فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى (١٢٠) فأكلا منها فبدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى» [طه: ١٢٠، ١٢١]. وأما خطيئة نوح عليه السلام فإنه دعا على قومه قال: «رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً»

عن أنس رضي الله عنه قال: يخرج قوم من النار، ولا تكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء يعني الخوارج، وقال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى: «فَمَا تَتَفَعُّهُمُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ»، ومنها قوله تعالى: «كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ» [السجدة: ٢٠]، وقوله تعالى: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» [آل عمران: ١٩٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح - عن أنس رضي الله عنه: «من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها».

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب عمر رضي الله عنه فقال: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرحم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار. وأقول: صدق والله ابن الخطاب؛ قد وجد في زماننا هذا من هم امتداد لاسلافهم من المعتزلة والخوارج في التكذيب بهذه الخمس أو ب بعضها، فقد تصدى ويتصدى كثير ممن يسمون بالمفكرين الإسلاميين أو القرانيين ومن على شاكلتهم بنشر باطلهم في وسائل الإعلام المختلفة والمتنوعة في تحريف عقائد المسلمين بحجة أنه لا يوجد في القرآن، أو أنه يوجد في القرآن ما يناقض الإيمان بهذه الأمور الغيبية، منزلي آيات الوعيد التي أنزلت في الكفار ينزلونها على عصاة الموحدين، وأخرج البيهقي من طريق شبيب بن أبي فضالة قال: ذكروا عند عمران بن حصين - رضي الله عنهما - الشفاعة، فقال رجل: إنكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران رضي الله عنه وذكر كلاماً معناه أن الحديث يفسر القرآن.

سابعاً: رد أهل السنة على منكري الشفاعة

قال صاحب معارج القبول رحمه الله: فهذه الشفاعة حق يؤمن بها أهل السنة والجماعة كما آمن بها الصحابة رضوان الله عليهم ودرج على الإيمان بذلك التابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأنكرها في آخر عصر الصحابة الخوارج، وأنكرها في عصر التابعين المعتزلة، وقالوا بخلود من دخل النار من عصاة الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ و يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويصومون رمضان، ويحجون البيت الحرام، ويسألون الله الجنة، ويستعيذون بالله من النار في كل صلاة ودعاء، غير أنهم ماتوا مصرين على معصية عملية، عالمين بتحريمها معتقدينه، مؤمنين

بما جاء فيها من الوعيد الشديد، فقصوا بتخليدهم في جهنم مع فرعون وهامان وقارون، فجدوا قول الله تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ» [ص: ٢٨]، وقوله تعالى: «أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [القلم: ٣٥، ٣٦].

ثامناً: الآيات والأحاديث الواردة في إثبات الشفاعة

الآيات القرآنية:

١- قال الله تعالى: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩] الخطاب هو رسول الله ﷺ، والمقام المحمود هو الشفاعة كما أجاب رسول الله ﷺ عندما قال ﷺ: «هو الشفاعة».

٢- قال الله عز وجل: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥]، وقال جل ذكره: «وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى» [النجم: ٢٦]، وقال جل ثناؤه: «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَاءَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦]، وقال تبارك وتعالى: «يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا» [طه: ١٠٩]، وقال سبحانه وتعالى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ» [الأنبياء: ٢٨].

ولقد وردت أحاديث كثيرة في إثبات الشفاعة بلغت حد التواتر، منها حديث أنس هذا الذي نحن بصدد شرحه، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

ومنها حديثه رضي الله عنه كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «لكل نبي دعوة قد دعاها في أمته، وخبئت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» ومثله في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته، وإنني خبات دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة لهم إن شاء الله تعالى، من مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً».

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كما في صحيح مسلم: «من سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

ومنها حديث جابر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري: «من قال حين يسمع النداء: اللهم

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي». وغير ذلك من الأحاديث.

٥٥ أنواع الشفاعة

الأولى: الشفاعة العظمى: وهي خاصة بنبينا محمد ﷺ لا يشاركه فيها أحد، وهي شفاعته لأهل الموقف أن يفصل الله تعالى بينهم، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وذلك لهول ما هم فيه من شدة وتعبد فيستشفع الناس بالأنبياء، فيرده كل نبي إلى من بعده، حتى يردوا إلى خاتم المرسلين ﷺ فيشفع للناس عند ربه سبحانه وتعالى ليفصل بين العباد، وفيها وردت الأحاديث ومنها حديثنا الذي معنا والذي نحن بصدد شرحه.

الشفاعة الثانية: في استفتاح باب الجنة: وهي من خصائصه ﷺ أيضاً لا يشاركه فيها أحد، وهي كذلك من المقام المحمود، كما ثبت في الأحاديث، فمن هذه الأحاديث ما ثبت في صحيح مسلم: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» وفي رواية له: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة». وكما في حديث أنس أيضاً رضي الله عنه عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «أني باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك امرت لا أفتح لأحد قبلك».

الشفاعة الثالثة: شفاعته ﷺ لمن ماتوا على الإسلام، وكانوا على هدى مستقيم، لكن أوبقتهم الذنوب والمعاصي والإثام فدخلوا النار ليظفروا من ذنوبهم، فيشفع فيهم النبي ﷺ ليخرجوا من النار ويدخلوا الجنة، وقد سبق الكلام على هذه الشفاعة عند إيراد رد أهل السنة على منكري الشفاعة، وهي أخص ما ينكره المنكرون، وبحمد الله يؤمن بها الموحدون وتشملهم ويستفيدون منها بفضل الله تبارك وتعالى وبعدم شركهم بالله تعالى. وهذه الشفاعة ليست خاصة بالنبي ﷺ بل يشاركه فيها غيره من المرسلين ومن عباد الله الصالحين، فيخرج الله تعالى بشفاعتهم من النيران كل من مات على الإيمان، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناساً أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم فماتتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فنبتوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة افيضوا عليهم فينبتوا نبات الحبة تكون في حميل السيل، فقال رجل من القوم: كان رسول الله ﷺ قد كان بالبادية. وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد أيضاً رضي الله عنه الحديث الطويل في الشفاعة، وفي

آخره: فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج قوماً قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافيته كما تنبت الحبة في حميل السيل... الحديث.

هذا هو المشهور، ولكن نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام النووي - قال: قال القاضي عياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات. ودليل الأولى هو الحديث الذي معنا أصل المقال، ودليل الثانية قول الله تعالى في جواب قوله ﷺ: «أمتي أمتي» أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم، قال ابن حجر: ويظهر لي أن دليلها سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فأجيب: ودليل الثالثة قوله في حديث حذيفة عند مسلم: «ونبيكم علي الصراط يقول: رب سلم سلم». ودليل الرابعة مر ذكره في الشفاعة الثالثة التي مضت مفصلة، ودليل الخامسة قوله ﷺ في حديث أنس عند مسلم: «أنا أول شفيع في الجنة، قال الحافظ: كذا قاله بعض من لقيناه، وقال: وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة طرفاً لشفاعته، قال الحافظ: قلت: وفيه نظر بل هي ظرف لشفاعته الأولى المختصة به ﷺ والذي يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغه عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته، وأشار القاضي عياض إلى استدراك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب، ومستنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «هون أهل النار عذاباً أبو طالب»، وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث سعد رفعه: «لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً». قال الحافظ: وهي غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول، وزاد القرظيني شفاعته ﷺ لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها، قال: ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة، وزاد القرظيني أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، ودليلها مذكور في حديث الشفاعة الطويل. قال الحافظ: وظهر لي بالتتابع شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «السابق يدخل الجنة، والمقتصد يرحمه الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ». قال: وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال: لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً قط. قال: فالوارد على الخمس أربع، وما عداها لا يرد. والله أعلم.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الطريق إلى

حديقة الشكر



تكلّمنا في اللقاء الماضي عن الصبر باعتباره طريق إلى الجنة وتكلّمنا في حلقة سابقة عن الجنة ودرجاتها ومنازل أهلها بعنوان من يدخل الجنة. والسؤال الذي يطرح نفسه:

هل تصورنا الجنة؟

هل نشوقنا ونشوقنا إلى الجنة؟

ما هو الطريق الموصل إلى الجنة؟

لقد تصور أصحاب النبي الجنة وسألوه عنها وعن الطريق الموصل إليها مراراً وتكراراً

عمل يدخل الجنة ويباعد من النار:

من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا (تَجَافَى جُتُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة: ١٦-١٧] ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده

وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا نبي الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه وقال كف عليك هذا. فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد السنتهم. [قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح - وقال الشيخ

الألباني: صحيح]

الطريق إلى الجنة صراط مستقيم:

قال تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم) وقال تعالى: (وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه) وقال تعالى (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تبييناً (٦٦) وإذا لا تبتئهم من لدنا أجراً عظيماً (٦٧) ولهديناهم صراطاً مستقيماً (٦٨) ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

عن موسى بن طلحة قال حدثني أبو أيوب أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر. فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله - أو يا محمد - أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار. قال فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ثم قال: «لقد وفق - أو لقد هدى - قال كيف قلت». قال فأعاد فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الأثمة».

وعن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». قال: «والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه». فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

وعن جابر قال: أتى النبي ﷺ النعمان بن قوفل فقال: يا رسول الله أرايت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي ﷺ: «نعم». وهذه الأحاديث كلها في الصحيحين أو أحدهما.

وعن معاذ بن جبل: قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فاصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على

الجنة



إعداد: د/ جمال المراكبي

رئيس مجلس علماء الجماعة

قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة. وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله عنه، قال: رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال: هل فيكم أحد أصبح اليوم صائماً؟ فقال: عمر بن الخطاب: يا رسول الله لم أحدث نفسي بالصوم فاصبحت مفطراً، فقال أبو بكر: لكني حدثت نفسي بالصوم البارحة فاصبحت صائماً. فقال رسول الله ﷺ: هل أحد منكم اليوم عاد مريضاً؟ فقال: يا رسول الله، صلينا ثم لم نبحر فكيف نعود المرضى! فقال أبو بكر: بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف شاكى، فجعلت طريقي عليه حين خرجت إلى المسجد. فقال رسول الله ﷺ: هل تصدق أحد منكم اليوم بصدقة؟ فقال عمر يا رسول الله صلينا ثم لم نبحر. فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز شعير في يد عبد الرحمن، فاخذتها فدفعتها إليه. فقال رسول الله ﷺ: أنت فأبشر بالجنة. فتنفس عمر: أوه، أوه، أوه للجنة [أخرجه ابن أبي عاصم في السنة]

الإيمان بوابة الطريق ومدخلها الوحيد

عن أبي جهمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال إن وقد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فقالوا رسول الله ﷺ - من الوغد أو من القوم، قالوا ربيعة. قال مرحباً بالقوم أو بالوغد غير خزايا ولا الندامي. قال فقالوا يا رسول الله إننا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة. قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. قال أمرهم بالإيمان بالله وحده. وقال هل تدرون ما الإيمان بالله، قالوا الله ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن

أولئك رفيقاً [النساء 66: 69]

عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله ﷺ: ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى كنفى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى الصراط داع يدعو يقول: يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا وداع يدعو على الصراط فإذا أراد أحدكم فتح شيء من تلك الأبواب، قال: ويلك لا تفتحها فإنك إنه تفتحها تلج.

فالصراط الإسلام والستور حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله والداعي الذي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم.

أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا أعرف له علة ولا يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم ولا علة له. وزاد الترمذي: (والله يدعو إلى دار الإسلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).

فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم وهو الطريق السهل الواسع الموصل سالكه إلى مطلوبه وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه فيقتضي ذلك قربة وسهولته وعلى جنبتي الصراط يمنة ويسرة سوران وهما حدود الله وكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاورته فكذلك الإسلام يمنع من دخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاورتها وليس وراء ما حد الله من المادون فيه إلا ما نهى عنه ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده وذم من لا يعرف حد الحلال من الحرام كما قال تعالى: (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) [النوبة]

حرص الصديق على الجنة والأسباب الموصلة

اليها:

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا حُكْمًا مِنَ الْمُعْتَمَدِ . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ . قَالَ شُعْبَةُ وَرَبِمَا قَالَ النَّقِيرُ . قَالَ شُعْبَةُ وَرَبِمَا قَالَ الْمُقْبِرُ .

ولا تكاد تجد للجنة ذكرا في كتاب الله عز وجل إلا وتجد البشرى لعباد الله المؤمنين المتقين الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

قال الله تعالى: (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون) [البقرة: ٢٥]

وقال تعالى: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) [البقرة: ٨٢].

وقال تعالى: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ (١٤) قُلْ أَوْبَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مَطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْقِطِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) [آل عمران: ١٧]

وقال تعالى: (ربنا إنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاعفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار (١٩٣) ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إناك لا تخلف الميعاد (١٩٤) فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوطأوا في سبيلي وقتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب (١٩٥) .

وقال تعالى: (إن الذين كفروا بإياتنا سوف نصلبهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما (٥٦) والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظللا ظليلًا (٥٧) [النساء ٥٦-٥٧]

وقال تعالى: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن صدق من الله قبيلا) [١٢٢]

وقال تعالى: (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) [المائدة: ١٢]

وقال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار) [المائدة: ٧٢].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ففي صحيح مسلم: باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة

ثم ساق بالإسناد المتصل عن جابر قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ما الموجدتان فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار».

وفي صحيح مسلم أيضا: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا».

أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم».

وقد ثبت في الصحيح «إن النبي ﷺ أمر مناديا ينادي في بعض الغزوات: «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة».

ولما أمر أبا بكر في الحج في السنة التاسعة من الهجرة أرسل معه مؤذنين يؤذنون منهم علي و أبو هريرة وغيره يؤذنون في الناس بربع كلمات منها: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فهو إلى عهده ومن لم يكن له عهد فهو إلى أربعة أشهر» .
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من

لا نبي بعده، وبعد:

فقد بينا أن التوسل قسمان، توسل مشروع،
وتوسل ممنوع، وعلمنا أن التوسل المشروع
أقسام ثلاثة، أما التوسل الممنوع: الأول: هو
التوسل إلى الله تعالى بدعاء الموتى والغائبين
والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات
وتفريج الكربات ونحو ذلك، والثاني: التوسل
إلى الله تعالى بفعل العبادات عند القبور
والأضرحة بدعاء الله عندها، والبناء عليها،
ووضع القناديل والستور ونحو ذلك، وبيننا أن
أفعال الناس عند القبور لا تتعدى ثلاثة أنواع:

منها ما هو مشروع وهو زيارة القبور
لتذكر الآخرة وللسلام على أهلها والدعاء لهم،
والثاني: مبتدع ينافي كمال التوحيد وهو من
الوسائل التي تؤدي إلى الشرك وهو قصد
عبادة الله تعالى والتقرب إليه عند القبور أو
قصد التبرك بها أو البناء عندها
وتجسيصها وإسراجها واتخاذها
مساجد وشد الرحال إليها، والثالث:
شرك ينافي التوحيد وهو صرف شيء من
أنواع العبادة لصاحب القبر كدائه ودعائه من
دون الله والاستعانة به والطواف حول القبر
والذبح والنذر له ونحو ذلك والنوع الثالث من
التوسل الممنوع: التوسل إلى الله تعالى بجاء
الأنبياء والصالحين ومكانتهم ومنزلتهم عند
الله، فهذا حرم سدا للزريعة من الوقوع في
التوسل الممنوع، ثم نكمل ما بدأناه بالكلام عن
بعض الشبهات والرد عليها فنقول وبالله
التوفيق: حينما يجد المخالف أن الحق قد
اتضح وظهر جليا وخشي على نفسه أن
يرضخ للحق نفث الشيطان له ببعض الشبهات
وأوحى إليه ببعض الاعتراضات حتى لا يلين
للحق أو يستجيب له، وصدق الله إذ يقول (ولاً
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ

وقفات مع التوسل والوسيلة

الحلقة الرابعة



إعداد / محمد رزق ساطور

وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ يُؤْحَوْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (١٢١) [سورة الانعام] .وعند ذلك وجب التعرض لشبهاتهم لدحضها لمعل الله أن يهديهم ويرجعوا عن غيهم وضلالهم . فذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصِرُّونَ) (٣٢) [سورة يونس].

الشبهة الأولى: ما ثبت في البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون، ففهموا من الحديث أن عمر رضي الله عنه توسل إلى الله تعالى بجاه العباس رضي الله عنه ومكانته عند الله عز وجل، قالوا فإن كان عمر رضي الله عنه توسل إلى الله تعالى بجاه العباس رضي الله عنه، فنحن من باب أولى يحق لنا أن نتوسل إلى الله تعالى بجاه الأنبياء والصالحين ومكانتهم ومنزلتهم عند الله، هذا الحديث في الاستسقاء والاستسقاء طلب السقيا وإنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وقد كانوا في عهد النبي ﷺ إذا عدم الماء وحبس المطر لجأوا إلى الله تعالى وصلوا صلاة الاستسقاء فيؤمهم النبي ﷺ ويدعو ربه فينزل المطر بإذن الله تعالى، وقد شرعت صلاة الاستسقاء لأجل ذلك، فلما قبض رسول الله ﷺ وأصابهم قحط واحتاجوا إلى المطر خرجوا يصلون صلاة الاستسقاء، فمن يتقدمهم ليصلي بهم؟ فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا أي يصلي بنا ويدعو لنا فيستجيب الله تعالى له وينزل علينا المطر فيسقيننا الله من فضله، فلما قبض النبي ﷺ قال عمر وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فالتوسل هنا بالعباس أي بصلاته ودعائه وليس بجاه العباس رضي الله عنه ومكانته عند الله عز وجل، ولو كانت كذلك لما جاز لهم أن يلجأوا إلى العباس وعلى مقربة منهم قبر النبي ﷺ، فلماذا توسلوا بالعباس ولم يتوسلوا بالنبي ﷺ وقبره على مقربة منهم؟! فلو كان هذا جائزاً لذهبوا إليه وتوسلوا به وما تركوه وتوسلوا بالعباس . لكنهم علموا أن الميت لا يتوسل به ولو كان رسول الله ﷺ ومن هنا توسلوا بدعاء العباس

فخرج إلى المصلى متواضعاً متذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً لأن هذا هو الماذون به في الشرع ففي التفسير الكبير قال السدي أصاب الناس قحط على عهد سليمان بن داود عليهما السلام فاتوه فقالوا له يا نبي الله لو خرجت بالناس إلى الاستسقاء فخرجوا وإذا بنملة قائمة على رجلها باسطة يديها وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك ولا غني لي عن فضلك قال فصب الله تعالى عليهم المطر فقال لهم سليمان عليه السلام ارجعوا فقد استجيب لكم بدعاء غيركم وفي تفسير ابن أبي حاتم عن الأوزاعي خرج الناس إلى الاستسقاء فقام فيهن بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر الستم مقرين بالإساءة قالوا اللهم نعم قال اللهم إنا نسئعك تقول (ما على المحسنين من سبيل) وقد أقررنا بالإساءة فآغفر لنا وارحمنا واسقنا ورفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا . فليس في هذا الحديث أي دليل أو حتى شبهة دليل على قولهم، فبطل بذلك قولهم واتضح الحق ولله الحمد والمنة.

الشبهة الثانية: أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه حديث عثمان بن حنيف: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في، ففهموا من الحديث أنه يدل على جواز التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره من الصالحين، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل هذا توسل بدعاء النبي ﷺ لا بذاته ولا بجاهه، فقد علمه النبي ﷺ أن يسأل الله تعالى ويلجأ إليه متوسلاً بإيمانه بالنبي ﷺ وتصديقه ومعلوم أن الإيمان برسول الله ﷺ وتصديقه هو إيمان بالله رب العالمين لتقضى له حاجته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فهذا توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته ودعا له النبي ﷺ ولهذا قال وشفعه في فسأل الله أن يقبل رسوله فيه وهو دعاؤه وهذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب وما أظهر الله ببركة دعائه من

الخوارق والإبراء من العاهات فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره . فمعنى أتوسل إليك بنبيك أي بدعاء نبيك . وهذا كقول الله تعالى (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) (٨٢) [سورة يوسف] . أي: أهل القرية وأصحاب العير . أما بعد موت النبي ﷺ فلا يمكن أن يطلب الدعاء من النبي ﷺ . وقال ابن حجر الهيتمي وإنما علمه النبي ﷺ ذلك ولم يدع له . لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغنياً به ﷺ ليحصل له كمال مقصوده .

الشبهة الثالثة: يوردون حديث: لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب أسالك بحق محمد لما غفرت لي فقال: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال: يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحي رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله . فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال: غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: موضوع وجملة القول: أن الحديث لا أصل له عنه ﷺ فلا جرم أن حكم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي والعسقلاني كما تقدم النقل عنهما . وإنما مدار الحكم على الخبر بالوضع أو الضعف الشديد من حيث الصناعة الحديثية هو انفراد الكذاب أو المتهم بالكذب أو الفاحش الخطأ به . وهكذا اتفقت كلمة الحفاظ كابن تيمية والذهبي والعسقلاني وابن عبد الهادي والسهسواني والألباني وغيرهم على بطلان هذا الحديث . ومن ثم لا ينبغي أن نحتج بالحديث الموضوع وما لا أصل له وما رواه أهل الكذب فلا حجة في هذا الحديث فبطل استدلّاهم .

الشبهة الرابعة: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم ويرويه بعضهم إذا سألتهم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم . والرد عليهم من وجوه منها:

أولاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين . وممن

حكم ببطلان هذا الخبر السهسواني والألباني وغيرهما . إذا هذا خبر باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة .

ثانياً: ثبوت جاهه لا يدل على جواز التوسل به كما لا يجوز لنا السجود له ولا الركوع لأن هذا يحتاج إلى نص شرعي نحكم به على ذلك فلا يؤخذ بالرأي أو الهوى . بل إن تعظيم جاهه ﷺ يكون باتباعه وطاعته وعدم مخالفة أمره .

ثالثاً: لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام أو من تبعهم بإحسان من السلف الصالح أنه فعل هذا التوسل الممنوع . مع أنهم أحرص الناس على الخير فلو كان خيراً ما تركوه .

الشبهة الخامسة: يروون حديث: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور . وفي رواية فاستغيثوا بأصحاب القبور . والرد عليه من عدة أوجه:

١ - هذا أثر باطل لا أصل له ذكره العجلوني وعزاه للأربعين لابن كمال باشا . وقال شيخ الإسلام: كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء . وقال في موضع آخر: هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة .

٢ - ومما يدل على بطلانه أن الشرع يدل على خلافه . قال تعالى: (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعْوَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِنْ خَيْرٍ) [سورة فاطر: ١٣، ١٤] .

٣ - الأصل في الأموات أنهم لا يسمعون قال تعالى (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ) [سورة فاطر: ٢٢] . وقال تعالى (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ مَدْرِيرِينَ) [سورة النمل: ٨٠] . عز وجل قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [سورة الأعراف: ١٩٤] . وقال تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دَعْوَاهُمْ غَافِلُونَ) . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين [سورة الأحقاف: ٥] . وهذا هو الأقرب للدليل . وهو الأظهر من

حيث أصول الشريعة، وهو أن الميت لا يسمع كل شيء، لا يسمع من ناداه، لا يسمع من اتاه يُخْبِرُهُ بأشياء، وأنه لا دليل على أنه يُبَلِّغُ ما يحصل لأن هذا من خصائص النبي ﷺ، وأن الأحاديث الواردة في ذلك بانه يُبَلِّغُ ونحو ذلك أنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

٦ - الحديث في باب الاستغاثة بغير الله وهي مجمع على تحريمها لأنها شرك وليست من التوسل في شيء.

الشبهة السادسة: حديث: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه، وهو حديث باطل مناقض لدين الإسلام، وضعه بعض المشركين لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة موضوع. كما قال ابن تيمية وغيره: قال الشيخ على القاري في موضوعاته: وقال ابن القيم: هو من كلام عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار. وقال ابن حجر العسقلاني: لا أصل له.

وهل كان عباد الأصنام إلا يحسنون الظن بالحجارة فوقعوا في الشرك الأكبر القبيح المحرم، يقول الله تعالى: قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنظُلُّ لَهَا عَاكِفِينَ [سورة الشعراء: ٧١]. ويقول سبحانه (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) [سورة الزمر: ٣]. ثم إن هذا الحديث يفتح باب الشرك على مصراعيه لأنه يجعل كل من اعتقد في شيء وظنه نافعا حتى لو كان حجرا جعله الله نافعا، وبسببه صار كثير من الناس يحسنون الظن بالكهنة والدجالين والمشعوذين، ويتبركون بالجمادات والأشجار كعمود الرخام الموجود في المسجد الحسيني وعتبة أم هاشم وباب المتولي وشجرة الحنفي ونعل الكلشن وغير ذلك، وكذلك مقاصير الموتى وأخشاب الأضرحة فنانين فيها النفع والبركة وذلك باب واسع من أبواب الشرك فتحه الشيطان الرجيم ليصد الناس عن التوحيد. كما قال تعالى (وَزَيْنٌ لَّهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ) [سورة النمل: ٢٤]. وقد أصبحت هذه الأحاديث الباطلة التي لا أصل لها سندا ومتكئا لشرك الألوهية الذي ما جاءت

الرسول إلا للتحذير منه، والأعجب من ذلك احتجاجهم بكلام مجنون ليلى حين قال:

امر على الديار ديار ليلى

بقلب في جناح الوجد طارا

فامكت في جوانبها بشوق

أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي

ولا هيبهن أجم في نارا

ولا حسن الرسوم اطار نومي

ولكن حب من سكن الديارا

فدل على بطلان حججهم وقساد قولهم واعتقادهم وظهر الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.

الشبهة السابعة: أوردوا حديث إذا انفلتت دابة أحدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا علي فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم أخرجه الطبراني وأبو يعلى من طريق معروف بن حسان السمرقندي عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن مسعود. وهذا حديث ضعيف له علتان: فمعروف غير معروف بل مجهول، قاله ابن أبي حاتم وقال ابن عدي منكر الحديث وضعفه الهيثمي في المجمع ثم هناك انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود، وعلى ذلك فالحديث ضعيف بل منكر لا تقوم به حجة، ثم الحديث لو ثبت لدل على الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه كما قال سبحانه (فَأَسْتَغَاثُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ) [سورة القصص: ١٥]. ولا علاقة لهذا بالتوسل بالجاه أو غيره، فبطل استدلالهم بذلك والله الحمد والمنة. ومثله حديث (إذا اضل أحدكم شيئا أو أراد أحدكم غوثا وهو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله اغيثوني فإن لله عبادا لا يراهم رواه الطبراني فهذا حديث ضعيف وفيه انقطاع، فينبغي أن نتبع الحق ونبتعد عن الشبهات ليستقيم لنا ديننا (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) [سورة آل عمران: ٧]. وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

مشروع تيسير حفظ السنة

من صحيح الأحاديث القصار



إعداد/ علي حشيش

- ٢٠٥١- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يُسْأَلَ النَّاسُ شَيْئًا وَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يُسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. (د ١٦٤٣) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
- ٢٠٥٢- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. (١٥٧٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
- ٢٠٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ. (د ٣٨٠١)، (دي ١٩٤١، ١٩٤٢)، هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا. (حم ١٤١٧)، ع (٢٢٤٨) هذا حديث حسن على شرط مسلم.
- ٢٠٥٥- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. (ن ٢٧٩٢)، (حم ١٤٣٦٢) هذا حديث حسن على شرط مسلم.
- ٢٠٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ، قَالَ: فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. (د ١١٦٩) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَرَثْتُمْ فَأَرْجِحُوا. (د ٢٢٢٢) هذا حديث صحيح على شرط البخاري.
- ٢٠٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: اقْرَعُوا فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْفَدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَنَاجِلُونَهُ. (د ٨٣٠)، (حم ١٤٨٤٩)، هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُسَبِّحُ سَرَارِينًا وَأُمَهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فِينَا حَيَّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. (ج ٢٥١٧)، (حم ١٤٠٣٧)، (ن ٥٠٢١)، (حب ٤٣٣٣) هذا حديث حسن على شرط مسلم.
- ٢٠٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ عَنِي، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعَوَّلَ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (حم ١٤١٢٢، ١٤٣١٨) هذا حديث حسن على شرط مسلم.
- ٢٠٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَدْنَى لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنْ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ مِائَةِ عَامٍ. (د ٤٧٢٧) هذا حديث حسن على شرط البخاري.
- ٢٠٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ثُمَّ هَاهُنَا. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَا. (د ٣٣٠٥) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٦٣- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ تَحِيضٌ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ الْحَارِثُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتِ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ، سَأَلْتَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِكَيْ مَا أَخَالَفَ. (حم ١٥٠١٤)، (د ٢٠٠٤)، (ن ٤١٧١) هذا حديث حسن على شرط مسلم.
- ٢٠٦٤- عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ أَمْ تَبْغِيهِمْ أَرْضِيكُمْ. قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: النَّجَّاشِيُّ. (ج ١٥٣٧)، (حم ١٥٧١٤)، (تخ ١٢٩٤٤) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

- ٢٠٦٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا. د (٣٨٥١)، ن (١٠٠٤٤، ٦٨٦٧)، ح (٥٢٢٠) هذا حديث صحيح على شرط البخاري.
- ٢٠٦٦- عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ، قَالَ لَهُ: سِرْ أَقْرَبَهُ بِنِ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لَنَا قِضَاءُ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّتِكُمْ هَذَا عُمْرَةً فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدًى. د (١٨٠١)، د (١٨٥٧) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٦٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرُّ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي، فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. د (١٤٩٩)، ن (١٢٧٣) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
- ٢٠٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ، فَعَرَضَ لَهَا، فَحَرَهَا بِوَتِدٍ، فَقُلْتُ لِرَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. ن (٤٤٠٢) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
- ٢٠٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. ح (٢٧٥١٧، ١١٢٢١، ٢٧٨٠١)، ح (٥٢٨١) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، لَا جُنَاحَ أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا. ح (١٠٦٢٧)، د (٤٠٩٣)، ج (٣٥٧٣)، ح (٥٤٥٠، ٥٤٤٧) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مَنْ شَطْرَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَهَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ، لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. ح (١٠٦٣٢)، د (٤٢٢٢) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَهُ، أَوْ شَهِدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعَهُ. ح (١١١٠٦، ١٠٦٣٤)، ت (٢١٩١)، ج (٤٠٠٧) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ. ح (١١٠١١، ١٠٩٥٧)، ج (٣٧) هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- ٢٠٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كَلِمَةَ مَنْجٍ رَبِّهِ فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ. د (١٣٣٢)، ح (١١٤٨٦) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
- ٢٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). قَالَ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ. د (٣١٣٥)، ح (٩٧٨٣)، ن (١١٢٢٩)، ج (٦٧٠) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، واصله متفق عليه.
- ٢٠٧٦- عَنْ سَلْمَةَ بِنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَاتَوَتَّرْ. د (٢٧)، ح (١٨٣٣٧، ١٨٣٣٨) هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهو من الأحاديث التي الزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجها.
- ٢٠٧٧- عَنْ الصَّنَائِحِ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا تَقْتُلُوا بَعْدِي. [ج (٣٩٤٤)، ح (١٨٦٠٤، ١٨٦٠٣، ١٨٦٠٤)، ش (٣٢١٩٠، ٣٨١٦٨)، ح (٥٩٨٥)] هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

إرشاد السالك إلى أمكالم المناسك

إعداد: د/ عبدالعظيم بدوي

نائب الرئيس العام

□□ قال تعالى: (وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آتَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَعَدْيُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ نَكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) (-) [البقرة]. □□

الحج لغةً : القصد، والعمرة لغةً : الزيارة .

وهما في الشرع: قصد مكة لأداء المناسك من طواف وسعي وغيرهما، وهما واجبان على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع مرة واحدة في العمر لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [٩٧] [آل عمران].

عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحبل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة،

وعن الصبي بن معبد قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إنني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإنني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما وأدبج ما استيسر من الهدى وإنني أهلت بهما معاً فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

ولا يجب الحج على الصبي والعبد، فإن حجاً فلهما الأجر وعليهما بعد ذلك حجة الإسلام لقوله ﷺ: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ.

فمن أراد مكة لئسك فلا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت حتى يحرم، ويكره الإحرام قبلها فقد قال الإمام مالك - رحمه الله - لرجل أراد أن يحرم قبل ذي الحليفة: لا تفعل فإنني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال الإمام مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر فيها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٦٣] [النور].

ومن جاوز الميقات غير مُحْرِمٍ، وهو يريد الحج أو العمرة، ثم أحرم بعد مجاوزته فقد أثم بذلك ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، ثم يتم سائر نسكه، فإن لم يعد فنسكه صحيح. وقد لحقه الإثم، ولا دم عليه.

والمناسك ثلاثة: إفراد وقران وتمتع، والإفراد هو أن يهمل بالحج وحده، والقران أن يهمل بالحج والعمرة إذا كان قد ساق الهدى معه من الحل، والتمتع هو أن يهمل بالعمرة ثم يتحلل منها بعد الفراغ منها، ويتمتع بالتمتع هدى، لقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، والتمتع يشمل القارن والمتمتع، ولا يجوز نبح هذا الهدى قبل يوم العيد، (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ)، وهذا الهدى واجب على أهل الأفاق دون أهل الحرم، لقوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

وليس على المفرد دم، ولكن من أخطأ الحجاج أن يهمل أحدهم بالحج مفردا ليهرب من الهدى،

والاستطاعة تتحقق بالصحة ومالك ما يكفيه ذهاباً وإياباً، فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، وأمن الطريق، ويشترط في حق المرأة خروج زوجها معها أو محرم، فإن لم تجد فليست مستطاعة وليس الحج واجباً عليها وإن كانت صحيحة وأمنت الطريق:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا

وخرجت امرأتي حاجة قال: اذهب فحج مع امرأتك، فإن سافرت المرأة للحج والعمرة بلا محرم فهي أثمّة وعاصية لله ورسوله ﷺ.

ومتى تحققت الاستطاعة وجبت المبادرة بالحج، لقوله ﷺ: من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة.

وللحج مواقيت زمانية

ومكانية، أما الزمانية فقد قال فيها الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ [١٨٩] [البقرة]. وقال تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (١٩٧) [البقرة].

قال ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وقال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وأما المواقيت المكانيّة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَشْأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ،



شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا، وسئل رسول الله ﷺ أي الحج أفضل؟ قال العج والنج، والعج رفع الصوت بالتلبية، والنج إراقة دماء الهدى والضحايا، فإذا فرغ من التلبية انشغل بالدعاء والذكر والاستغفار ونحوه حتى يصل مكة، فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم،

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب فضلك.

فإذا أراد الطواف اضطبع، والاضطباع هو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبيه الأيسر، ويكون منكبيه الأيمن مكشوفاً، ولا يضطبع إلا بعد دخول المسجد عند إرادة الطواف، ومن الخطأ

الاضطباع من أول الإحرام، فإذا أراد الطواف استقبل البيت بحذاء الحجر الأسود، ورفع يده اليمنى قائلاً: بسم الله والله أكبر، ومن الخطأ الحرص على الوصول للحجر في هذا الزحام الشديد مما يترتب عليه أن يؤذي غيره، ثم يجعل البيت عن يساره ويأخذ في الطواف به، ومن السنة الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، واستلام الركن اليمنى كلما حاذاه في جميع الأشواط، فإن عجز عن الوصول إليه لم يشتر إليه، وهو بالخيار في الطواف من حيث الذكر فليقرأ أو يستغفر أو يدعو، فليس في ذلك سنة ثابتة عن النبي ﷺ إلا أنه أثر عنه ﷺ أنه كان يدعو بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) [البقرة: 201]، فإذا فرغ من

وليوفر ثمنه للهدايا التي يرجع بها، فعلى الحاج أن يحذروا ذلك.

فإذا كان يوم التروية أهل بالحج وحده، وهذا التمتع واجب، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه جميعاً أن يحلوا من إحرامهم، وأن يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة، إلا من ساق الهدى منهم مثله ﷺ، وغضب ﷺ على الذين لم يبادروا إلى الاستجابة لأمره، وأكد ذلك بقوله: فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وقال ﷺ: وَلَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ

فمتى وصل الحاج إلى الميقات فعليه أن يغتسل لإحرامه، ولا فرق في هذا الغسل بين الرجل والمرأة، ولا فرق بين الحائض والطاهر، فالإغتسال للإحرام سنة للجميع، ويستحب للرجل أن يتطيب في بدنه، ولا يستحب ذلك للمرأة، فإن ما يوجد ريحاً من الطيب محرم على المرأة عند خروجها من البيت، ثم يتجرد الرجل من ثيابه كلها الداخلية والخارجية ويلبس الأزار

والرداء، فإن كان السفر بالطائرة جاز الإغتسال في البيت قبيل الخروج، وإن كان بالباخرة وتمكن الحاج من الإغتسال فيها فيها ونعمت، وإن لا فلا حرج.

والمرأة تحرم في جلبابها الذي تخرج به، ومن الخطأ اعتياد النساء الإحرام في الملابس البيضاء الشفافة، فإن هذه الثياب محرمة على المرأة في كل وقت فضلاً عن أن تلبسها لتطيع الله فيها.

ومتى حاذى الميقات في الجو أو البحر أهل بنسكه: لبك اللهم بعمرة، ثم يرفع صوته بالتلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَيُكْتَرُ مِنْهَا وَيُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ



الأشواط السبعة استحب له صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم، وفي موسم الحج يتعسر ذلك فاتقوا الله ما استطعتم (١٦). [التعابن]. وصل سنة الطواف في مكان تامن فيه من مرور النساء وغيرهن بين يديك، وتامن فيه على نفسك، ومن الخطأ الحرص على هاتين الركعتين خلف المقام مع كثرة الطائفين وشدة الرحام بحيث لا يستطيع المصلي أن يركع ويسجد فضلاً عن إيدائه للطائفين. ومن السنة في القراءة في هاتين الركعتين أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، فإذا فرغ من الركعتين أتى زمزم فشرب وغسل رأسه، فإذا أراد السعي استلم الحجر الأسود ثم خرج إلى الصفا، فإذا أخذ في الصعود قرأ: (إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أندأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم ينزل متجهاً إلى المروة فإذا انتهى إلى العلم الأخضر سعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة لم يقف ولم يدع، وليس في السعي دعاء معين ولا نكر معين فليتشغل بما شاء ولا يشترط للسعي الطهارة، فإذا فرغ من سعيه وقد بقي على الحج أيام كثيرة يطول فيها شعره فليحلق، وإن قلت الأيام فليقصّر، وبذلك يتحلل من عمرته. ويقدم حلالاً إلى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فإذا كان صبح يوم الثامن اغتسل وتنظف وليس ملابس الإحرام ثم أهل بالحج: لبيك اللهم بحجة، اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة، ثم يتوجه ضحى إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصراً بلا جمع، ثم يبيت بها ليلة عرفة، ويصلي فجر يوم عرفة بمنى، ثم يتوجه ضحى إلى عرفة فينزل بمنى فيصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً ثم ينشغل بالذكر والدعاء حتى غروب الشمس، فقد قال ﷺ: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، فإذا غربت الشمس أفاض مع الناس إلى المزدلفة وصلى بها المغرب

والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء، ثم يوتر وينام حتى الصبح، فإذا أصبح صلى الفجر في أول وقته ثم يشغل نفسه بذكر الله كما قال الله تعالى: (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) [البقرة]. فإذا أسفر النهار وكادت الشمس أن تشرق أفاض إلى منى، فإن أتى منى رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يحلق رأسه، ويتحلل التحلل الأول ثم يذبح هديه وإن كان قد وكل فلا حرج. ثم ينزل مكة وهو حلال قد لبس ملابسه فيطوف بالبيت سبعا مبتدئاً باستلام الحجر الأسود كما سبق ذكره ولا رمل في هذا الطواف، فإذا فرغ صلى ركعتين وأتى زمزم فشرب وغسل رأسه، ثم عاد فاستلم الحجر الأسود ثم صعد الصفا ففعل عليه ما سبق من الذكر والدعاء ويكرر ذلك ثلاثاً، ثم ينزل متجهاً إلى المروة ويسعى بين العلمين، فإذا أتى المروة استقبل القبلة وهلل ودعا ثلاثاً، وهكذا حتى يتم السبعة أشواط، وبذلك يتحلل التحلل كله، ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر، فإذا كان يوم الحادي عشر رمى الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات مبتدئاً بالصغرى، فإذا رماها انحرف عنها قليلاً واستقبل القبلة ودعا، ثم رمى الوسطى، فإذا رماها انحرف عنها قليلاً ودعا، ثم رمى الكبرى ولا يقف ولا يدعو، ووقت الرمي يبتدئ بزوال الشمس ولا يجوز قبله، ويستمر إلى الليل، ثم يبيت بمنى ليلة الثاني عشر ويرمي الجمرات الثلاث بالعدد المذكور أيضاً، فإن تعجل بالانصراف فلا جناح عليه، (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ) (٢٠٣). [البقرة].

وفي قوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (١٩٧). [البقرة]. إشارة إلى ما يحرم على الحاج فعله وهو: لبس المخيط، والمراد بالمخيط كل ما فصل على قدر عضو معين وإن لم يكن فيه خيط، فالخوذة من محظورات الإحرام كالقطنسوة والعمامة والجورب.

والطيب، وحلق الشعر وقص الظفر، والجماع ودواعيه، والمعاصي، والجدال، ومن أكبر ما يبتلى به المحرم التدخين والغيبة والتصوير، فاتق الله أيها المحرم واعلم أنك بالإحرام تجردت لله من الدنيا كلها

الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط، ولا يدخل ولا يخرج من الباب حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك براً.

ومن بدع الحجاج اليوم توديعهم بالطبل والزمير والموسيقى واستقبالهم بذلك.

ومن البدع أيضاً: الإصرار على الإحرام بالشبشب البلاستيك، والاضطباع أول الإحرام، والتلبية جماعة، وزيارة المساجد والجبال التي بمكة، وقول: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك (عند باب الكعبة).

ومن البدع التمسح بحيطان الكعبة والمقام، وتقيل الأركان كلها.

ومن البدع الخروج في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة دون المبيت في منى، والصعود على جبل الرحمة، ورمي الجمرات بالنعال والحجارة الكبيرة، وذبح الهدي قبل يوم النحر، والخروج من مكة لعمل عمرة، وتبييض بيت الحجاج ورسم وسائل النقل عليه وكتابة آيات قرآنية.

ومن الجدير بالذكر أن زيارة المسجد النبوي لا علاقة لها بالحج أصلاً، فلو رجع الحاج من مكة دون زيارة المسجد النبوي فحجه كامل غير ناقص، إلا أن المسجد النبوي من المساجد التي تشد إليها الرحال، ووجود الحاج في تلك البلاد فرصة، لذلك يستحب قصد زيارة المسجد النبوي، ومن الخطأ قصد زيارة القبر، فإذا دخل المسجد وصلّى فيه ما تيسر فقد أحسن، وليس بواجب أن يصلي أربعين صلاة ولا أكثر منها، وليس في المدينة أماكن تُشرع زيارتها إلا المسجد النبوي ومسجد قباء فقد قال ﷺ: مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عَمْرَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، أَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ وَالْجِبَالِ وَغَيْرِهَا فَهَذِهِ مِنَ الْبَدْعِ، إِلَّا زِيَارَةَ الْبَقِيعِ وَشُهَدَاءِ أَحَدٍ مَعَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ كَقَبْرِ يَسْتَحَبُّ زِيَارَتَهَا كَزِيَارَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْقُبُورِ، وَلَا يَخْرُجُ الْحَاجُّ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، وَرُخِّصَ فِي تَرْكِهِ لِلْحَائِضِ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وتركت الحلال لعاراض الإحرام، فكيف تترك ما هو حلال بسبب الإحرام، ثم تأتي الحرام أصلاً في كل وقت.

فمن اضطرّ لحلق الشعر لمرض أو نحوه فعليه الغديّة المذكورة في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ (١٩٦)). [البقرة].

ومن أحرّم بالحج أو العمرة ثم حيل بينه وبين الوصول إلى البيت لمرض أو نحوه فعليه هدي ثم يتحلل لقوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١٩٦)). [البقرة] إلا أن يكون قد اشترط عند الإحرام فقال: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَحَيْسَ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وفي قوله تعالى: (وَتَزَوَّدُوا) أمر للحجاج بأخذ ما يحتاجون إليه من المال أثناء سفرهم وحتى يرجعوا، وقد كان قوم يحجون ولا يتزودون، يقولون: نحن متوكلون على الله، نحن ضيوف الرحمن، يطعمنا ويسقينا، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم بالزاد. فإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله، ثم أرشدهم إلى الزاد الذي يحتاجونه في السفر الأكبر، وهو السفر إلى الآخرة، فقال: (فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) ثم رخص الله سبحانه للحجاج في التجارة وطلب الربح في موسم الحج، فقال: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ).

وفي قوله تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) [البقرة]، إشارة إلى ما يجب تركه من الابتداع في الحج، والتعبّد بما لم يتعبّدنا الله به: عن البراء رضي الله عنه قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَبَيْنَمَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَانَهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرُّ مِنْ أَيْمَانِهَا وَآثَارِهَا مِنْ أَبْوَابِهَا).

قال أهل التفسير: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرّم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه، فإذا كان من أهل المدر نقب نقباً في ظهر بيته ليدخل منه ويخرج، أو يتخذ سلماً فيصعد منه، وإن كان من أهل

تحذير الناس من



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فالحج ركن من أركان الإسلام، فرضه الله عز وجل على القادرين في العمر مرة، قال الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، وقد رتب الشرع الحنيف على الحج المبرور اجراً عظيماً وخيراً كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه.

بهما.

❖ ثانياً: البدع والأخطاء التي تقع في الإحرام والتلبية ❖

١- بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا إلى مطار جدة فيحرمون منها أو دونها مما يلي مكة، وقد تجاوزوا الميقات الذي مروا به في طريقهم، وقد قال النبي ﷺ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن». فمن مر بالميقات الذي في طريقه أو حاذاه في الجو أو في الأرض وهو يريد الحج أو العمرة، وجب عليه أن يحرم منه، فإن تجاوزه وأحرم من بعده، أثم وترك واجبا من واجبات النسك يجبره بدم، وجدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ومن نوى النسك منها.

٢- بعض الحجاج إذا أحرموا التقطوا لهم صوراً تذكارية يحتفظون بها ويطلعون عليها أصدقاهم ونذويهم، وهذه مخالفة واضحة؛ لأن التصوير حرام ومعصية للأحاديث الواردة في تحريمه والوعيد عليه، والحاج في عبادة فلا يليق أن يبدأها بمعصية الله، وكذلك يخشى أن يدخله

الرياء إذا أحب أن يطلع الناس على صورته وهو محرم.

٣- من الأخطاء التلطف بالنية عند الإحرام، فيقول الحاج أو المعتمر: «اللهم إني أريد الحج أو العمرة»، والصواب أن ينوي الإحرام بقلبه ويتلفظ بالنسك بلسانه قائلاً: «لبيك عمرة»، أو «لبيك حجاً».

٤- تطيب ملابس الإحرام بالعطر والطيب، وهذا من محظورات الإحرام والواجب غسلها منه، لمن فعل

ولكي يكون الحج مقبولاً، فلا بد من تحقيق أصليين: الإخلاص لله عز وجل، ومتابعة النبي ﷺ.

وعبادة الحج كغيرها من العبادات لم تسلم من البدع والمخالفات التي أحدثها المبتدعون، وفي هذا المقال نحذر من هذه البدع والمخالفات؛ حتى يسلم لحجاج بيت الله حجهم، ويقبل الله طاعتهم، فنقول مستعينين بالله:

❖ أولاً: الأخطاء الواقعة من قاصدي الحج والعمرة ❖

١- أن يكون مراده وقصده من أداء عبادة الحج والعمرة، أو غيرهما الذكر والمدح من الناس أو الرياء والسمعة، وهذا خطر عظيم يقدر في أصل التوحيد، قال رسول الله ﷺ: «من سمع، سمع الله به، ومن يراء يراء الله به». [رواه البخاري].

٢- اختيار رفقة غير صالحة لا تتناسب، وهذه العبادة الجليلة من أهل الفسق والفجور والتخلف عن الصلوات وأصحاب اللهو واللعب وكثرة المزاح، فإن هؤلاء وامتثالهم ممن يصرفون عن العبادة ويشغلون الأوقات الفاضلة في الزمن المبارك والمكان الحرام بما يضر ولا ينفع.

٣- بذل المال الحرام من الكسب الخبيث لأداء النسك، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

٤- تأخير الحج والعمرة حتى يهرم الإنسان وتدركه الشيخوخة والعجز، والواجب المبادرة والمسارعة لقضاء فريضة الحج عند الاستطاعة المالية والبدنية، قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحكم لا يديري ما يعرض له». [صحيح الجامع: ٢٩٥٧].

٥- سفر المرأة وحدها أو مع نساء مثلها بلا محرم، فقد صح عن النبي ﷺ قوله: «لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم». [صحيح الجامع: ٧٦٤٦]. ووجود المحرم للمرأة أمر ضروري في وجوب الحج من جهة استطاعتها إليه، وكذا في العمرة. فإذا لم تجد محرماً يسافر معها للحج أو العمرة فهي ليست من أهل التكليف



بجدة الزيارة والمناسك

إعداد / معاوية محمد هيكال

١١- التلبية الجماعية للحجيج في صوت واحد جهراً، وهذا خلاف المشروع من تلبية كل محرم بمفرده.

١١ بدع وأخطأ تقع في السعي والطواف

١- رفع الأيدي تحية للبيت عند رؤيته، والسنة الالتزام بالوارد عند دخول المسجد الحرام، وذلك بتقديم الرجل اليمنى وقول: بسم الله، اللهم صلى على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء من الدعاء عند رؤية البيت الحرام.

٢- القول قبالة الكعبة: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

٣- التزام أدعية خاصة لكل شوط في السعي والطواف بقروها من كتبات الأدعية المبتدعة، وقد يكون مجموعات فيهم يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها يردونها بصوت جماعي، وهذا خطأ من ناحيتين:

١- التزام دعاء لم يرد في هذا الموطن للنبي ﷺ في السعي والطواف.

ب- الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفين، والمشروع أن يدعو كل لنفسه وبدون رفع صوته.

٤- بعض الحجاج يقبل الركن اليماني، وهذا خطأ؛ لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط، ولا يقبل، ولا يشار إليه عند الزحام.

٥- بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود وتقبيله، وهذا غير مشروع؛ لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان، وفيه فتنة بمزاحمة الرجال النساء، والمشروع تقبيله واستلامه مع الإمكان وإذا لم يتمكن أشار إليه.

٦- تخصيص الدعاء حال الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بقولهم: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، ونبأً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً، وتجارة لن تبور، يا عالم ما في الصدور»، وهذا لا أصل له.

٧- ومن البدع اعتقاد البعض أن الحجر الأسود نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على أجسامهم، وهذا جهل وضلال، فالنافع هو الله وحده، ولذلك قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استلم الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد». متفق عليه.

٥- من المخالفات ما يظنه كثير من الحجاج أن الإحرام هو لبس الإزار والرداء بعد خلع الملابس، والصواب أن هذا استعداد للإحرام، لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك.

٦- بعض الرجال إذا أحرموا كشفوا أكتافهم على هيئة الأضطباع، وهذا غير مشروع إلا في حالة: طواف القدوم أو طواف العمرة، وما عدا ذلك يكون الكتف مستورا بالرداء في كل الحالات.

٧- بعض النساء يعتقدن أن الإحرام يتخذ له لون خاص، كالأخضر أو الأبيض مثلاً، وهذا خطأ؛ لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام وإنما تحرم بثيابها المحتشمة المعتادة إلا ثياب الزينة أو الثياب الضيقة أو الشفافة فلا يجوز لها لبسها لا في الإحرام ولا في غيره.

٨- بعض النساء إذا مرت بالميقات تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض قد لا تحرم ظناً منها أو من وليها أن الإحرام تشترط له الطهارة من الحيض فتجاوز الميقات بدون إحرام، والصواب أن الحائض تحرم وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت فإنها تؤخره إلى أن تطهر، كما وردت به السنة، وإذا أخرت الإحرام وتجاوزت الميقات بدونه فإنها إن رجعت

إلى الميقات وأحرمت منه فلا شيء عليها وإن لم ترجع فعليها دم لترك الواجب عليها.

٩- يظن بعض الناس أن المخيط الذي منع منه المحرم هو كل ما كان فيه خيوط وهذا فهم خاطئ بل المراد بالمخيط ما كان مفصلاً على حجم العضو من رأس ووزاع وقدم وغيره.

١٠- ومن المخالفات ما يعتقد بعض الحجاج من أن لباس الإحرام الذي لبسه عند الميقات لا يجوز تغييره وغسله، بل يجوز تغييره وغسله.



٨- تمسح بعض الحجاج وتبركهم بجدار الكعبة أو لباسها أو المقام أو أبواب الحرم وجدرانه وجدران المسعى أو جبل الصفا والمروة، وهذه خرافات وضلالات ما أنزل الله بها من سلطان تقدح في توحيد العبد وتخرجه عن مقصود حجه، قال الله تعالى: «فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ» [قريش: ٣].

٩- بعض الحجاج بجهلهم يبدؤون بالمروة قبل الصفا، وهذه مخالفة صريحة في عبادة السعي وإبطال له.

١٠- الاستمرار في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة والواجب عليه المبادرة لصلاة الجماعة ثم معاودة السعي بعد ذلك.

١١- بعض الحجاج يكتفي بقص بعض شعره، وهذا لا يكفي ولا يحصل به أداء النسك، والمطلوب التقصير من جميع الشعر لأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الشعر، وكذا التقصير يكون لجميع الرأس، قال الله تعالى: «مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ» [الفتح: ٢٨].

١٢- من الأخطاء دخول بعض الطائفين داخل الحجر العظيم، مما يفسد عليه الطواف، ومن دخل الحجر في شوط وجب عليه إعادة ذلك الشوط.
الأخطاء الواقعة في الوقوف بعرفة:

١- بعض الحجاج لا يتأكد من مكان الوقوف ولا ينظر إلى اللوحات الإرشادية المكتوب عليها بيان حدود عرفة فينزل خارج عرفة، وهذا إن استمر في مكانه ولم يدخل عرفة أبداً وقت الوقوف لم يصح حجه، فيجب على الحجاج الاهتمام بهذا الأمر والتأكد من حدود عرفة ليكون داخلها وقت الوقوف.

٢- يعتقد بعض الحجاج أنه لا بد في الوقوف بعرفة من رؤية الجبل - جبل الرحمة - أو الذهاب إليه والصعود عليه فيكلفون أنفسهم عنتاً ومشقة شديدة، ويتعرضون لأخطار عظيمة من أجل الحصول على ذلك، وهذا كله غير مشروع، وإنما المطلوب وقوفهم في عرفة في أي مكان منها؛ لقوله ﷺ: «وعرفة كلها موقف، سواء رأوا الجبل أو لم يروه، ومنهم من يستقبل الجبل في الدعاء، والمشروع استقبال الكعبة، كما ننبه إلى أن جزءاً كبيراً من مسجد نمرة مما يلي القبلة ليس من عرفة وعلى سقف المسجد لوحات إرشادية تبين ذلك.

٣- بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا لا يجوز لهم، لأن وقت الانصراف مؤقت بغروب الشمس، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها فقد ترك واجباً من واجبات الحج ويلزمه به دم مع التوبة إلى الله لأن الرسول ﷺ ما زال واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا غني مناسككم». رواه مسلم.

٤- ومن المخالفات صيام بعض الحجاج يوم عرفة

تطوعاً.

٥- كثير من الحجاج بعد العصر ينشغل بالرحيل، مع العلم أنه أفضل وقت للدعاء، وهو وقت مباهاة الله عز وجل.

٦- يعتقد بعض الحجاج أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة، وليس على ذلك إثارة من علم.

❦ خامساً: الأخطاء التي تقع بمزدلفة ❦

١- من الحجاج من إذا وصل مزدلفة يبدأ بجمع الحصى والمشروع الذي عليه هديه ﷻ البدء بالأذان ثم إقامة صلاة المغرب ثم العشاء، وحصى الجمار لا يشترط جمعها من المزدلفة وإنما من أي مكان في الطريق أو من منى، ونذكر هنا أن من الأخطاء تأخير أداء صلاتي المغرب والعشاء إلى ما بعد منتصف الليل بغير عذر، ويلحق بهذا الخطأ مبادرة البعض بإداء هاتين الصلاتين في عرفة قبل الإفاضة إلى مزدلفة.

٢- عدم التستر عند قضاء الحاجة من بعض الحجاج، وهذا أمر يتنافى مع الحياء.

٣- اعتقاد بعضهم أن الوقوف بالمزدلفة وذكر الله لا بد أن يكون في المشعر الحرام فقط، والصحيح أن مزدلفة كلها موقف، كما قال ﷺ: «وقفت هاهنا وجمع (وهي مزدلفة) كلها موقف».

٤- وأهم الأخطاء في هذا الموضوع عدم وقوف بعضهم البتة بالمزدلفة، وهؤلاء تركوا شعيرة من شعائر الحج، ومنهم من يقف خارج المزدلفة ولا يتحرى حدودها وأعلامها، والواجب أن يتقي العبد ربه ما استطاع.

٥- ومن الأخطاء خروج بعض الناس من المزدلفة قبل منتصف الليل، ومعلوم أن من لم يبيت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجباً من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة والاستغفار.

❦ سادساً: أخطاء عند رمي الجمرات ❦

١- من الناس من يرمي في غير وقت الرمي، بأن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهذا الرمي لا يجزئ لأنه في غير الوقت المحدد للرمي، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها.

٢- ومنهم من يرمي في غير محل الرمي، وهو حوض الجمرات وذلك بأن يرمي الحصى من مكان بعيد فلا تقع في الحوض، أو يضرب بها الشاخص فنطير ولا تقع في الحوض، وهذا رمي لا يجزئ لأنه لم تقع في الحوض، والسبب في ذلك الجهل أو العجلة وعدم المبالاة.

٣- ومنهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق ثم يسافر قبل تمام الحج، وبعضهم إذا رمي لليوم الأول يوكل من يرمي عنه بقية الأيام ويسافر إلى وطنه، وهذا تلاعب بأعمال الحج.

قول باطل، واعتقاد فاسد، فالطواف مشروع ليلاً ونهاراً ؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت ليلاً أو نهاراً أن يصلي». (صحيح ابن حبان ١٥٨٧).

❏ البدع والأخطاء الواقعة عند زيارة المدينة النبوية ❏

١- قصد السفر وشد الرجال إلى القبر الشريف، والصواب شد الرجال وقصد السفر إلى مسجده ﷺ للحدِيث الوارد في ذلك: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى». (البخاري رقم: ١١٢٢).

٢- قصد الصلاة تجاه القبر الشريف والتوسل بالنبوي ﷺ إلى الله في الدعاء وطلب الشفاعة منه.

٣- قصد القبر واستقباله أثناء الدعاء رجاء القبول والإجابة.

٤- التمسح بالجران وقضبان الحديد عند زيارة قبر النبي ﷺ.

٥- من الأخطاء التي يقع فيها بعض زوار المدينة أنهم يذهبون لزيارة أمكنة معينة أو مساجد لم تشرع زيارتها ويطلقون عليها «المزارات» كزيارة مسجد الغمامة ومسجد القبليتين والمساجد السبعة، وغير ذلك من الأمكنة التي يظن العوام أن زيارتها مشروعة.

والصواب أنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد، إلا مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء للصلاة فيهما، أما بقية مساجد المدينة فهي كغيرها من المساجد لا مزية لها على غيرها ولا تشرع زيارتها.

٦- الذهاب إلى المغارات في جبل أحد ومثلها في غار حراء وغار ثور في مكة وربط الخرق عندها والدعاء بادعية لم يأن بها الله، وتحمل المشقة في ذلك، وكل هذا من البدع التي لا أصل لها في الشرع المطهر.

٨- دعاء الأموات عند زيارة مقابر البيقاع ومقابر شهداء أحد، ورمي النقود عندها تقرباً إليها وتبركاً باهلها، وهذا من الشرك الأكبر لأنه لا يجوز صرف شيء من العبادة لغير الله من دعاء وذبج ونذر ونحو ذلك، قال الله تعالى: «قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

نسال الله لجميع الحجيج حجا مبروراً وذنبا مغفوراً، وسعيًا مشكوراً، والحمد لله رب العالمين.

وعبث بها، وتزيين من الشيطان.

وهو بذلك قد أخل بالنسك وترك عدة واجبات من واجبات الحج وهي رمي الجمرات الباقية وترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وطوافه للوداع في غير وقته لأنه وقته بعد نهاية أعمال الحج.

٤- الاعتقاد عند رمي الجمرات أن المرجوم في الجمار الثلاث هو «الشيطان»، وتسمية بعض الحجاج له شيطاناً كبيراً وشيطاناً صغيراً، ولذلك نرى ونسمع من تجاوزات الرماة الشيء المزري والمؤسف، فتراهم يرمون بالحجارة الكبيرة وبالاحذية والأخشاب، مصحوباً ذلك بالسب والشتم.

٥- من الخطأ اعتقاد البعض غسل الحصى قبل الرمي.

٦- تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق فيفوتهم بذلك خير كثير.

٧- إحداث أبعية عند الرمي لم تثبت عن النبي ﷺ، والأولى الإقتصار على ما ورد في السنة بون زيادة أو نقصان، وذلك بالتكبير مع كل حصاة فقط، والخير كل الخير في الاتباع.

٨- من الأخطاء رمي الحصى دفعة واحدة، وهذا لا يحسب إلا حصاة واحدة، كما قرر ذلك أهل العلم.

٩- من الحجاج من يفهم معنى التعجيل فهما خاطئاً، فيظن أن المراد باليومين يوم العيد والذي يليه وهو اليوم الحادي عشر، فينصرف فيه ويقول: أنا متعجل، وهذا خطأ واضح؛ لأن المراد يومان بعد يوم العيد وهما: «الحادي عشر والثاني عشر»، فمن تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فرمى الجمار بعد زوال الشمس ثم نفر فهذا هو الأفضل والأكمل.

❏ الأخطاء الواقعة في طوافي الإفاضة والوداع ❏

١- نزول بعض الحجيج من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات، ثم يسافر من مكة إلى بلدته فيكون آخر عهده بالبيت رمي الجمرات وليس الطواف بالبيت، وقد قال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». (صحيح الجامع: ٧٨٠٥).

طواف الوداع يجب أن يكون بعد الفراغ من أعمال الحج وقبيل السفر مباشرة ولا يمكث بمكة بعده إلا لعارض يسير.

٢- خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع القهقري يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذه بدعة في الدين لا أصل لها، وكذلك التفات بعضهم إلى الكعبة عند باب المسجد الحرام بعد انتهائهم من طواف الوداع والدعاء بدعوات كالمودعين للكعبة.

٣- اعتقاد البعض حرمة طواف الإفاضة ليلاً، وهذا

فتاوى الحج



اللجنة الدائمة والشيخ / عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -

س١: أين ميقات المكي للعمرة؟

ج١: ميقات العمرة لمن بمكة الحل ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما الحت على النبي ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارئة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة ، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة ، وكان ليلاً . ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزاً لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بإمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة ، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر ويحوجه ذلك إلى انتظارهما ، ولأن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة عملاً بسماحة الشريعة ويسرها ، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وحيث لم يائن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة بل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة ، وكان هذا مخصصاً لحديث (وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ، واهل الشام الجحفة ، واهل نجد قرناً ، واهل اليمن يلملم ، هن لهن ولهن آتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله حتى أهل مكة من مكة). (اللجنة الدائمة للإفتاء : ٢١٦ في ٢٠ / ٣ / ٩٦).

ميقات
أهل
مكة

قراءة كتب الأدعية للحائض يوم عرفة

، والفرق بينهما: أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقراً ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل ، فمتى طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت ، والنفاس كذلك ، ويحتاج إلى أيام ، والنفاس كذلك ، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله ، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك هذا هو الصواب وهو أصح قول العلماء رحمهم الله في ذلك. (سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز)

س٢: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية التي تحتوي على آيات قرآنية يوم عرفة؟

ج٢: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً ؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ، وإنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب ؛ لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه ، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ولكنه ضعيف ؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم ، ولكنها تقرأ عن ظهر قلب بدون مس المصحف ، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل

س٣: هل يجوز للمرأة النفساء ان تصوم وتصلّي وتحج قبل اربعين يوماً إذا طهرت ؟

ج٣: نعم يجوز لها ان تصوم وتصلّي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الاربعين إذا طهرت ، فإن عاد عليها الدم في الاربعين فالصحيح انه تعتبره في مدة الاربعين ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة. (سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز)

طهر النفساء قبل بلوغ الاربعين يوماً

فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ، وما يروى عن عثمان بن ابي العاص انه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه ، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه ، والصواب: انه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الاربعين يوماً ، فإن طهرها صحيح ،

النفساء ومناسك الحج

س٤: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية واكملت اركان الحج عدا الطواف والسعي ، إلا انها لاحظت انها طهرت مبدئياً بعد عشرة ايام فهل تطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟
ج٤: نعم إذا نقست في اليوم الثامن مثلاً فلها ان تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ، ولها ان تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ، ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتى تطهر ، فإذا طهرت بعد عشرة ايام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت ، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة ايام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته اربعون ، فإذا اتمت الاربعين ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلّي وتصوم ، وتعتبر الدم الذي بقي معها - على الصحيح - دم فساد تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها ، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتوضأ لوقت كل صلاة ، ولا بأس ان تجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حمنة بذلك. (سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز).

التداوي لتأخير الحيض من أجل المناسك

س٦: هل يباح للمرأة ان تاخذ دواءً تؤجل به الدورة الشهرية حتى تؤدي فريضة الحج ، وهل لها مخرج آخر ؟

ج٦: لا حرج ان تاخذ المرأة دواءً لتمنع الدورة الشهرية ايام رمضان حتى تصوم مع الناس ، وفي ايام الحج حتى تطوف مع الناس ، ولا تتعطل عن أعمال الحج وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً أو مضرة.

(سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز)



سقوط شعر من رأس المحرمة

س٥: ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقط من رأسها شعرة رغماً عنها ؟

ج٥: إذا سقط من رأس المحرم ذكراً

كان أو أنثى - شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك ، إنما المحذور ان يتعمد قطع شيء من شعره وأظافره وهو محرم وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء ، أما ما يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميته تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها. (سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز)

الحج عن الميت والحي

س٧: هل يجوز الحج عن المتوفى والحي ؟ لأن صديقاً لي توفي أبوه فأراد أن يحج عنه فهل يجوز ذلك ولن يكون الأجر، وكذلك عن أمه التي لا تستطيع أن تركب لا في السيارة ولا في الطائرة وليست بمريضة ، فهل يجوز له أن يحج عن أبيه وأمه وعن نفسه في سنة واحدة أم يحج عن كل منهم حجة ؟ أم لا يجوز له ذلك اعني أن يحج عنهم ؟

ج٧: يجوز الحج عن الميت وعن الحي الذي لا يستطيع الحج ، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين ، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد وكذا العمرة ، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه. (اللجنة الدائمة للإفتاء : ٢٦٥٨ : في ١٨-١٠-١٣٩٩هـ).

س٨: نفيد فضيلتكم ان شقيقاً لزوجتي يبلغ من العمر ٨٠ عاماً وهو مصاب بمرض الشلل في جنبه الأيمن منذ صغره ، فهو لا يستطيع المشي مع الأصحاء وهو فقير، ويريد أداء فريضة الحج علماً أنه لا يستطيع أن يركب السيارة ، فهل يجوز له أن يدفع أجراً لمن يحج عنه؟

ج٨: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض شقيق زوجتك وتوفر لديه مبلغ من المال، ومما يأخذه من الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن ينيب من يحج عنه ويعتمر: ؛ لأنه وإن عجز عن ذلك مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله.

(اللجنة الدائمة للإفتاء : ٢٥٦٤ في ٢١-٨-١٣٩٩هـ).

النبيابة
في
الحج

الحج بمال الغير

س٩: ما حكم الدين فيمن حج بغير ماله ؟

ج٩: إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه ، أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح وعليه التوبة من ذلك. (اللجنة الدائمة للإفتاء : ٣١٩٨ : في ٩-١-١٤٠٠هـ).

محظورات الإحرام

س١٠: هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة ؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم إن حجكم غير مقبول لأنكم لبستم البرقع. وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي محرمة ؟ وهل يصح لها أن تمسك برجل غير محرم لها ولكن هو برفقتهم بالحج بسبب الزحام وخوفاً عليها من الضياع ؟ وهل يصح لها الإحرام بالذهب ؟

ج١٠: أ- لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام لقوله ﷺ: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (رواه البخاري). ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة للحكم ، وحجتها صحيحة.

ب- لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام سواء كان رجلاً أو امرأة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه

ج- يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تلمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشقه أو نحو ذلك للاستعانة به للتخلص من الزحام، [وإن لم تضطر إلى ذلك فليس لها مخالطة الأجنبية ولا الإمساك به].

هـ- يجوز للمرأة أن تحرم وببيدها إسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك ، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم خشية الفتنة بها. (اللجنة الدائمة للإفتاء :



سـ الـوجه في الحج

س ١١: اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت الزوجة بان كشفت الحجاب عن وجهها ، وعندما دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلا أن تغطي وجهها فغطته فهل عليها في ذلك شيء ؟ وهل تعيد العمرة ؟ وما حكم الإسلام في كشف الوجه في الإحرام للمرأة ؟

ج ١١: تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة ، إلا إذا مر بها أجنب أو كانت في جمع فيه أجنب وخشيت أن يروا وجهها فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه (رواه أبو داود). وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجنب عنها. (اللجنة الدائمة للإفتاء: ٣١١٤ في ٢١-٧-١٤٠٠هـ).

س ١٢: من أهل بالحج مفرداً هل حجه تام ؟ وهل عليه عمرة ؟

ج ١٢: نعم حجه تام إذا أتى بما شرع له فيه ، من فرائضه وواجباته وسننه واجتنب ما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال في الحج ، وليس عليه عمرة إذا كان قد اعتمر عمرة الإسلام قبل ذلك وإلا وجب عليه أن يعتمر عمرة الإسلام. (اللجنة الدائمة للإفتاء: ٢٨٩٦ في ١٢-٢-١٤٠٠هـ).

وجوب
الحج
والعمرة

سـ الحج بهمال مقترض

س ١٣: أرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتي عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري ، هل يجوز أن أحج وأنا مقترض منه ؟ وهل يجب علي زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي ؟

ج ١٣: من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض ، والاقتراض من البنك لا يمنع الحج ، وما زاد من القرض فإن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ نصيباً وحال عليه الحول. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للإفتاء: ١٩٤١ في ٢٤-٥-١٣٩٨هـ).

سـ الموالاة والمتابعة بين أشواط السعي

س ١٥: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فاتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم ؟

ج ١٥: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يذكروا الشوطين الآخرين عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج ، وهذا هو الصواب ؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الرجوع. وإن أعادوه من أوله فلا بأس ، لكن الصواب أن يكفهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا ، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك. (سماعة الشيخ عبدالعزيز بن باز).

سـ التحول من نسك إلى آخر

س ١٤: جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة ، فهل لي أن انهب إلى المدينة وأرضع مكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة ؟

ج ١٤: إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ، ثم يحرم بالحج في وقته ويكون بذلك متمتعاً وعليه هدي التمتع كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي.

(سماعة الشيخ عبدالعزيز بن باز)



واحة التوحيد

من هدي رسول الله ﷺ

في نزول وياء يعم البلاد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: «الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد». (أخرجه البخاري).

من نور كتاب الله

آداب قرآنية

قال الله تعالى على لسان لقمان: **إِذَا بَنِيَ آقَمَ الصَّلَاةَ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَالْقَصْدَ فِي مِثْقَالِ الْمَسْكِ وَالْغَضَبُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْتَ الْأَصْوَاتُ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ [لقمان: ١٨، ١٩].**

حكم ومواعظ

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: البر سيء هين: وجه طليق ولسان لين.
عن علي رضي الله عنه قال: أشد الأعمال ثلاثة: إعطاء الحق من نفسك، ونكر الله على كل حال، ومواساة الأخ في المال. (أي تقرضه من مالك). (كنز العمال).

من آثار المعاصي

انتشار الأوبئة والأمراض

قال ابن القيم رحمه الله: ومن آثار الذنوب والمعاصي إنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمسكن. قال تعالى: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)**، فكل ما أحدثوا ذنباً أحدث الله لهم عقوبة كما قال بعض السلف كل ما أحدثتم ذنباً أحدث الله لكم من سلطانه عقوبة والظاهر والله أعلم إن الفساد المراد به الذنوب وموجباتها، ويدل عليه قوله تعالى: **(لِيذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا)** (الجواب الكافي).

من فضائل الصحابة

فتح الله بهم وبصحبهم الأمصار والبلاد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ياتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم ياتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم ياتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم». (صحيح البخاري).

من جوامع دعائه ﷺ

عن عبد الرحمن بن حنبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد قل قلت وما أقول؟ قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق ونرا وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الأرض وبرأ ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق يطرق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن». (مسند أحمد وصححه الألباني).

من حكمة الشعر

قال الشاعر في الحياء:

لا تكثرن الالتفات في الطرق

فإنه من ضعف رأي وخرق

واجتنب السخف وكن رزيناً

فالسخف لا ينتج إلا الهوانا

إذا لقيت الناس بالبذاء

فلا تلو منهم على الجفاء

من أقوال السلف في صفات الرحمن

قال ابن القيم: قال الأثرم في كتاب السنة: قال أبو بكر: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ليس لنا أن نتوهم في الله كيف وكيف لأن الله وصف نفسه فابليغ فقال: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) [الإخلاص: ١ - ٤]، فلا صفة أبلغ مما وصف الله به نفسه، وكذا النزول والضحك والمباهات والإطلاع، كما شاء أن ينزل وكما شاء أن يباهي، وكما شاء أن يطلع، وكما شاء أن يضحك، فليس لنا أن نتوهم كيف وكيف. [اجتماع الجيوش ابن القيم].

من طرف العلماء

جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال له إنني نزع ثيابي ودخلت النهر اغتسل فإلى القبلة أتوجه أم إلى غيرها، فقال له: الأفضل أن يكون وجهك إلى جهة ثيابك لئلا تسرق.

من فقه اللغة العربية وأسرارها

فصل في المكان والمراد به من فيه

العرب تفعل ذلك، قال الله تعالى: (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)، أي أهلها، وكما قال جل جلاله: (وإلى مدينٍ آخاهم شعيباً) أي أهل مدين، وكما قال حميد بن ثور:

يغض عليها الشيخ إبهام كفه
وتجزى بها أحياءكم والمقابر
أي أهل المقابر.

والعرب تقول: أكلت قديراً طيبة، أي أكلت ما فيها. وكذلك قول الخاصة: شربت كأساً.

(قلت: هذا ليس من المجاز بل هذا أبلغ رد علي من لم يفهم لغة العرب وقيل بالمجاز في اللغة والقرآن وأبطل صفات الرحمن عز وجل) [فقه اللغة للثعالبي].

من دلائل النبوة

قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا عن شأن ساعة العسرة؟ فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى أن الرجل لينخر بعيره (أي إبله)، فيعصر فرثه (أي غائط الإبل) فيشربه ويجعل ما بقي على كيده فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع. فقال: أتحب ذلك؟ قال: نعم. فرقع يديه إلى السماء فلم يرجعهما حتى قالت السماء (أي أمطرت) فأنزلت، ثم سكبت فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جازت العسكر.

(أبو نعيم، وصححه الألباني في صحيح السيرة).

أحاديث باطلة لها تأثير سيء على الأمة

يس قلب القرآن

[إن لكل شيء قلباً وإن قلب القرآن (يس) من قراها فكانما قرأ القرآن عشر مرات].
موضوع (أخرجه الترمذي ٤٦/٤، والدارمي ٤٥٦/٢ وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهارون أبو محمد مجهول.

أثر السياق



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

من مباحث الأمر الهامة دلالاته على المرة أو التكرار، بمعنى أن المكلف تبرأ ذمته إذا فعل ما أمر به

مرة واحدة، أم لا بد من التكرار، أي يفعل المأمور به كلما قدر عليه.

ولا شك أن صيغة الأمر تقتضي فعل المأمور به مرة واحدة قطعاً، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف

فيما زاد على المرة وهو التكرار.

وقد رأيت كثيراً ممن بحث في هذه المسألة، لم يتطرق إلى القرائن السياقية وبورها المؤثر في دلالة

الأمر على المرة أو التكرار أو أشار إليها إشارة عابرة.

الشرط

ومثاله قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه.

فالأمر بصلاة الركعتين معلق على شرط

دخول المسجد، فإذا خرج ثم دخل، فهل يؤمر

بتكرار الصلاة؟ فمن قال أن الأمر المطلق يقتضي

التكرار، فلا شك أنه يقول كذلك في الأمر المعلق

على شرط من باب أولى.

وأما الذين قالوا إن الأمر المطلق لا يقتضي

التكرار فقد قال أكثرهم كذلك في الأمر المعلق

على شرط، واستدلوا من أن الأمر ليس فيه

تعرض لعدد مرات الفعل، فلا يدل على تكرار ولا

غيره، وأن ثبوت الفعل مرة واحدة إنما هو

لضرورة إدخاله في الوجود.

وقال بعضهم: إن الأمر المعلق على شرط

يقتضي التكرار بخلاف الأمر المطلق، واستدلوا

بأن تعليق الأمر على الشرط كتعليقه على العلة،

والتعليق على العلة يوجب التكرار.

والراجح - والله أعلم - أن الأمر المعلق على

شرط يتكرر بتكرار الشرط، لأن تعليق الفعل على

شرط دليل على كون هذا الشرط علة للفعل، وإذا

أولاً: أقسام الأمر:

ينقسم الأمر من حيث دلالاته على المرة أو

التكرار إلى قسمين: القسم الأول: الأمر المقيد،

والقسم الثاني: الأمر المطلق.

١- الأمر المقيد: وهذا الأمر مقيد بقريئة

سياقية تبين مقتضاه، كالتالي:

□□ أ- أمر مقيد (معلق) بعلة: وهذا النوع

من الأمر قد وقع الإجماع على وجوب اتباع

العلة، وإثبات الحكم بثبوتها، فإذا تكررت العلة

تكرر الأمر، وقد نقل هذا الإجماع الشوكاني،

فقال:.. فإن كان (الأمر) معلقاً على علة فقد وقع

الإجماع على وجوب اتباع العلة وإثبات الحكم

بثبوتها فإذا تكررت تكرر. (إرشاد الفحول ١ / ٢١٠).

وكذلك نقل الاتفاق الزركشي الشافعي في

البحر المحيط (٣ / ١٨٠).

ومثل هذا الأمر؛ قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاَجْلِدُوهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)

[النور: ٢]، فكلما تكررت العلة وهي الزنا، تكرر

الحكم وهو الجلد.

□□ ب- أمر مقيد بشرط: اختلفوا في الأمر

المعلق على شرط، هل يفيد التكرار بتكرار

في فهم النص

الطاقة
العاشرة

إعداد/ متولي البراجيلي

- ١- إذا سمع الأذان أكثر من مرة، فهل يستحب له تكرار القول كما يقول المؤذن عملاً بقوله ﷺ: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن؟ [متفق عليه].
- ٢- إذا كرر السلام، فهل يلزم تكرار رده، عملاً بقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)؟ [النساء: ٨٦].
- ٣- إذا تكرر ذكر رسول الله ﷺ، فهل يكرر الصلاة عليه، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك؟ - إلى غير ذلك من المسائل، وهذه المسائل اختلف الفقهاء فيها، فذهب بعضهم إلى وجوب التكرار إذا تكرر الشرط، وذهب بعضهم إلى عدم التكرار، إما لأجل أنه لا يرى أن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار بتكرر الشرط، وإما لأنه يرى التداخل مع قرب الزمن، ولهذا قال بعضهم في الصلاة على رسول الله ﷺ، تكرر إذا اختلف المجلس، وقال بعضهم: تكرر مع طول الفاصل. (السابق ١ / ١٦٦).
- قلت: لو سلطنا قرائن السياق المتصلة والمنفصلة على المسائل المذكورة وغيرها، سيتبين لنا الوجه الراجح في المسألة، كما فعلنا مع مثال تحية المسجد.
- ج- أمر مقيد بصفة: وهذا الأمر يختلف بحسب الصفة التي بالنص، فهناك صفة تقتضي التكرار كما تحققت، كمثال قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: ٣٨]. فكلما حصلت السرقة وجب القطع، ما لم يكن تكرار السرقة قبل القطع، وهذه تلحق بالعلة الثابتة التي يجب فيها التكرار كلما

تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها. [اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. د. عياض بن نامي السلمي ١٦٣/ - ١٦٦].

قلت: واستخدام قرائن السياق قد يرفع الخلاف في الأمر المشروط، وهل هو للمرة أم للتكرار، فعلى سبيل المثال إذا قال الرجل لزوجته: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فلا شك أنها تطلق بكل دخلة للدار، بقريئة: كلما.

بينما لو قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فهنا يحمل على الطلاق مرة واحدة بقريئة إذا، ففارق بين كلما وإذا، فالأولى تقتضي التكرار، والأخرى لا تقتضيه.

والسياق المنفصل أيضاً يرفع الخلاف، ففي المثال الذي معنا من حديث النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. - إذا على ظاهرها لا تقتضي التكرار ولا تمنعه، لكن سنة النبي ﷺ بينت لنا أن الحديث هنا على التكرار، وليس للمرة الواحدة.

فالثابت أن الصحابة ما كانوا يجلسون في المسجد حتى يصلوا ركعتي تحية المسجد، والنبي ﷺ كان يأمر بها الصحابة، حتى في أثناء خطبة الجمعة، مع وجوب الإنصات إليها، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع. [صحيح مسلم].

وفي رواية البخاري عمم النبي ﷺ الحكم، فقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين. (صحيح البخاري من رواية جابر أيضاً).

فالمقصود أن قرائن السياق بأنواعها المتعددة ترفع الخلاف كثيراً في هذه المسألة. ومما ينبني على هذه القاعدة:

وجدت هذه العلة.

- بينما في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: ٩٧]، فظاهر الآية وجوب تكرار الحج بتكرار صفة الاستطاعة، لكن وردت قرينة سياقية في حديث النبي ﷺ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل (في رواية البخاري هو الأقرع بن حابس): أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم... الحديث (رواه مسلم).

فأجاب النبي ﷺ بما يدل على أنه في العمر مرة واحدة، فيحمل الأمر في الآية على الواحدة لهذا الدليل من السنة.

ثانياً: الأمر المطلق: وهو الأمر الذي لم يقيد بقيد (شرط أو صفة أو علة أو غير ذلك)، وهذا الأمر فيه خلاف بين أهل العلم، هل يقتضي التكرار أم لا؟ على أربعة آراء.

الראي الأول: من قال يقتضي التكرار، وهذا حكاة الغزالي عن أبي حنيفة، [لكن المشهور عند الحنفية خلافه، فقد نص عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار على أنه لا يقتضي التكرار]، وابن القصار عن مالك، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه. (شرح الورقات للفوزان ١ / ٤٦).

- وقال ابن القطان: قال أصحابنا: وهو أشبه بمذهب الشافعي. [البحر المحيط ٣ / ١٨٢].

- وهذا ما اختاره ابن القيم في جلاء الأفهام. واستدل لذلك بأن عامة أوامر الشرع على التكرار، مثل قوله تعالى: (أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [النساء: ١٣٦].

وقوله تعالى: (ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً) [البقرة: ٢٠٨]. (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [التغابن: ١١٢]. (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [المزمل: ٢٠].

ثم قال: وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر، علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة، وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا قول، فلا ريب أنه في عرف

خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه إلا على عرفه، والمالوف في خطابه، وإن لم يكن هذا مفهوماً من أصل الوضع في اللغة. [معالم أصول الفقه للجيزاني ١ / ٤٠٨].

- وليس معنى أن الأمر على التكرار أنه يكون على وجه يصعب الإتيان به، بمعنى أن المكلف مأمور بتكرار ما أمر به على وجه لا يستحيل عقلاً ولا شرعاً، فاما التكرار المؤدي إلى منعه من الاشتغال بما تقوم به حياته، أو إلى الجمع بين الضدين فهو ممنوع عقلاً، وأما التكرار المؤدي إلى إسقاط أوامر الله الأخرى وترك امتثالها فهو ممتنع شرعاً.

فهذان النوعان من التكرار غير داخلين في محل النزاع، إذ لا يقول أحد بوجود تكرار الفعل المأمور به في جميع الأوقات، لأنه ممنوع عقلاً وشرعاً. [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. د. عياض السلمي ١ / ١٦٢].

الراي الثاني: من قال لا يقتضي التكرار، بل هو للمرة فقط:

وأما الزيادة على المرة فلا دليل عليها، ولفظ الأمر لم يتعرض لها، ولدلالة اللغة على ذلك، فلو قال السيد لعبده: اشتر متاعاً، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة. [معالم أصول الفقه للجيزاني ١ / ٤٠٨].

والقول بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، وابن قدامة.

ووجه هذا القول ما يلي:

١- أن صيغة الأمر لا تعرض فيها لعدد مرات الفعل، وإنما أوجبت المرة الواحدة ضرورة دخول الفعل في الوجود، إذ لا يمكن وجوده إلا بفعله مرة واحدة.

٢- قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر والوكالة والخبر، فلو حلف أن يصوم ونذر أن يصوم، بر بصيام يوم واحد، ولو قال لوكيله: طلق زوجتي، لم يكن له أكثر من طلبة واحدة، ولو أخبر عن صيامه، فقال: صمت، صدق بصيام يوم واحد.

٣- قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان، لا

المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعاً لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة، واختاره الحنفية والآمدي وابن الحاجب والجويني والبيضاوي، قال السبكي: وأراه رأي أكثر أصحابنا يعني الشافعية (إرشاد الفحول ١ / ٢٠٧).

- وقال الصنعاني في "إجابة السائل": "...إذا ورد الأمر مطلقاً عن قيد المرة والتكرير، فقليل لا يدل على مرة ولا تكرار بل يدل على مجرد الطلب من غير دلالة على شيء زائد، إلا أنه لا يتم الامتثال وإخراج المطلوب (الأمر) إلى حيز الوجود إلا بالمرة، فهي من لوازم الامتثال، لأنه يدل عليها الأمر بلفظه ووضعها وهذا هو ما اختاره الناظم (الكافل مؤلف بغية الأمل)، وعليه جماهير أئمة التحقيق من الفرق كلها، ولذا عزاه الناظم إلى الجمهور، والدليل على المختار أن الأوامر المطلقة الشرعية ترد تارة للتكرار كأوامر الصلاة وأخرى بالمرة كالحج، وهكذا الأوامر العرفية نحو قولك: ادخل الدار، فإنه يراد مرة واحدة، ونحو: احفظ الدابة، فإن غرضه دوام الحفظ (إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ١ / ٢٧٩).

- وقال الخطابي في قرّة العين: "ولا تقتضي صيغة الأمر العارية عما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة (التكرار على الصحيح) ولا المرة، لكن المرة ضرورية، لأن ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق إلا بها، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (إلا ما دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس، وصوم رمضان (قرّة العين شرح الورقات للخطاب ١ / ٢٠)).

قُلْتُ: رأينا اختلاف أهل العلم، وبعض أدلتهم وأقوالهم، في مسألة الأمر المطلق، وهو الأمر العاري عن القيد.

وأميل - والله أعلم - إلى ترجيح الرأي القائل بأن الأمر المطلق يكون لمطلق الطلب، بمعنى أنه لا يفيد التكرار ولا يمنعه، فيكون للمرة ويحتمل التكرار.

- وهنا تبرز أهمية قرائن السياق بمختلف

يجب أن يفعل في كل زمان.
٤- أن القول بأن الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتماً إلى تعارض الأوامر بحيث يبطل بعضها بعضاً وهو ممنوع شرعاً.

- وأجابوا عن أدلة من قالوا أن الأمر يقتضي التكرار، بما خلاصته ما يلي:
١- قولهم: لو لم يجب التكرار لكفى المرء أن يؤمن ساعة ...

- يجاب بأن الإيمان يصاد الكفر، فإذا تخطى عن الإيمان لحظة وقع في الكفر، والكفر منهي عنه على الدوام، ولا يسوّى بين الأمر بالإيمان والتقوى؛ والأمر بالفعل.

ب- قياس الأمر على النهي، وهو قياس في اللغة لا يصح (لأنهم قالوا: الأمر كالنهي، والنهي يجب فيه ترك المنهي عنه في جميع الأوقات، فكذلك الأمر)، ثم إن الأمر ضد النهي فكيف يقاس الشيء على ضده.

ج- التسوية بين الاعتقاد والعزم والفعل لا يصح (لقولهم: كما أنه ينبغي الاستدامة في جانب العقيدة والعزم، كذلك في الأمر)، لأن الفعل يحول بينه وبين أفعال أخرى مأمور بها، أو يحتاج إليها بمقتضى العادة والطبيعة، وأما الاعتقاد فلا يصرفه عن فعل مأمور به..

ومن وجه آخر فإن الأفعال القلبية كالاقتقاد والعزم، استمرارها يتحقق بعدم وجود ما يضادها بخلاف أفعال الجوارح فلا تتحقق بانتفاء الضد. (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. د. عياض السلمي ١ / ١٦٣-١٦٤).

الرأي الثالث: التوقف:

وختلف في تفسير معنى هذا التوقف، فقليل المراد منه: لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق. [إرشاد الفحول ١ / ٢٠٨].

وقالوا: هو محتمل لشئيين: أحدهما أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة.

والثاني: أنه لأحدهما، ولا نعرفه، فيتوقف لجهلنا بالواقع. (الإبهاج للسبكي ٢ / ٥٠).

الرأي الرابع: الأمر لمطلق الطلب: قال الشوكاني في إرشاد الفحول: ذهب جماعة من

أنواعها - كما سبق وبينناها - في توجيه الأمر المطلق، وقلماً نجد أمراً في الشرع إلا وتحفُّهُ القرائن، التي من خلالها نستطيع أن نتبين إن كان الأمر للمرة الواحدة أو للتكرار.

- ففي حديث الحج الذي ذكرناه، عندما سأل الأقرع بن حابس النبي ﷺ عن الحج، وهل هو في كل عام، فهم الأقرع وهو عربي ومن أهل اللسان، أن الأمر المطلق بالحج، يحتمل التكرار ويحتمل الواحدة فقط، فلو لم يكن الأمر المطلق يحتمل التكرار والمرة الواحدة لما حُسِّن من الأقرع هذا السؤال.

- ونحن نرى ذلك في حق العباد، فيأتي الأمر المطلق، نحمله تارة على المرة الواحدة وأخرى على التكرار بقرائن السياق، فلو قال السيد لعبده: ادخل الدار، هذا أمر مطلق يحتمل المرة والتكرار، لكن أحوال السيد مع عبده، وأعراف الناس، تقتضي دخول العبد الدار مرة واحدة، ولو ذمَّ سيده على ترك التكرار للامه العقلاء.

بينما لو قال له: احفظ دابتي، فلو حفظها مرة ثم أطلقها فإنه يذم، لأن القرائن تقتضي الحفظ الدائم وليس مجرد استجابة الأمر ثم يطلقها.

تطبيقات حول مسألة الأمر، وهل هي للمرة أو التكرار:

١- إذا تكرر لفظ الأمر، نحو: صل ثلاثاً صل ثلاثاً. فإن قلنا في الأمر الواحد يقتضي التكرار، فهذا هنا هو تأكيد قطعاً.

وإن قلنا: إن مطلقه للمرة الواحدة، ففي تكرر وجهان:

أحدهما: أنه تأكيد له فلا يقتضي من المرة الواحدة.

يقول الصيرفي: متى خوطبنا بإيجاب شيء وكُرِّر، لم يتكرر الفعل لتكرر الأمر، كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) في مواضع كثيرة.

الثاني: أنه استئناف فيقتضي الأمر بتكرير الفعل، ونقل عن ابن برهان: إنه قول الجمهور، وعن الباجي: هو قول جماعة من شيوخنا، وهو

ظاهر مذهب مالك، وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي.

ونقل وجهاً ثالثاً: وهو أنه لا يحمل على التأكيد والتكرار إلا بدليل. (البحر المحيط بتصرف ٣/ ١٨٥ - ١٨٦).

قلْتُ والوجه الثالث - هو الأرجح - فلا بد من الرجوع إلى قرائن السياق بمشمولها الواسع، فهي قيد في توجيه الأمر.

٢- لو قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق. أيضاً يختلف الحكم حسب توجيه الأمر، هل هو للتأكيد فتحسب واحدة أم للاستئناف فتحسب طلقتان.

٣- لو قال لوكيله: طلق زوجتي، فهل يملك طلاقاً واحدة أم ثلاثاً؟

من قال أن الأمر يفيد التكرار، فقياس مذهبه أنه يملك ثلاثاً، ومن قال لا يفيد التكرار فمقتضى قوله أن لا يملك إلا واحدة.

٤- إذا قال لوكيله: بع هذا العبد، فباعه، فرد عليه بالعيب، أو قال له بع بشرط الخيار، ففسخ المشتري، فليس له بيعه ثانياً (لمن قال بعدم تكرار الأمر)، كما جزم به الرافعي في آخر الوكالة، وفيه وجه آخر أنه يجوز (لمن قال بتكرار الأمر) حكاة الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن.

٥- ومنها إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فهل يستحب إجابة الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول؟

يحتمل تخريج ذلك على أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا...

وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية هذه المسألة فقال: يستحب إجابة الجميع ويكون الأول أكد...

وقال النووي في شرح المهذب: لا أعلم في المسألة نقلاً، والمختار أن الاستحباب شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه.

والحمد لله رب العالمين، وللحديث بقية إن شاء الله.

أخي القارئ الكريم، في اللقاء السابق تحدثنا عن جانب من دعوة يحيى - عليه السلام - وكيف أنها خرجت من مشكاة النبوة واتفقت مع دعوة نبينا محمد ﷺ في أصولها وأسسها وفي ذكر النبي لها بيان أهميتها ومكانتها، ولولا ذلك ما نقلها إلينا.

ورأينا كيف اجتمع ثلاثة من الأنبياء في بني إسرائيل في زمان واحد ومكان واحد، منهم نبي من أولي العزم وهو عيسى عليه السلام، وانتهينا من دلالة ذلك على أن الناس لا بد لهم من يسوسهم بدين الله؛ وأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي، وأحياناً كان يجتمع أكثر من نبي في وقت واحد، كما رأينا من أمر زكريا ويحيى وعيسى.

أما هذه الأمة الخاتمة فلا نبي بعد محمد بن عبد الله ﷺ الذي أتم الله به كلمته، وختم به رسالته، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في الحديث الذي ذكرناه في العدد السابق وفي غيره من الأحاديث، بل أشار القرآن الكريم إلى هذا بوضوح فقال تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [الأحزاب: ٤٠].

وإذا كان لا نبي بعد رسول الله ﷺ والناس يحتاجون إلى من يسوسهم بمنهج الله، إذن وجب على الأمراء أن يقوموا بهذا الواجب تجاه الناس، ووجب على الناس طاعتهم في ذلك؛ حتى يصلح لهم أمر دينهم ودنياهم، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: ٥٩].

فكان لا بد من قيام الأمراء بدين الله، وكان على الرعية طاعة الأمراء في ذلك، فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمر واجبة بطاعتهم لله ولرسوله، ولذلك أمر الله بطاعتهم، وأنت تلاحظ في الآية الكريمة طاعتهم بطاعة الله والرسول، وعند الاختلاف يكون الرد إلى الله والرسول، فالرد إلى الله أي إلى كتابه، والرد إلى الرسول يكون إلى سنته، وعلى هذا أجمع أهل التفسير؛ وعلى هذا كانت وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمر؛ حتى وإن حدث منهم بعض الجور لما في ذلك من الصالح العام، ودرء

القصة في كتاب الله

"يا يحيى"

خدا الكتاب

بقوة

الجزء الثالث

«مقتك يحيى وزكريا

عليهما السلام»

إعداد/ عبدالرازق السيد عيد

الحمد لله الذي أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وما أوحى به إلى نبينا محمد وما وصى به إبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم، فسبحان الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. والصلاة والسلام على النبي الخاتم.

أما بعد:

تكن تفعله فيما مضى، فلما أن شيعته، قال الملك: سليمان، فما سالتني شيئا إلا أعطيتك. قالت: أريد دم يحيى بن زكريا. قال لها: سليمان غيره. قالت: هو ذاك. قال: هو لك، قال: فبعث جلاوزتها (شرطتها) إلى يحيى وهو في محرابه يصلي وأنا إلى جنبه أصلي. قال: فذبح في طست، وحمل رأسه ودمه إليها. قال: فقال رسول الله ﷺ: فما بلغ صبرك؟ قال: ما انفلت من صلاتي، قال: فلما حمل رأسه إليها فوضع بين يديها، فلما أمسوا خسف الله بالملك وأهل بيته وحشمه، فلما أصبحوا قالت بنو إسرائيل: قد غضب إله زكريا لزكريا، فتعالوا بغضب لملكنا فنقتل زكريا، فخرجوا في طلب ليقتلوني، وجاءني النذير، فهربت منهم، وإبليس أمامهم يدلهم علي، فلما تخوفت إلا أعجزهم عرضت لي شجرة فنادتني وقالت: إلي إلي وانصدت لي ودخلت فيها. اهـ. مختصرا.

والحديث طويل، وقد اختصرت منه ما استطعت، ونهايته قتل زكريا أيضا كما قتل يحيى، وكما ذكرت أنفا لو صح هذا الخبر لكان نسا في المسألة، ولكن ابن كثير نفسه أنكر هذا الخبر ولم يرد غيره في الباب، وكل ما ورد منقولا عن بني إسرائيل وذكرت أسباب أخرى ذكرها ابن كثير وغيره، ومهما تعددت الأسباب فالثابت الذي لا مرأى فيه أن اليهود قتلوا يحيى وقتلوا زكريا وحاولوا قتل عيسى كما قتلوا غيرهم من الأنبياء، فهذه سجيتهم، وبهذا وصفهم الله سبحانه في محكم التنزيل، قال تعالى: (وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدِّينَةَ وَالمَسْكِنَةَ وَبَاعُوا بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بَأْنَهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النُّبِيَّينَ بغيرِ الحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) [البقرة: ٦١].

وقال تعالى مخاطبا بني إسرائيل: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ وَقَفَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرِّسْلِ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ البَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ القُدْسِ أَفَكَلِمَا جَاءَكُمْ رِسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقَا كَذِبْتُمْ وَفَرِّقَا تَقْتُلُونَ) [البقرة: ٨٧].

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية في هذا صريحة وكثيرة، فهذه طبيعة هؤلاء القوم الذين استحلوا دماء الأنبياء وقتلوا الأبرياء الأتقياء الأنقياء من أجل نزوات رخيصة فاستحقوا لعنة الله وغضبه في الدنيا والآخرة، وسلط عليهم بذنوبهم من سامهم سوء العذاب، ومن ذلك تسليط بختنصر بعد مقتل يحيى وزكريا مباشرة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مفاسد كثيرة، ولذلك قال ابن رجب رحمه الله في شرح حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: أما تقوى الله فهي كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسك بها، وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم. اهـ.

ونقل قول علي رضي الله عنه أن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر.

ونقل أيضا قول الحسن رحمه الله: هم يلون من أمرنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون. اهـ. مختصرا.

قلت: من أجل ذلك تكررت وصية رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة وإن تأمر عليكم عبد، ومن هنا أيضا دعت الحاجة إلى الاسترسال بعض الشيء في هذه القضية الهامة. اللهم وفق الراعي والرعية إلى الاعتصام بدينك، وتطبيق شرعك، اللهم آمين.

ثم نعود إلى حديثنا عن مقتل يحيى وزكريا عليهما السلام، والذي له علاقة مباشرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما اختلفت أسبابه، نعم ذكر أهل السير والتاريخ أسبابا كثيرا عن مقتل يحيى، ثم زكريا عليهما السلام، والحقيقة أنه لم يرد في ذلك نص عن رسول الله ﷺ يقطع لنا في المسألة، وقد اختلفت أقوال أهل التاريخ في ذلك، وأشار ابن كثير رحمه الله إلي ذلك، ونقل لنا حديثا عن ابن عباس لو صح لكان نسا في المسألة.

قال ابن كثير عن إسحاق بن بشر في كتابه "المبتدأ" حيث قال: أنبأنا يعقوب الكوفي، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به رأى زكريا في السماء فسلم عليه، وقال له: يا أبا يحيى خبرني عن قتلك كيف كان ولم قتلك بنو إسرائيل؟ قال: يا محمد، أخبرك أن يحيى كان خير أهل زمانه، وكان أجملهم وأصحبهم وجهها؛ فهو يته امرأة ملك بني إسرائيل، فأرسلت إليه، وعصمه الله وأمتنع يحيى وأبى عليها، فأجمعت على قتل يحيى، ولهم عيد يجتمعون في كل عام، وكانت سنة أن يعد ولا يخلف ولا يكذب. قال: فخرج الملك إلى العيد، فقامت امراته فشييعته، وكان بها معجبا، ولم

الطريق الحق إلى السعادة الأسرية



إعداد / جمال عبدالرحمن

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد.. وبعد..

فلقد خلق الله تعالى من كل شيء زوجين اثنين. وكانت آية من آياته أن خلق للناس من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها وجعل بينهم مودة ورحمة لعلهم يتفكرون. وشرع لهم من الدين ما لو تمسكوا به لن يضلوا أبداً، ولا يكون عيشتهم كذاً، بل تكون حياتهم سعادة ووداً، وإلى الجنة يحشرون إلى الرحمن وفداً، (وَالْبَدُّ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا) [الأعراف: ٥٨].

ومن تكريم الله سبحانه وتعالى للمرأة؛ أن أنزل في القرآن سورة من السور الطوال سماها سورة النساء. وقد كفل الله سبحانه وتعالى حقوقاً للمرأة مثلما أوجب عليها واجبات، فقال جل شأنه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: ٢٢٨]. وقد أوصى رسول الله ﷺ في حجة الوداع في آخر أيامه بقوله: .. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [مسلم: ٢/ ١٢١٨]. وقوله ﷺ: 'استوصوا بالنساء'. [البخاري: ٣/ ٣١٥٣]. ويشير المرأة بفتح أبواب الجنة الثمانية لها فقال ﷺ: 'إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت. [صحيح الجامع: ح ٦٦٠]. ثم نفى ﷺ الخيرية عن المكثرين من الضرب لزوجاتهم، فقال ﷺ: 'ليس أولئك بخياركم' [صحيح الجامع: ح ٥١٣٧].

ثم أثبت الخيرية والخير لمن أحسن معاملة زوجته فقال ﷺ: 'خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي'. [صحيح الجامع: ح ٣٣١٤]. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وما أثبتناه كاف وشاف لبيان المنزلة الحقيقية التي أعطاها الإسلام للمرأة من غير إفراط ولا تفريط.

ولقد حدَّ الله سبحانه وتعالى للزواج حدوداً، وقسم بينهم واجبات وحقوقاً. وبين للرجل منهجاً مع امراته إذا خاف النشوز. وكيف يكون التعامل معها، وما يجوز منه وما لا يجوز. فهنيئاً بالمودة والرحمة، لمن اتاهم الله الحلم والحكمة، واقتدوا بخير الناس لأهله، محمد خير خلق الله ورسله، فسعدوا وسعدت بهم الذرية والأولاد، وبنوا الأسرة المسلمة التي تعرف حق الله وحق العباد، وقلَّ في الناس الفساد، وانتشر الأمن وساد.

منزلة المرأة في الإسلام:

قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء: ٧٠]. والتكريم شامل للجنسين: الرجل والمرأة، وقد ساوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في ضمان الجزاء على العمل فقال تعالى: (أُنْثَى لَا أُضِيعُ عَمَلُ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) [آل عمران: ١٩٥]. بل لما أطاعت المرأة ربها رفع سبحانه قدرها وجعلها من سيدات نساء العالمين، وبنى لها بيتاً في الجنة (إِذْ قَالَتْ رَبِّ اجْنُبْنِي وَبَنِيَّ فِي الْجَنَّةِ) [التحریم: ١١]. ولما عصى زوجها ربه جل وعلا جعل له ولجنوده في قبره النار. (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [غافر: ٤٦].

حق المرأة على زوجها :

واعظم من يبين حقوق المرأة على زوجها هو خالقها وبارئها جل وعلا، وقد بين ذلك في كتابه وسنة نبيه ﷺ. فليس ثمة مجال إذن لعلماني مارق، ولا لماجور فاسق من دعاة تحرير المرأة أن يستحدث للمرأة حقوقاً، جاحداً ومنكراً الحقوق الشرعية التي شرعها خالقها. ومن أراد تحرير المرأة، والحديث عن حقوقها؛ فليبحث فيما حد لها القرآن والسنة - إن كان حقاً من المسلمين - . أما الذي يبحث عن حقوقها في أفكار الغرب، وضلالات غير المسلمين؛ فسبيله غير سبيل المؤمنين وإن تسمى بأسمائهم وانتسب إلى ملتهم.

ولسنا الآن بصدد الحديث عن جميع حقوق المرأة؛ على أبيها وعلى أهلها، أو أقاربها أو مجتمعها، فهذا مكان آخر، ولكن حديثنا عن حق المرأة الزوجة التي تسكن بيت الزوجية مع زوجها، ولأنها اضعف الطرفين وارق الزوجين بدانا بالحديث عنها وعن حقوقها على زوجها:

اول هذه الحقوق:

١- أن يبذل الزوج جهده في وقايتها من النار: قاله تعالى أمر بذلك في قوله: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) [التحريم: ٦]. ويكون ذلك بتعليمها ما لا بد منه من العلم النافع الموصل إلى الله سبحانه وتعالى، ومن العقيدة الصحيحة وأحكام الوضوء والصلاة والصوم وسائر أمور دينها؛ إما بالمحاضرات الدينية أو الأشرطة أو الكتب أو أي وسيلة مباحة ومتاحة تعيينها على ذلك. وكذلك يعينها في الشيء الذي لو فعلته هي تعرضت للفتنة والهرج، ولا يدعها تخرج لقضاء أمور تعرض في قضائها للفتنة أو الاختلاط، فإن ذلك من الإثم وعدم المروءة.

٢- أن يحسن عشرتها، ويعاملها بالمعروف لقول الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف).

قال ابن كثير رحمه الله: أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل لها أنت مثله، كما قال سبحانه وتعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) [البقرة: ٢٢٨]. وقال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي". [صحيح الجامع].

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف معهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها يتودد إليها بذلك. تقول هي: "سابقني

رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه بئلك". [صحيح ابن حبان: ١٠ / ٤٦٩١].

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى بيتها.. وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: ٢١]. وانظر تفسير ابن كثير للآية: (وعاشروهن بالمعروف) .

إذن فالنبي ﷺ كان يذهب بعد العشاء إلى بيته ويدخل على أهله ويكادتهم ويسامرهم، فلهن عليه حقوق. فلينتبه إلى هذا الذين يقضون سهراتهم على المقاهي أو في النوادي أو عند الإخوة؛ ثم يذهب إلى بيته وزوجته نائمة، وربما خرج في الصباح وهي نائمة أيضاً فاين الود والانس وحسن العشرة؟

٣- ألا يطرقها ليلاً إذا طالت غيبته:

إذا طالت غيبة الزوج عن أهله في سفر أو غيره؛ فالسنة ألا يفاجئ الرجل امرأته بدخول الدار دون أن يكون عندها علم سابق بقدمه، لما في ذلك من المحاذير، كوجودها على حالة غير مرضية من التهيؤ له واستقباله على حالة لائقة وترويعها بالمفاجأة، ونحو ذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب: (لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرتهم..) وقال بعد ذلك: باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وساق في كلا البابين حديث جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة.. إلى أن قال: فلما قدمنا ذهبنا لتدخل (أي المدينة)، فقال ﷺ: "أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً (عشاء) لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة". [البخاري: ٦ / ١٦١، ومسلم: ٢ / ٧١٥].

والمقصود أن تنهيا المرأة لاستقبال زوجها

الذي طالت غيبته، وأن يدخل عليها وهي على حالة تسره، فإذا علم أنها على علم بوقت وصوله ولو طالت غيبته؛ فلا ضرر في دخوله في أي وقت، وهذا الأمر متيسر في هذا الزمان لوجود وسائل الاتصال السريعة، كالهاتف والبرق والبريد، وبالجملة؛ فإن من أمن الأسرة عدم طروق الزوج أهله ليلاً إذا طالت غيبته إلا إذا علموا قبل قدمه بوقت كاف.

٤- أن يتجمل لها كما يحب أن تتجمل



صحيح إن النساء نُشَّان في الحلية كما قال تعالى: (أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ) [الزخرف: ١٨]. وإن الزينة والجمال أكثره لهن، وهي واجبة عليهن؛ لكننا وجدنا الله العليم الحكيم يقول: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ). فالمرأة تحب أن ترى زوجها في أفضل صورة ما استطاع وما استطاعت، ولذلك قال ابن عباس مفسر القرآن وترجمانه: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى يقول: (ولهن مثل الذي عليهن). [أورده ابن جرير الطبري في تفسيره ٢ / ٤٥٣].

وقال ابن كثير رحمه الله: ... وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل لها أنت مثله كما قال سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ). وقد عقب النبي ﷺ على قول أحد أصحابه: إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً بقوله: إن الله جميل يحب الجمال رواه مسلم. فهل يتجمل الرجل لله أولاً ثم لامرأته ثانياً؟ وإذا كان الرجل يحب أن يشم من امرأته الرائحة الجميلة؛ فلماذا يزكم أنفها برائحة الدخان البائت في فمه، والذي لا تطاق رائحته؟ وهل هذا من العدل الذي أمر به الله تعالى في قوله: (ولهن مثل الذي عليهن)؟ الله المستعان.

٥. ألا يفشى سرها:

قال ﷺ: إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفشى إلى امرأته وتفشى إليه ثم ينشر سرها [مسلم: ٢ / ١٤٣٧]. فينفي على الزوج تجاه زوجته أن يحافظ على أسرارها ويستتر من عيوبها، ولا يفشى لرجل أو امرأة، قريب أو غريب، والنبي ﷺ يقول: من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. [مسلم: ٤ / ٢٦٩٩].

٦. أن لا يتجاهلها، ويشكرها في ما

هي شريكة له فيه:

وذلك مما يشمل الأمور الحياتية والاجتماعية وتربية الأولاد وغيره. وهذه الجزئية من أعظم الأمور التي ترفع قدر المرأة وتشعرها بقيمتها وكيانها، وتدفعها لاحترام زوجها، لأنها راته يحترمها ويقدر رأيها وفكرها. وهذا مما يطرد الشيطان ويقلل المشاكل، والإحسان جزاؤه الإحسان.

والشرع الحكيم يقدر تفكير المرأة وعقلها حتى عند الأزمات، ولا يغيب عنا دور خديجة وأم سلمة رضي الله عنهما في الإدلاء بالرأي الراجح والعقل الصالح في أوقات تأزمت الأمور فيها أمام

النبي ﷺ:

وموقف خديجة رضي الله عنها كان عندما عاد النبي ﷺ من غار حراء مرتاعاً إذ جاءه جبريل، وموقف أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية لما اعترض الصحابة على الصلح مع الكفار أول الأمر.

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنِ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

وذلك بسبب أنهن سالنه زيادة النفقة والإغداق في العيش، فأمره الله تعالى بتخييرهن ولم يكلفه بقهرهن على أحد الاختيارين، بل لما أراد أبو بكر وعمر أن يضربا ابنتيهما عائشة وحفصة لهذا؛ منعهما الرسول ﷺ حتى يكون رأي الواحدة منهن عن قناعة واختيار، لا عن تعسف وإجبار.

والرجل الحكيم الحليم يستطيع أن يحيل بيته إلى أجمل بستان، وامراته إلى أعظم إنسان. ونجاح بيت الزوجية في الغالب مسئولية الرجل، وفشله مسئوليته أيضاً.

٧. أن يشكرها إذا رآها تفعل ما يسره:

فإن النبي ﷺ قال: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. [ابوداود: ٤ / ٤٨١١]. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من أتى إليه معروفاً فليكافئ به، ومن لم يستطع فليذكره، فإن من ذكره فقد شكره، ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور. [صحيح الجامع: ٦٦٧٥]. ولا شك أن الشكر والثناء والدعاء يرفع المعنويات، ويجلب المزيد من العطاء. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

٨. مساعدتها فيما نزل عليها من أعباء:

فهي بشر والرحمة مطلوبة، فلا يكلفها ما لا تطيق، وأن يراعي ظروفها وحالتها عند المرض، فيكون معها في مهنتها وعجينها وعملها. وقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج. [البخاري: ٥ / ٥٠٤٨].

كيف لا؟ وهو القدوة القائل ﷺ: الراحمون يرحمهم الله، أرحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء. [صحيح الجامع: ٣٥٢٢].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: أرحموا ترحموا، وأغفروا يغفر لكم. [صحيح الجامع: ٨٩٧].

وهذا ليس عيباً ولا نقصاً وإنما هو المروءة



والكرم، والرحمة والشفقة. ومن لا يرحم لا يُرحم.

٩. أن يراعي حقوقها العينية التي خدتها خبر

البرية:

والمقصود بحقوقها العينية ما يتوفر لها من نفقة وطعام وشراب وهدايا وغيره، وأكثر ما مضى من الحقوق فهي حقوق معنوية تدخل في الأخلاق وحسن المعاشرة والمعاملة والتي هي أحسن، أما الحق العيني فقد بينه النبي:

فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت قال أبو داود: ولا تقبح، أي أن تقول قبحك الله. [النسائي: ٥ / ٩١٧١، وصحيح الجامع: ١٧٠].

وعليه أن يكون وسطاً في ذلك، فلا يسرف ولا يبخل، قال تعالى: (إِذَا أَنْعَمْنَا لَكُمْ بِنِعْمَتِنَا كَمْ نَسْتَفْتُوا وَلَمْ يَنْفَعُوا)

وكان بين ذلك قواماً [الفرقان: ٦٧].
وتريد أن تلفت النظر هنا إلى أن بعض الأزواج يمن على زوجته بإطعامها وسقيها فيلغي شخصيتها قائلاً: أنت تاكلين وتشربين فقط، والبعض إذا سالته زوجته أن يجلس معها بعض الوقت. سالها: الست تاكلين وتشربين؟ فماذا تريدن غير ذلك، مثل هذا نذكره بحديث رسول الله: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، المسبل إزاره، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. [صحيح الجامع: ٣٠٦٧].

١٠. أن يراعي فيها جانب القصور الفطري:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأة فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً. [رواه البخاري ومسلم].
وأيضاً ما ذكر عنهن من نقص العقل والدين. في الوقت الذي يجب ألا يتخذ هذا القصور مبرراً للطعن في شخصية المرأة أو الانتقاص من قدرها في كل أن وحين، فليعلم كل أب وزوج أن همة المرأة ليست كهمتها، وتحملها للمسئوليات، وثباتها وشجاعته، ومواجهتها للصعاب، وغير ذلك مما يتفوق الرجل عليها فيه في عموم الأمر: ليست المرأة كالرجل فيه، فلا بد من مراعاة هذا الفارق حتى لا يذهب يقوم الضلع فيكسره، وكسره طلاقها!!

١١. أن ياتن لها في الخروج لقضاء حوائجها في

خارج البيت ما دامت في مأمن من الأخطار والفتن: فالمرأة في الأصل يجب عليها أن تلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا أن ياتن لها.

وقد اتن الله تعالى للنساء أن يخرجن لقضاء حوائجن، وأمر الرسول: أزواجهن أن ياتنوا لهن، ودل فعله: على ذلك. فقد روت عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فراها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة، ما تحقين علينا، فرجعت إلى النبي، فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقا. فأنزل عليه، فرقع عنه وهو يقول: قد اتن لكن أن تخرجن لحوائجن. [البخاري: ٥ / ٤٩٣٩، والعرق هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم].

فهذا إذن عام من الله سبحانه وتعالى للنساء أن يخرجن لحوائجن، ولكن على المرأة أن تستأذن زوجها في خروجها لحاجتها، وقد أمر الرسول الأزواج بالأتن لهن ونهى عن منعهن من حضور الصلاة في المساجد، ويدخل في ذلك زيارة أقاربها وشراء حاجاتها من السوق إذا غاب عنها زوجها أو لم تجد من يحضرها لها.

١٢. أن يتدرج معها عند معالجة أخطائها:

فيبدأ بما بدا الله تعالى به لعلاج الأخطاء حيث قال: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) [النساء: ٣٤].

والبركة كل البركة في التوجيه الرباني، والعلاج القرآني. فلا يكن الزوج عجولاً أو منهوراً، وعليه بالرفق والحلم والصبر، فإنه زينة الأمر.

١٣. إذا غضب فلا يسبها أو يسب أهلها أو يحط

من قدرهم:

لقول النبي: سبب المسلم فسوق. [متفق عليه]. وقوله: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا القاحس ولا البذيء. [صحيح الجامع: ٥٣٨١]. فلا يستخدم الألفاظ البذيئة السوقية كقول: بقرة، وحمارة، و... إلى غير ذلك من قاموس البذاءات، فمن ذا الذي يتزوج بالبقرة أو الحمارة؟

كذلك لا ينبغي لذي المروءة والخلق أن يجرح شعور زوجته ويخدش كرامتها بسب أهلها أو تحقيرهم أمامها، فإن في ذلك جفاءً وغلظة، وفحشاً وفظاظة. ونكمل في العدد القادم إن شاء الله تعالى.



أولاً: الرجولة المبكرة في جانب العقيدة

يذكر لنا القرآن نموذجين من أصحاب العقيدة السليمة منذ الصغر ويخرجون بهذه العقيدة على قومهم، النموذج الأول هو خليل الله سبحانه - إبراهيم عليه السلام - قال تعالى: (قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَيْتِنَا إِنَّهُ لَمَنْ الظَّالِمِينَ) (٥٩) قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ) [الأنبياء: ٥٩ - ٦٠].

وقال تعالى عن هذا الفتى: (وَلَقَدْ أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ) [الأنبياء: ٥١].

قال ابن كثير عن الرشد الذي أوتيته من صغره هو قوله لأبيه وقومه: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وأن الله أتاه رشده من صغره يعني ألهمه الحق والحجة على قومه. [ابن كثير: ٣ / ٢٥١ بتصرف].

وقال عن معنى فتى: أي شاباً، وقال السمرقندي نقلاً عن مجاهد: "ولقد أتينا إبراهيم رشده من قبل يعني قبل بلوغه، وقال الكلبي: ألهمناه رشده والخير وهديناه قبل بلوغه.

وقال ابن عاشور: الفتى: الذي قوي شبابه ويكون من الناس ومن الإبل والأنثى فتاة، والشاهد من الآية الكريمة أن إبراهيم عليه السلام قبل بلوغه كما قال مجاهد وغيره يريد أن يغير وجه العالم من الكفر وعبادة الأصنام والكواكب إلى توحيد الخالق الواهب، وكان هو وحده ولا ناصر ولا وزير، ويقوم بأعمال الرجال في هذه السن، وينكر على أبيه وقومه ويغير المنكر بيده على حين غفلة من قومه، (فَجَعَلَهُمْ جَذَابًا إِذْ كَبُرُوا لَهُمْ لَعْنُ اللَّهِ إِلَيْهِ يَرَجِعُونَ) [الأنبياء: ٥٨] أي: كسرهما وصارت خطأ، وهكذا الإسلام يربي أولاده ومعتنقيه على العقيدة الصحيحة منذ صغرهم ولا يتركهم حتى يبلغوا وهم على شركهم وبدعتهم، فهل لو فعل الطفل الشركيات قبل الثامنة عشرة فالقلم عنه مرفوع كما يزعمون؟ إنا لله وإنا إليه راجعون.

والنموذج الثاني للرجولة المبكرة في القرآن العظيم في جانب العقيدة هم أصحاب الكهف: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَرُدُّنَاهُمْ هُدًى (١٣) وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ

الرجولة

المبكرة

إعداد / شوقي عبدالصادق

الحمد لله، والصلاة والسلام على

رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

لا يملُ أعداء الإسلام، وازنابهم من

المعدودين على المسلمين من محاولاتهم

إطفاء نور الله الذي أثار به حياة الأسرة

المسلمة في الصدر الأول، فخرجوا علينا

بقانون الطفل رافعين فيه سن الطفل إلى

الثامنة عشرة، مخالفين بذلك ما في

منهجنا الرباني الذي لم يترك الأسرة

هملاً بل جاء بالرجولة المبكرة وليس

بالطفولة المتأخرة؛ لأن الله يابى إلا تكون

هذه الأمة في مقام القيادة، وإليكم

التفصيل:

نَدَعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا [الكهف: ١٣، ١٤].

وقال ابن كثير: إنهم فتية هم... وهم أقبل للحق وأهدى من الشيوخ الذين قد عتوا وانغمسوا في دين الباطل، وقال مجاهد: بلغني أنه كان في أذان بعضهم القُرْطَةُ: يعني الحلق فآلمهم الله رشدهم وآتاهم تقواهم فأمنوا بربهم أي اعترفوا له بالوحدانية وشهدوا أنه لا إله إلا هو. (١).

والشاهد من الآية أن هؤلاء الفتية الصغار الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى نقل مجاهد أن بعضهم كان يلبس الحلق في أذانهم، هؤلاء دون سائر أهل البلد آمنوا بربهم ولما لم يستطيعوا أن يغيروا هذا المنكر اعتزلوهم ودخلوا الكهف فنشر لهم ربهم من رحمته وجعلهم آية للعالمين، حقاً إنها الرجولة المبكرة الناشئة على توحيد الله تعالى التي تأخر عنها أبائهم وأقوامهم واتخذوا من دون الله آلهة. فإذا قال قائل: إن سن الطفل يمتد إلى الثامنة عشرة من عمره فهل هذا يعارض القرآن أم يوافق؟!

وهل ما زال القلم مرفوعاً عنه لو وقع في شركيات؟ إن خليل الله في مرحلة ما قبل البلوغ يغير وجه الأرض من الشرك إلى التوحيد بتكسير الأصنام، وأهل الكهف يعتزلون الشرك في هذه السن المبكرة لأن القرآن لا يرضى إلا بذلك لا يرضى الطفولة المتأخرة، إلا في حق السفية أو المجنون إذا ولدا كذلك وإذا بلغا لم يرزل عنهما السفه والجنون، أيريد أصحاب قانون الطفل لشباب الأمة أن يكونوا مثل السفهاء والمجانين.

ثانياً: الرجولة المبكرة في الجانب الاقتصادي
يربي القرآن أهله على الرجولة المبكرة في الجانب الاقتصادي لتكون دولة الإسلام قوية اقتصادياً يديرها خبراء في الاقتصاد الإسلامي تدريباً منذ صغرهم على إدارة الأموال، ولم يتركوا هملاً يأخذون مصروفاتهم من آبائهم أو أمهاتهم حتى سن الثامنة عشرة ولنسمع القرآن وهو يقول في محكم التنزيل: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [النساء: ٦].

قال ابن كثير: ابتلوا اليتامى أي أخبروهم، وقال مجاهد: بلغوا النكاح يعني الحلم، قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون الحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد، وفي سنن أبي داود عن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: "لا يثم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل". [السلسلة الصحيحة ٣١٨٠].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق. [صححه الألباني في الإرواء: ٢٩٧].

وقال: اختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج هل يدل على البلوغ أم لا، والصحيح أنها بلوغ، وعن عمر أن غلاماً ابتهر جارية في شعره، فقال عمر: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد، ومعنى ابتهرها أي قذفها وقال فعلت بها كذا وهو كاذب، ومعنى (آنستهم منهم رشداً) يعني: صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم.

روى ذلك عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة، وقال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يديه. [ابن كثير ١ / ٦٢٢ بتصرف].

والشاهد أن اليتيم إذا بلغ الحلم وكان سويًا في تصرفاته واختبره وليه في إدارة بعض الأموال البسيطة بيعاً وشراءً وتبين رشده دفع إليه كل ماله، ومع بداية سنوات البلوغ يتحمل المسؤولية ويزداد يوماً بعد يوم خبرة في إدارة الأموال، ويكون مثله مثل الرجال الكبار، إنها التربية القرآنية، وليست التربية الشيطانية التي تريد أن تؤخر سن الطفل حتى الثامنة عشرة وهو يأخذ مصروفه من أبيه أو أمه أو أخته العاملة.

وكذلك السنة فيها الخير، فعن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ مرَّ بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بيع الغلمان أو الصبيان، قال: اللهم بارك له في بيعه أو قال: في صفقته. [صححه أحمد شاكر ١٧٥٠].

والشاهد هو رضا رسول الله ﷺ بأن يمارس عبد الله بن جعفر الطيار في الجنة التجارة منذ الصغر وهو يبيع بيع الغلمان والصبيان، نعم

إنها الرجولة المبكرة في إدارة الأموال والتكسب الحلال، وليست الطفولة المتأخرة حتى الثامنة عشرة، ولم ير النبي ﷺ في عمل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه في هذه السن عيباً وهو ابن ابن عمه، بل دعا له بالبركة.

ثالثاً: الرجولة المبكرة في الجوانب العسكرية:

كان من صفات العرب قبل الإسلام أنهم أهل نجدة ونصرة، ولما أسلم المهاجرون والأنصار وشربوا من معين القرآن الذي لا ينضب، وعرفوا قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَنْبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفُؤُورُ الْعَظِيمُ) [التوبة: ١١١]، وشربوا من معين قوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب: ٦]، وشرفهم الله بقوله: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) [الأحزاب: ٢٣].

وكان هذا حال الكبار والصغار فحرص الصغار أيضاً على نيل الشرف وقضاء النحب، فعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار كل عام فيلحق من أدرك منهم، قال: فعرضت عاماً فالحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله، الحقته ورددتني ولو صارعت لصرعته، قال: فصارعهُ . فصارعته فصرعته فالحقني. [الحاكم ٢ / ٢٣٥٦ وقال صحيح].

إنها الرجولة المبكرة لالتحاق بمعسكر المسلمين لنيل شرف الجهاد والدفاع عن دين الله وعن رسوله ﷺ.

ومثل ذلك عمير بن أبي وقاص كان يتواري يوم بدر فقال له أخوه سعد: ما لك يا أخي؟ قال: أخاف أن يراني رسول الله ﷺ فيردني وأنا أحب الخروج لعل الله يرزقني الشهادة، قال: فعرض على رسول الله ﷺ فرده لصغره، فبكى فاجازه (قبله عليه الصلاة والسلام) فكان سعد يقول: فكننت أعقد حمائل سيفه من صغره وهو ابن ست عشرة سنة. [الحاكم ج ٣ ح ٤٨٦٤].

أين هذه الرجولة المبكرة من الطفولة المتأخرة حيث يريدون أن تمتد الطفولة إلى الثامنة عشرة، فمتى نجد الرجال الذين يحمون حوزة الإسلام،

وليست الرجولة قاصرة على الانضمام إلى صفوف جيش المسلمين منذ الصغر ولكن تجاوزت الرجولة المبكرة ذلك حتى وصلت إلى حد قيادة الجيش نفسه، فعن عبد الله بن عمر قال: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارته إبيه من قبل، وإيم الله إن كان لخليفاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده. [اللوؤؤ والمرجان: ١٥٧١].

وكان أسامة قد رده النبي ﷺ في غزوة أحد لصغر سنه، وفي غزوة الخندق عرض على رسول الله ﷺ وأشفق عليه النبي ﷺ لحبه للجهاد معه فاجازه وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان مع أبيه في غزوة مؤتة، ورأى مصرع أبيه فيها، وكان سنه لم يبلغ الثامنة عشرة، وقاتل تحت لواء جعفر بن أبي طالب، ثم لواء عبد الله بن رواحة، ثم تحت لواء خالد بن الوليد، وقبل العشرين من عمره أمره النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وشيوخ الأنصار وكبار المهاجرين، إنها والله الرجولة المبكرة، وكفاه شهادة النبي ﷺ: وإيم الله إن كان لخليفاً للإمارة. أي: حقيقاً بها، والطعن المذكور في الحديث لأن زيدا وولده أسامة رضي الله عنهما كانا من الموالى، وكانت العرب لا ترى تامير الموالى وتستنكف عن اتباعهم، ولكن ميزان الإسلام هو التقوى لا ميزان العرق والجنس، ولما كان الحب ابن الحب جديراً بالإمارة أمره رسول الله ﷺ، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [الأحزاب: ٣٦]. فقد أثبت القرآن أن أمر رسول الله ﷺ لا يرد، وتامير الرسول ﷺ لاسامة رضي الله عنه في هذه السنة قبل العشرين من عمره يؤكد أن الإسلام لا يريد لأهله إلا القيادة والريادة لكل الأمم، وهكذا يصنع أبناؤه منذ الصغر، فهل نستفيد من التربية القرآنية والنبوية، أم سيظل الطفل طفلاً حتى الثامنة عشرة؟ فمتى يكون رجلاً يحمل هموم الأمة ومتى يكون قائداً يقود فصائل في هذه الأمة؟!.

رابعاً: الرجولة المبكرة في العبادة:

قال الله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذُنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

(٣٦) رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ [النور: ٣٦ - ٣٧]. إنها صلاة الجماعة وعمارمة المساجد، وقد يكون إمام هؤلاء المصلين أصغر المصلين سنًا، لأن الأحق بالإمامة ورد بيانه في حديث أبي مسعود عقبة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: ٦٧٣].

وأورد البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنتم أحفظ ذلك فكانما يقر صدري حتى قال وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قَدِمَ قال: جئتمكم والله من عند النبي حقًا، فقال: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. [البخاري: ٤٣٠٢].

وفي رواية أبي داود عن عمرو بن سلمة أيضًا أنهم قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعًا للقرآن.

والشاهد من ذلك أن إمام المصلين قد يكون صبيًا لأنه أكثر المصلين قرآنًا لكنه في أفعال وأحوال الرجال في عمارته لبيت من بيوت الله يسبح لله في هذه البيوت بالغدو والأصايل وخلفه الرجال، وعمر كان ابن ست أو سبع سنين. إنها رجولة مبكرة وليست طفولة متأخرة حتى الثامنة عشرة.

خامسًا: الرجولة المبكرة في الجوانب الاجتماعية:

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [النور: ٥٨ - ٥٩].

في الآيتين الكريمتين يستأذن الأطفال الذين لم يبلغوا الحكم في الدخول على أقاربهم في الأوقات الثلاث المذكورة، لأنها أوقات عورات وتخفف من الثياب، وخلوات مع الأهل، وليس عليهم جناح أن يُمَكَّنُوا من الدخول في غير هذه الأوقات، ولا عليهم إن راوا شيئًا في غير تلك الأحوال، ولكن إذا بلغ الطفل الحُلُمَ ورأى في منامه ما ينزل من الماء الدافق الذي يكون منه الولد فقد أصبح مثله مثل الكبار تمامًا ومثل الأجانب، أي وجب عليهم أن يستأذِنُوا على كل حال كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه، إنها الرجولة من أول بشائها في التعامل مع الأحوال الاجتماعية ودخول البيوت، فهل يقول أصحاب الطفولة المتأخرة أن الولد حتى الثامنة عشرة طفل ولا يستأذن إلا في الأوقات الثلاث ولا جناح عليه - إذا رأى عورات أمه وأخواته في غير هذه الأوقات بحجة أنه طفل؟!

ومتى يستأذن إذن وقد بلغ الحلم من سنوات، ليس هذا تعطيل للشرع الحكيم؟ ولننظر أيضًا إلى النضج المبكر وحماية الإسلام للعفة وصيانتها للمجتمعات من براكين الشهوات وظلمات الفواحش والمنكرات التي يوجب نارهها المطالبون بأن الفتاة قبل الثامنة عشرة من عمرها لا تصلح للزواج ولا يعقد عليها عقد النكاح لأنها صغيرة، هي صغيرة في نظرهم عن الزواج ولو فحشت فعندهم القلم عنها مرفوع، ولا تؤاخذ، ولكن الإسلام خلاف ذلك تمامًا، فعن عائشة رضي الله عنها: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة... وتحكي أخبار عرسها حتى قالت: فاسلمتني إليه وأنا بنت تسع سنين. [البخاري: ٣٨٩٤].

صارت في هذه السن زوجة مصونة تحت خير من وطئ الثرى، وأصبحت من أمهات المؤمنين، ويدخل في المؤمنين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وخالد، إنه والله النضج الإسلامي الفطري الذي يصون الأمة الرائدة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

خطر النفاق على صاحبه



إعداد: د/ حسن إبراهيم حجاب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فإن النفاق هو إظهار الإسلام والخير، وإخفاء الكفر والشر. والنفاق نوعان:

أولاً: النفاق الاعتقادي

وهو النفاق الأكبر، والمنافق هنا يظهر الإسلام ويبطن الكفر. وصاحبه في الدرك الأسفل من النار.

يقول رب العزة جل جلاله: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) [النساء: ١٤٥].

تَقُولُ [النساء: ٨١]

٥- يَتَمَنُّونَ ارْتِدَادَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) [النساء: ٨٩].

٦- اتَّخَذَ الْكُفَّارُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وقال تعالى: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) [المائدة: ٥٢].

٧- التَّكَاسَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالرِّبَاءِ وَقِلَّةُ الذِّكْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاعُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى) [التوبة: ٥٤].

٨- التَّذْيِيزُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (مَذْيِيزِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) [النساء: ١٤٣].

٩- تَثْبِييْتُ الْمَجَاهِدِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ) [التوبة: ٤٧].

وقال تعالى: (وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ

ويقول أيضا عن المنافقين: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) [البقرة: ١٠]. والمنافقون في هذا النوع مخلدون في النار. وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بصفات عديدة، أعادنا الله منها.

وفيما يلي بيان بعضها:

١- الإفساد في الأرض. قال الله تعالى: (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ) [البقرة: ١٢]. وقال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) [البقرة: ٢٠٥]. (لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) [آل عمران: ١١٨].

٢- الاستهزاء بالدين وأهله. قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ) [البقرة: ١٣].

وقال أيضا: (وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شِيَابِئِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) [البقرة: ١٤].

وقال تعالى: (قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحَدَّرُونَ) [التوبة: ٦٤].

وقال جل جلاله: (قُلْ أَيْدِيهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) [التوبة: ٦٥].

٣- الصد عن دين الله. قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنَ الرُّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا) [النساء: ٦١].

٤- نقض العهد. قال الله تعالى: (وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي

لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ
[الأحزاب: ١٣].

وقال جل شانه: (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ
وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلْمْ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا
قَلِيلًا) [الأحزاب: ١٨].

١٠- الحزن إذا أصابت المؤمنين نعمة والفرح إذا
أصابتهم مصيبة، قال الله تعالى عنهم: (إِنْ تُصِيبْكَ
حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا
أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ) [التوبة: ٥٠]. وقال
تعالى: (وَدَا مَا عَنَّكُمْ) [آل عمران: ١١٨].

١١- كراهية النفقة في سبيل الله، قال الله
تعالى: (وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) [التوبة: ٥٤].

١١- اللمز في الصدقات، يقول الله تعالى:
(وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا
رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) [التوبة:
٥٨].

ويقول أيضا: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ)
[التوبة: ٧٩].

١٣- إيذاء النبي ﷺ بانتقاصه أو سب دينه أو
سب الله عدوا بغير علم، قال الله تعالى: (وَمِنْهُمْ
الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ) [التوبة: ٦١]. وقال تعالى أيضا:
(وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [التوبة:
٦١].

وقال تعالى: (الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ حِبَادِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَإِنْ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا) [التوبة: ٦٣].
وقال أيضا: (وَلَمَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
وَنُلْعَبُ قُلْ أَبَالِغُ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)
[التوبة: ٦٥].

١٤- الاجتهاد في إرضاء الناس ولا يبحثون عن
رضا الله، قال الله تعالى: (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ
لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا
مُؤْمِنِينَ) [التوبة: ٦٢].

وقال أيضا: (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا
كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ) [التوبة: ٧٤].

١٥- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، قال الله
تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ
أَيْدِيَهُمْ) [التوبة: ٦٧].

١٦- إخلاف العهد مع الله، قال الله تعالى:
(وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّكَ مِنْ فَضْلِهِ لِنُصَدِّقَكَ
وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ
بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا
فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ
وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

١٧- التشكيك في وعد الله ورسوله: (وَإِذْ يَقُولُ

الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) [الأحزاب: ١٢].

١٨- اتباع ما أسخط الله وكراهية رضوانه، قال
الله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا
رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) [محمد: ٢٨].

١٩- سقطات السننهم تفضحهم، قال الله تعالى:
(وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) [محمد: ٣].

وقال أيضا: (قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا
تَحَفَّى صَدُورُهُمْ أَكْثَرُ) [آل عمران: ١١٨].

٢٠- الحلف كذبا للصد عن سبيل الله، قال الله
تعالى: (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)
[المنافقون: ٢].

٢١- خداع المؤمنين بالكلام المعسول، قال الله
تعالى: (وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ
مُسْنَدَةٌ) [المنافقون: ٤].

٢٢- يحسبون كل صيحة عليهم، قال الله تعالى:
(يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو فَاخْذِرْهُمْ
قَاتِلُهُمُ اللَّهُ) [المنافقون: ٤٠].

ثانياً: النفاق العملي:

وهو النفاق الأصغر، وهو كبيرة من الكبائر
تدخل صاحبها النار، ولكن لا تخرجه من الملة،
وصاحبها غير مخلد في النار، ومن علامات النفاق
الأصغر ما يلي:

١- الكذب وإخلاف الوعد وخيانة الأمانة، قال
ﷺ: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد
أخلف، وإذا أؤتمن خان. متفق عليه.

هل للمنافق من توبة؟

باب التوبة مفتوح لكل عبد ما لم يعرغر وما لم
تطلع الشمس من مغربها. يقول ﷺ: من تاب قبل أن
تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه. رواه مسلم.
وقال ﷺ: إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم
يعرغر. رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وحسنه
الألباني.

وإن كان الغالب على أهل النفاق الأكبر عدم
التوبة؛ لقوله تعالى: (صُمْ بِكُمْ عَمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)
[البقرة: ١٨]، يعني لا يتوبون.

ولقوله تعالى: (أولا يرون أنهم يفتنون في كل
عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون)
[التوبة].

لكن ربما يأذن الله بالتوبة؛ لأن باب التوبة
مفتوح لكل عبد ما لم يعرغر وما لم تطلع الشمس من
مغربها، قال الله تعالى: (وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) [الأحزاب: ٢٤].

وقال ﷺ: ويتوب الله على من تاب. متفق عليه.
وآخر دعواتنا إن الحمد لله رب العالمين.

آداب الزيارة

إعداد/ سعيد عامر



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تحدثنا في الأعداد الماضية عن أدب التحية المباركة - السلام - وأدب الاستئذان، وفي هذا

العدد نتكلم عن أدب الزيارة.

فإن الزيارة في الله والأخوة في الله من أفضل القربات، والطف ما يُستفاد من الطاعات.

بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) أي: قواك بنصره وبالمؤمنين، (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال: ٦٣]، وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) [مريم: ٩٦].

إن الاجتماع والألفة بين المؤمنين قوة، وإن التفرق والتشتت ضعف، فإن الإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه.

يقول عمر رضي الله عنه: والله لولا أن اجلس مع أخوة لي ينتقون أطيب القول كما ينتقى أطيب الثمر لأخبيت أن الحق بالله الآن.

قال الله عز وجل: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا) [آل عمران: ١٠٣].

أولاً: مفهوم الزيارة.

الزيارة لغة: القصد، يقال: زاره يزوره زوراً وزيارة: قصده وعاده.

وفي المعجم الوجيز: زاره زيارة ومزاراً: أتاه في داره للأئس به أو لحاجة إليه فهو زائر.

الزيارة اصطلاحاً: قصد المزور إكراماً له واستئناساً به.

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانياً: زيارة النبي ﷺ:

اجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية زيارة النبي ﷺ، وجمهور العلماء على أنها سنة مستحبة، والبعض على أنها سنة مؤكدة، تقرب من درجة

وهذه الزيارة في الله هي التي جمعت أبناء الإسلام أول مرة وأقامت دولته، ورفعت رايته، ويوم أن نجح أعداء الإسلام في قطع هذه الأصرة وتمزيق هذه الرابطة، أصبح المسلم ينظر إلى أخيه المسلم نظرة استعلاء وازدراء واحتقار، وأصبح المسلم يرى أخاه في محنة أو ضائقة فلا يقف بجوار أخيه، إنما يهز كتفيه، ويمضي لشأنه وكان الأمر لا يعنيه.

ولذا حثنا الإسلام على التزاور بين المسلمين، لما له من أثر كبير في تقوية العلاقات بينهم، وزيادة المحبة والألفة والترابط.

والزيارة في الله هي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقررة العيون، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشته كله هموم والام وغموم.

والزيارة في الله توصل أهلها إلى منازل لم يكونوا بدونها أبداً وأصلها، وتبوئهم من مقاعد الصدق مقامات لم يكونوا بدونها داخلها.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح في الحديث القدسي: **حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِي، الْمُتَحَابِّينَ فِي عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِيْبُهُمْ بِمَكَانَتِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّدِيقُونَ وَالشَّهَدَاءُ.** ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٢١).

فالمسلم بزيارته لإخوانه يقترب من الجنة شيئاً فشيئاً، وللاجتماع قوة ومجالس أهل التقوى يهابها شياطين الجن والإنس، قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي أُيِّدَتْ

الواجبات، وذهب الفقيه المالكي أبو عمران بن عيسى الفارسي إلى أنها واجبة. الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٨٢، ٨٣).

وقال القاضي عياض في الشفاء: وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. اهـ. قال الله تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) [النساء: ٦٤].

هذا المجيء مختصر بزمان حياته ﷺ، قال صديق حسن خان في فتح البيان: وهذا المجيء يختص بزمان حياته، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقد المنور بعد وفاته ﷺ... ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم بإحسان. اهـ.

فلم يثبت أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم جاءه طالبا منه الاستغفار بعد موته عليه الصلاة والسلام، وما ذكره الحافظ ابن كثير عن العتبي وقصته فلا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، لأن هذا الأثر عليه مأخذ من وجوه:

أحدها: أنه لا يدري من هذا العتبي. ثانيها: أن الرؤى لا يبنى عليها أحكام شرعية. ثالثها: أن أفعال الصحابة ليست وفق ذلك. فلا وجه لبناء أي حكم على مثل هذا الأثر. روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله. فالغلو والإطراء سوء أدب وهو منهي عنه، والأدب والتوقير واجب مع رسول الله ﷺ.

يقول ابن تيمية رحمه الله: وإذا تكلمنا فيما يستحق الله تبارك وتعالى من التوحيد، بينا أن الأنبياء وغيرهم من المخلوقين لا يستحقون ما يستحق الله تبارك وتعالى من خصائص، فلا يشرك بهم، ولا يتوكل عليهم، ولا يستغاث بهم كما يستغاث بالله، ولا يقسم على الله بهم، ولا يتوسل بذواتهم، وإنما يتوسل بالإيمان بهم، وبمحببتهم وطاعتهم فيما أمروا به وتصديقهم فيما أخبروا، وتحليل ما حللوا، وتحريم ما حرموا. اهـ. التوسل والوسيلة ص: ٢٤٠.

وإذا كانت زيارة النبي ﷺ بعد موته مشروعة فلها أدب العتبات، ثالثاً: أدب زيارة النبي ﷺ:

لقد أنزل الله قرآناً يعلمنا كيف نخاطبه ونكلمه:

١- توقيره ﷺ:

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ

الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الأعراف: ١٥٧].

وقال عز وجل: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) [الفتح: ٨، ٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: تعزروه: تعظموه.. وتوقروه: من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام.

ب- عدم جعل دعائه كدعاء الناس بعضهم بعضاً. قال الله تعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) [النور: ٦٣].

قال الضحاک عن ابن عباس: كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، إعظاماً لنبيه ﷺ، قال: قولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، وهكذا. قاله مجاهد وسعيد بن جبیر.

وقال قتادة: أمر الله أن يهاب نبيه ﷺ وأن يبجل وأن يُعظَّم. وقال مقاتل في قوله: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا). يقول: لا تسموه إذا دعوتهم يا محمد، ولا تقولوا: يا ابن عبد الله، ولكن شرفوه فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، قال سبحانه: (تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) [الحجرات: ٢].

فهذا من باب الأدب في مخاطبة النبي ﷺ والكلام معه وعنده، وإذا كان رب العزة لم يناده باسمه المجرد قط، فهل تناديه أنت باسمه المجرد؟ وتلك خصوصية لرسول الله ﷺ لم يشاركه فيها نبي ولا رسول قط، من آدم إلى خاتمهم نبينا ﷺ، فما نادى الله في القرآن الكريم اسم النبي مجرداً قط إلا مقترناً بصفة النبوة والرسالة.

وقد عاب الله على هؤلاء الغلاظ الذين نادوا النبي ﷺ باسمه مجرداً، وهو في حجراته مع نسائه بدون مراعاة لمكانته ووقاره، فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مُرَافِقًا أَوْ كَتُمًا أَوْ فَهْمًا أَوْ رَعَابًا أُولَئِكَ يَتْلَوْنَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا هِيَ بِأَعْيُنِهِمْ فَحَسَبَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٠٦]. ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم) [الحجرات: ٤، ٥].

وللحديث بقية في العدد القادم بمشيئة الله تعالى.

تواصل في هذا التحذير تقديم
البحوث العلمية الحديثة للقارئ الكريم
لبيان حقيقة هذه القصة التي اشتهرت
على السنة القصاص والوعاظ، خاصة في
اشهر الحج، وإلى القارئ الكريم تخريج
وتحقيق هذه القصة: نداء الملك الحاج إذا
وضع رجله في الغرز.
أولاً: متن القصة:

يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل حاجاً
بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى:
لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك
وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك
مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك، ناداه مناد
من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام،
ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور. اهـ.
الغرز: ركاب كُور الجمل إذا كان من جلد أو
خشب.

ثانياً: التخريج:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/
١٠٩) ح (٥٢٢٤) قال: حدثنا محمد بن الفضل
السقطي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن
سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي
كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل
حاجاً... القصة.

وأخرجه البزار ح (١٠٧٩ - كشف الأستار)
قال: حدثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن
سليمان بن داود، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «من أم هذا البيت من الكسب الحرام...
القصة.

تنبيه:

١- سعيد بن سليمان بن داود، هذا في
الأصل في كشف الأستار عن زوائد البزار
وهو خطأ والصواب عن مكان بن فتصبح:
سعيد عن سليمان بن داود.

وسعيد هو سعيد بن الحكم المعروف بابن
أبي مريم كما في تهذيب الكمال (٧ / ١٦٤ /
٢٢٣٥)، روى عنه محمد بن مسكين.

٢- لفظ البزار:

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال



تحذير
الداعية
من القصص الواهية
الحلقة (١١٢)
قصة نداء
الملك علي
الحاج إذا
وضع رجله
في الغرز
إعداد/ علي حشيش



رسول الله ﷺ: من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز (أي الركاب) وانبعثت به راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وزادك حرام، وراحتك حرام، فأرجع مازوراً غير ماجور، وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب، وانبعثت به راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، قد أجبك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فأرجع ماجوراً غير مازور وأبشر بما يسرك. اهـ.

- معنى أم: قصد.

- شخص: خرج.

- مازور: يعني حاملاً الوزر والذنب.

ثالثاً: التحقيق:

هذه القصة واهية، والحديث الذي جاءت به سنده تالف، وعلته: سليمان بن داود.

١- قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١١ / ١١٩٢): سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير روى عنه سعيد بن سليمان، منكر الحديث. اهـ.

قلت: هذا المصطلح منكر الحديث عند البخاري له معناه، الذي بينه الإمام السيوطي في تدريب الراوي (١ / ٣٤٩)، حيث قال: إن البخاري يطلق: فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، ويطلق: منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه. اهـ.

٢- وهذا ما بينه من قبل السيوطي الإمام الذهبي حيث قال في الميزان (٢ / ٢٠٢ / ٣٤٤٩): سليمان بن داود اليمامي، أبو الجمل صاحب يحيى بن أبي كثير، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخر: متروك. اهـ.

٣- ولقد أقر الإمام العقيلي ما قاله الإمام البخاري في الضعفاء الكبير (٢ / ١٢٦ / ٦٠٧) حيث قال: حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير: منكر الحديث. اهـ.

قلت: ولقد اكتفى الإمام العقيلي بتجريح الإمام البخاري لسليمان بن داود اليمامي لجعله في كتابه الضعفاء الكبير، وهذا الفعل من العقيلي ناتج عن معرفته التامة بمنهج البخاري في الجرح والتعديل، والذي بينه الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص: ٥٠٤) حيث قال: وللبخاري في كلامه على الرجال توقُّ زائد، وتحرُّ بليغ يظهر لمن تأمل كلامه

في الجرح والتعديل فإن أكثر ما يقول: سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه، ونحو هذا. اهـ.

٤- قال الإمام ابن حبان في كتابه المجروحين (١ / ٣٣٠): سليمان بن داود اليمامي يروي عن يحيى بن أبي كثير، روى عنه سعيد بن سليمان وبشر بن الوليد الكندي، يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبات عن الثقات، وهو ضعيف كثير الخطأ. اهـ.

٥- وأورده الإمام ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣ / ٢٧٦ / ١٦ / ٧٤٨) قال:

١- سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: سألت يحيى بن معين، عن سليمان بن داود اليمامي، فقال: ليس بشيء.

ب- وذكر ابن أبي بكر، عن عباس، عن يحيى قال: كان سليمان بن داود اليمامي الذي يحدث عنه سعدويه يقال له أبو الجمل.

ج- سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير سمع منه سعيد بن سليمان، قال ابن معين: يكنى أبا الجمل منكر الحديث. اهـ.

قلت: ثم أورد الإمام ابن عدي عدداً من الأحاديث بنفس طريق هذه القصة.. سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ثم قال: وللسليمان بن داود غير ما ذكرت عن يحيى بهذا الإسناد وعمامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه. اهـ.

٦- ولقد أورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣ / ٩٩ / ٢٩٦ / ٣٨٧٩)، وأقر قول الإمام ابن عدي حيث قال: وساق ابن عدي له عدة أحاديث وقال: عمامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. اهـ.

٧- وقال الإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ١ / ١١٠ / ٤٨٧): سليمان بن داود اليمامي روى عن يحيى بن أبي كثير روى عنه عمر بن يونس اليمامي وسعيد بن سليمان الواسطي، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعتة يقول: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً. اهـ.

قلت: يتبين من مجموع أقوال أئمة الجرح والتعديل أن قصة نداء الملك الحاج إذا وضع رجله في الغرز قصة واهية، وهي غريبة ومنكرة لا تحل روايتها.

رابعاً: بديل ثالث:

قد يتوهم القارئ الكريم من عدم صحة هذه القصة أن الله تعالى يقبل الحج من مال حرام، ولكن هيئات هيئات، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (ح: ١٠١٠)، والترمذي في السنن (٢٩٨٩)، وأحمد (٢ /

الحديث» النوع (١٨) فقال: قال الحاكم النيسابوري: الشاذ هو الذي ينفرد به الثقة وليس له متابع.. اهـ. ثم نقل رد الإمام ابن الصلاح على الإمام الحاكم، فقال: «قال ابن الصلاح: ويشكل على هذا الحديث: «الأعمال بالنيات» فإنه تفرد به عمر وعنه علقمة وعنه محمد بن إبراهيم التيمي وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري.. اهـ.

قلت: هذا رد بالنسبة لتفرد فضيل بن مرزوق ويجعل الحديث ليس على شرط الصحيح عند الحاكم بل يجعله شاذًا، وهذا قول فيه نظر كما بينا من رد الإمام ابن الصلاح على الحاكم بأول حديث افتتح به أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري صحيحه.

ب- أما إن كان يقصد الحاكم رحمه الله بقوله: «فضيل بن مرزوق ليس على شرط الصحيح، العدالة والضبط فهذا الأمر للحاكم فيه أوهام كما بينها علماء هذا الفن.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: فقد أخرج الحاكم رحمه الله في كتابه «المستدرک على الصحيحين» (٤ / ١١٩) قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا أبو بكر محمد بن النضر الماوردي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس فأحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح فاصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.. اهـ.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في «التلخيص»: «بل موضوع فإن يعقوب بن الوليد كذبه أحمد والناس.. اهـ.

قلت: ويعقوب بن الوليد لم يرو له البخاري كما هو مبين في كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» للإمام ابن القيسراني في التراجم من (٢٠٩٤) حتى (٢٣٠٤) فأخرج الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم لهذا الحديث الموضوع وقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وتعقب الإمام الذهبي له هذا الحديث والعديد من الأحاديث دليل على أوهام الإمام الحاكم رحمه الله في العدالة والضبط والحاكم على الحديث ولذلك أورد الإمام الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٤ / ٤٥٥) وجعله من مناكير يعقوب بن الوليد وقال: قال أحمد: مزقنا حديثه، وكذبه أبو حاتم ويحيى وقال أبو داود غير ثقة، وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث... اهـ.

(٣٢٨) ح (٨٣٣٠) من حديث فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) [المؤمنون: ٥١]. وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك».

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق، وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية.. اهـ.

خامساً: فوائد

قد يسأل طالب هذا الفن: إذا كان هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: فلماذا قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وللإجابة عن هذا السؤال نقول والله المستعان: كذا الحديث انفرد بروايته فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة كما بينا من جميع طرق الحديث عند مسلم والإمام الترمذي والإمام أحمد، وكذلك عند الإمام الدارمي في «السنن» ح (٢٧١٧)، والإمام ابن منده في كتاب «التوحيد» ح (٢٩٦).

وفضيل بن مرزوق أورده الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢ / ١١٣) قال: فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي صدوق يهمل.. اهـ.

قلت: لهذا عندما أورد الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣ / ١٢٨) هذا الحديث وعزاه إلى الإمام مسلم قال: وإسناده حسن، فإن فضيل بن مرزوق صدوق يهمل كما قال الحافظ في «التقريب».. اهـ.

قلت: وبهذا يتبين سبب قول الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

■ دفاع عن الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمه الله: نقل الإمام الذهبي في «الميزان» (٣ / ٣٦٢ / ٦٧٧٢) قال: وقال أبو عبد الله الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس على شرط الصحيح وعيب على مسلم إخرجه في الصحيح.

١- قلت: هذا الحديث الذي أخرجه مسلم تفرد به فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، وهذا التفرد عند الحاكم يجعل الحديث عنده ليس على شرط الصحيح، بل يجعله شاذًا حيث نقل الحافظ ابن كثير في «اختصاره علوم

قلت: وبهذا يصبح قول الحاكم رحمه الله: «فضيل بن مرزوق ليس على شرط الصحيح وعيب على مسلم إخراج الصريح» قول فيه نظر كما بينا آنفاً.

ب- الدفاع الثاني عن الإمام مسلم:

نقل الإمام الذهبي في «الميزان» (٣ / ٣٦٢ / ٦٧٧٢) عن الإمام ابن حبان أنه قال: «فضيل بن مرزوق منكر الحديث جداً، يروي عن عطية الموضوعات».

قلت: هذا قول بينه الإمام ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٩٠٢) حيث قال: «والذي عندي أن كل ما روى عن عطية من المناكير يعرف ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منه».

قلت: وهذا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من رواية فضيل بن مرزوق لم يكن من روايته عن عطية العوفي حتى نقول يلزق ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منه، ولكن هذا الحديث الذي أوردته بديلاً أخرجه الإمام مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت.

وفي «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٩٩ / ٤٤٦٧) بين الإمام المزني أن عدي بن ثابت أخرج له الأئمة الستة روى عن أبي حازم الأشجعي عند الأئمة الستة وروى عنه فضيل بن مرزوق عند مسلم في «الصحيح» والترمذي في «السنن»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢ / ١٦): «عدي بن ثابت الأنصاري ثقة». اهـ. قلت: وبهذا يتبين أن الإمام مسلم رحمه الله أخرج الحديث من رواية فضيل بن مرزوق عن الثقة عدي بن ثابت.

لذلك قال الإمام الحافظ ابن عدي في «الكامل» (٦ / ١٩) (٧ / ١٥٦٥) في ختام ترجمته: «ولفضيل أحاديث حسان وأرجو أن لا بأس به». اهـ.

قلت: وبهذا يتبين دقة حكم الإمام الترمذي على هذا الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه بقوله: «هذا حديث حسن غريب».

وأورده الحافظ ابن حجر في «تهذيب» (٨ / ٢٦٩) ونقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في فضيل بن مرزوق.

أ- قال معاذ بن معاذ: سألت الثوري عنه فقال ثقة.

ب- وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت الشافعي يقول: سمعت ابن عيينة يقول: فضل بن مرزوق ثقة.

ج- وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة.

د- وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين صالح الحديث: إلا أنه شديد التشيع.

م- وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً.

ن- وقال النسائي: ضعيف.

هـ- وقال العجلي: جازئ الحديث صدوق وكان فيه تشيع.

و- وقال أحمد: لا يكاد يحدث عن غير عطية.

الاستنتاج من أقوال أئمة الجرح والتعديل التي نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» لخص الحافظ الحكم بحيث يشمل أصح ما فيه في فضيل بن مرزوق في «التقريب» حيث قال في «المقدمة»: «إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأجل ما وصف به بالخص عبادة وأخلص إشارة».

فقال الحافظ في «التقريب» (٢ / ١١٣): «فضيل بن مرزوق صدوق يهم ورمي بالتشيع». اهـ.

قلت: بهذا يتبين أن أوهام فضيل بن مرزوق تركزت في ناحيتين:

الأولى: التشيع:

ولكن بين الإمام الذهبي في «الميزان» (٣ / ٣٦٢ / ٦٧٧٢) ما هذا التشيع فقال: «وكان معروفاً بالتشيع من غير سب». اهـ.

قلت: يتبين أن تشيع فضيل بن مرزوق من غير سب فيما أورده الإمام الذهبي من مناكيره وأوهامه: «وروى زيد بن الحباب، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي مرفوعاً: إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً مسلماً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن تؤمروا علياً - ولا أظنكم فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريقة».

قلت: انظر إلى دقة الحكم: «كان معروفاً بالتشيع من غير سب».

فالحديث تشتم فيه رائحة التشيع، ولكن من غير سب في أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما.

فانظر إلى دقة الإمام مسلم رحمه الله لم يخرج لفضيل الأحاديث التي جاءت من هذه الناحية، وهذه الأمور التي يعرف بها أئمة هذا الفن الوضع لأنها «قرينة في الراوي».

والأخرى: روايته عن عطية العوفي.

ولقد أكثر فضيل بن مرزوق من روايته عن عطية العوفي حتى قال أحمد: لا يكاد يحدث عن غير عطية. اهـ.

فضعف أيضاً من هذه الناحية حتى قال ابن حبان: يروي عن عطية الموضوعات، ثم حاول أن يبرئ فضيل بن مرزوق من هذه المنكرات والموضوعات ويلزقها بعطية كما بينا آنفاً، ومع ذلك لم يرو له الإمام مسلم من طريق عطية حديثاً واحداً.

وهذا من دقة الإمام مسلم.

فلم يرو لفضيل بن مرزوق في صحيحه إلا من طريقين:

أ- فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت وهو ثقة كما بينا.

ب- فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة العدي، هذا من البحث في الرواة الذين روى عنهم مرزوق بن فضيل كما في «تهذيب الكمال» (١٥ / ١١٩ / ٥٣٥٥): لذلك قال الإمام ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢ / ١٥ / ١٥٨٧) أفراد مسلم وحده: «فضيل بن مرزوق الأعر الرواسي يكنى أبا عبد الرحمن من أهل الكوفة سمع شقيق بن عقبة في الصلاة، وعدي بن ثابت في الزكاة روى عنه يحيى بن آدم وأبو أسامة في الزكاة». اهـ.

قلت: إذن لم يرو الإمام مسلم لفضيل بن مرزوق إلا هذين الحديثين:

الأول: حديث فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب. أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (ح ٦٣٠) في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قال مسلم عقب هذا الحديث: «ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: قرأناه مع النبي ﷺ زماناً بمثل حديث فضيل بن مرزوق».

قلت: وهذا من دقيق فقه الإمام مسلم في هذا الفن حيث جعل الأسود بن قيس متابعا متابعا تاما لفضيل بن مرزوق فهي متابعة تامة كلية. والأسود بن قيس ثقة كذا قال الحافظ في التقريب (١ / ٧٦)، وشقيق بن عقبة ثقة أيضا كذا قال الحافظ في التقريب (١ / ٣٥٤).

قلت: وبهذا يتحقق قول ابن حبان: «والذي عندي أن كل ما روى عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منها وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجا به». اهـ.

قلت: وهذا بالنسبة لحديث فضيل بن مرزوق في الصلاة.

فالإسناد لم يكن من رواية فضيل عن عطية العوفي وله متابع من الثقات في روايته عن الأثبات والمتن في الصلاة بعيدا عن التشيع.

الأخر: حديث فضيل بن مرزوق في «الزكاة»: فالإسناد لم يكن من رواية فضيل عن عطية العوفي، والمتن في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب.

وترجمة الباب التي استنبطها الإمام النووي من

الأحاديث تجعل قول النبي ﷺ «لا يقبل إلا طيباً» في جملة «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً». يشهد لها الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يُربي أحدكم قَلْوَهُ» أو فصيلة.

أخرجه الإمام البخاري (ح ١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (ح ١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، والدارمي (١٦٧٥)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٦١، ٦٢، ٦٣)، والأجري في «الشرعية» ص ٣٢٠، ٣٢١، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٨).

قلت: فحديث فضيل بن مرزوق بتمامه حسن غريب، كما قال الإمام الترمذي، وجملة «لا يقبل إلا طيباً»، والتي تدل على مناسبة الحديث لترجمة الإمام النووي للباب هذه الجملة من حديث فضيل صحيحة لغيرها يشهد لها: «ولا يقبل الله إلا الطيب» حديث أبي هريرة المتفق عليه، فهي متابعة قاصرة جزئية.

وبهذا يسلم الإمام مسلم رحمه الله مما قاله الحاكم حيث قال: «فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، عيب على مسلم إخراجها في الصحيح». ويسلم أيضاً مما قاله ابن حبان حيث قال: «فضيل بن مرزوق منكر الحديث جداً، يروي عن عطية الموضوعات يجب تجنب رواية فضيل عن عطية العوفي».

ويسلم الإمام مسلم بدقة نقله للمتون من قول ابن معين في فضيل بن مرزوق: «صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع» حيث اجتنب المتون التي يظهر فضيل فيها تشيعه ولم يرو الإمام مسلم رحمه الله إلا حديثين أحدهما في الصلاة والآخر في الزكاة ثابتين إن شاء الله كما بينا آنفاً.

هذا ما وفقني الله إليه من تخريج وتحقيق هذه القصة، ومن الدفاع عن إمامنا الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله وعن صحيحه خاصة في هذه الأيام التي يتعرض لها الصحيحين من طعن الذين لا دراية لهم بمبادئ أصول هذا الفن.

والله من وراء القصد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فنكمل في هذا العدد ما بدأناه في الحديث عن

سنة الفطرة، ونتحدث اليوم عن الختان وما يتعلق به

من أحكام، ولم أجد ما أهديه للقارئ الكريم من البحث

الممتع الذي كتبه فضيلة الإمام الراحل الشيخ جاد

الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر السابق، رحمه الله

تعالى، وهو من هو فقهاً وعلماً ودينياً، وقد اقتصرت

على عزو الأحاديث الواردة في هذا البحث إلى

مصادرها من كتب السنة، وبيان درجة الحديث.

تعريف الختان:

الختان والختانة لغة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى. كما يطلق الختان على موضع القطع.

يقال: ختن الغلام والجارية يخننها ويخننهما ختناً. ويقال: غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختّين.

كما يطلق عليه: الخفّص والإعذار. وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفص بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما.

والعذرة: الختان. وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما ختنهما.

والعذار والإعذار والعذيرة: طعام الختان.

في مصطلح الفقهاء:

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

قال الله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [النحل 123].

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: اختن إبراهيم عليه السلام

وهو ابن ثمانين سنة بالقدم. [متفق عليه].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الفطرة خمس - أو: خمس من الفطرة -:

الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار. [متفق عليه].

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع في تفسير الفطرة بأن: أصلها الخلقة: قال الله تعالى: (



باب الفقه

سنة الفطرة

الحلقة الثالثة

أحكام الختان



إعداد: د/ حمدي طه

فطرة الله التي فطر الناس عليها [الروم ٣٠].
 (واختلفوا) في تفسيرها في (هذا) الحديث: قال
 الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي الدين. وقال
 الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء
 في الحديث بالسنة اه بتصرف يسير.
 ثم عقب النووي - بعد سرد هذه الأقوال وغيرها -
 بقوله: قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ؛
 ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:
 من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر
 وأصح ما فسره به غريب الحديث: تفسيره بما جاء في
 رواية أخرى : لا سيما في صحيح البخاري.

حكم الختان :

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم
 الختان. قال ابن القيم في كتابه تحفة المودود :
 (اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشعبي وربيعة
 والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك
 والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك ؛ حتى
 قال: من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته.
 ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال
 القاضي عياض الاختتان عند مالك وعمامة العلماء
 سنة ولكن السنة عندهم يأنم تاركها فهم يطلقونها
 على مرتبة بين الغرض والندب. وقال الحسن
 البصري وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة).
 وفي فقه الإمام أبي حنيفة : أن الختان للرجال
 سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، فلو اجتمع
 أهل مصر (أي: بلد من البلاد) على ترك الختان:
 قاتلهم الإمام ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.
 والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان
 للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة.
 وفقه الإمام الشافعي أن الختان واجب على
 الرجال والنساء.
 وفقه الإمام أحمد ابن حنبل: أن الختان واجب
 على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب
 عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال
 والنساء كمذهب الإمام الشافعي.
 وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان
 في حق الرجال: والخفاض في حق الإناث مشروع.
 ثم اختلفوا في وجوبه: فقال الإمام أبو حنيفة
 ومالك: هو مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب
 فرض ؛ ولكن يأنم بتركه تاركه.
 وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث.
 وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال.
 وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.
 والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلد التي

تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.
 وفي شأن النساء: قطع الجلد التي فوق مخرج
 البول دون مبالغة في قطعها، ودون استئصالها،
 وسُمي هذا بالنسبة لهن خفأضاً.

الدليل على خفأض النساء:

وقد استدلل الفقهاء على خفأض النساء بحديث أم
 عطية رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة،
 فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للزوج
 وأسرى للوجه). (ذكره الألباني في صحيح الجامع برقم
 ٢٣٦ وذكر له شواهد أخرى) وجاء ذلك مفصلاً في رواية
 أخرى تقول إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة .
 وقد عرفت بختان الجوازي، فلما رآها رسول الله
 ﷺ قال لها: يا أم حبيبة، هل الذي كان في يدك هو
 في يدك اليوم ؟ فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن
 يكون حراماً فتنهاني عنه ؛ فقال رسول الله ﷺ: بل
 هو حلال، فادن مني حتى أعلمك. فدننت منه، فقال:
 يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي ؛ فإنه أشرق
 للوجه وأحظى للزوج . ومعنى لا تنهكي : لا
 تبالغي في القطع والخفأض. (هذه الرواية ليس لها
 أصل في كتب السنة).

ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله
 عنه أن الرسول ﷺ قال: يا نساء الأنصار، اختفضن
 (أي: اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن في الخفأض).
 وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما. (رواية أبو هريرة بهذا اللفظ لم
 تثبت عنه ورواية عبدالله ابن عمر أخرجها البزار في
 مسنده وابن عدي في الكامل وهي ضعيفة).

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ
 إلى ختان النساء، ونهيه عن الاستئصال. وقد علل
 هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم،
 فقال: فإنه أشرق للوجه، وأحظى للزوج .

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان
 الحس الجنسي عند الفتاة ؛ فامر بخفأض الجزء
 الذي يعلو مخرج البول ؛ لضبط الاشتهاه، مع الإبقاء
 على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى
 عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله.

وبذلك يتحقق الاعتدال. فلم يعد المرأة مصدر
 الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفأض
 فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في
 نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك: كان الاستفادة من النصوص الشرعية،
 ومن أقوال الفقهاء، على النحو المبين والثابت في
 كتب السنة والفقهاء - أن الختان للرجال والنساء من

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات - موضوع هذا البحث - من فطرة الإسلام، وطريقته، على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ: فإنه لا يصح أن يُترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره!! ولو كان طبيبا!! لأن الطب علم؛ والعلم متطور؛ تتحرك نظريته ونظرياته دائما!

رأي الأطباء

وأية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف: فممنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس؛ لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرومة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة؛ فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض (الخبثية).

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تُعرض عن الختان تنشأ من صغرها، وفي مراهقتها، حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا؛ ويحذر من آثاره؛ ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم؛ بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد؛ فلو لم تختن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن - (مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه) - إلى الانحراف والفساد.

مقدار ما يقطع في الختان

يكون ختان الذكور بقطع الجلد التي تغطي الحشفة، وتسمى القلفة، والغرلة؛ بحيث تنكشف الحشفة كلها، وفي قول عند الحنابلة: إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز. وفي قول ابن كج من الشافعية: إنه يكفي قطع شيء من القلفة، وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلد التي تعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة فيه أن لا تقطع كلها، بل جزء منها؛ وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها سألها الذكر من أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب إلى البعل.

وقت الختان

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبا هو ما بعد البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله، ويستحب ختانه

صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن. ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوي عن حديث: خمس من الفطرة: إنه عام في ختان الذكر والأنثى؛ حيث قال: إن معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثل في مجموع ما ورد من أن الفطرة: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، وافقت عليها الشرائع، فكانها أمر جبلي ينطوون عليه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب - والمندوب - وإنما يراد بها الطريقة (أي: طريقة الإسلام) لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

الختان من شعائر الإسلام

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء: من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود.

ولم ينقل، عن أحد من فقهاء المسلمين، في ما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا: قول بمنع الختان للرجال!! أو النساء!! أو عدم جوازها!! أو إضراره بالأنثى!! إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفا.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرومة: فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم؛ يشير إلى هذا: ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة من أنه: لو اجتمع أهل مصر (أي: بلد من البلاد) على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضا أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختن، وكان الختان من شريعته، ثم عدده الرسول ﷺ من خصال الفطرة. وأميل إلى تفسيرها بما فسرها الشوكاني وغيره - حسب ما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين، وليس المراد السنة الاصطلاحية - كما تقدم آنفا.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي، والحنبلي، ومقتضى قول سحنون من المالكية: من أن الختان واجب على الرجال والنساء. وهو مقتضى قول الفقه الحنفي (٢) أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان. وهذا ما أميل إلى الفتوى به.

في: الصغر إلى سن التمييز: لأنه أرفق به، ولأنه أسرع براءً فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان. والصحيح المفتى به أنه يوم السابع، ويحتسب يوم الولادة معه، لحديث جابر: عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

وفي مقابله - وهو ما عليه الأكثر - أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة.

وفي قول الحنابلة والمالكية: أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره؛ لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة.

وفي رواية عن مالك أنه وقت الأثغار إذا سقطت أسنانه.

والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي؛ إذ لا تقدير فيه، فيترك تقديره إلى الرأي، وفي قول: إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها.

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع؛ لأن فيه تشبهها باليهود.

ولما كان الظاهر مما تقدم: أنه لم يرد نص صريح من السنة بتحديد وقت للختان: فيترك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيًا أو صبية؛ إذ أن ما ورد من أن النبي ﷺ

ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع غير مسلم بثبوته من البيهقي ومن الذهبي كما تقدم.

ومن ثم أميل إلى الفتوى بتقويض أمر تحديد وقت وسن الختان للولي؛ بمشورة الطبيب، للثبوت من طاقة المختون - ذكراً أو أنثى -، ومن مصلحته، ويكون هذا قبل البلوغ الطبيعي لكل منهما.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الحلقة بحيث لو ختن خيف عليه؛ لم يجز أن يختن؛ حتى عند القائلين بوجوبه، بل ويؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته؛

لأنه لا تعبد في ما يفرض إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

وللحنابلة تفصيل في هذا؛ ملخصه: أن وجوب الختان يسقط عن خاف تلفاً، ولا يحرم مع خوف التلف؛

لأنه غير متيقن، أما من يعلم أنه يتلف به، وجزم بذلك؛ فإنه يحرم عليه الختان في قول عامة الفقهاء؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة ١٩٥].

أنواع الختان للإناث:

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلد أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر، وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يستأصل كل البظر، وكل

الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين، وكل الشفرين الكبيرين.

وكانت توجيهات وتعليمات رسول الله ﷺ (لمن) وكانت صناعتها خفاض البنات: قال: أشمى ولا تنهكي

أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع، كما قال الجويني.

وقال الماوردي: وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة

ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها.

وكانت مذاهب الأئمة: الشافعي، وأحمد - في أظهر أقواله - ومالك في ما قال به سحنون، ومقتضى الفقه

الحنفي - حيث أوجب قتال البلدة التي تترك الختان - ... كان مقتضى هذا: وجوب الختان للذكور

والإناث، وكان ما يقطع لخفاض الأنثى ما بينه الرسول ﷺ في تعليم الخاتنة أم حبيبة؛ (و) على ما

جاء في حديث أم عطية سالف الذكر.

... لما كان ذلك:

كان النوع الأول من طرق الختان، أو: الخفاض، للبنات - وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر -

هو الواجب الاتباع؛ لأنه الوارد به النص الشرعي في حديث رسول الله ﷺ: أشمى ولا تنهكي؛ أي اتركي

الموضع أشم - والأشم: المرتفع -، والمعنى: اقطع الجلدة التي تعرف الديك فوق البظر، ولا يستأصل البظر نهائياً، وقد علل رسول الله ﷺ هذا بعبارة جامعة في

رواية أخرى: قال: فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج.

آداب الختان:

تشرع الوليمة للختان، وتسمى الإعدار والعذار (والعذيرة) والعذير.

والسنة: إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى. وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر، ولا بأس بها في الأنثى للنساء في ما بينهن.

هذا: وفي الختام؛ وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثى: نذكر المسلمين بما جاء في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام

(أي ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه؛ إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى، وأنه مشروع في الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلت: وإلى هنا انتهى كلام العلامة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر - رحمه الله - وهو كلام

قطع به الطريق على المتقولين على الله بغير علم وأسال الله أن يجعل ما كتبه في ميزان حسناته وأن يجزيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء، فهو نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين.

حكم الغناء والمعازف

إعداد/ صلاح نجيب الدق

عن مجاهد في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) قال: لا يسمعون الغناء. (تفسير الطبري ج ١٩ ص ٤٨)

وقال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) (الفرقان: ٦)

عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) فقال عبد الله: الغناء، والذي لا إله إلا هو، يردها ثلاث مرات. (تفسير الطبري ج ٢١ ص ٦١) (١)

قال الحسن البصري (رحمه الله): نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) في الغناء والمزامير. (تفسير ابن أبي حاتم ج ٩ ص ٣٠٩٦ رقم ١٧٥٢٦)

قال الله تعالى: (أَقْمِنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجِبُونَ • وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ • وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) (النجم: ٥٩: ٦١) روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (سامدون) قال هو الغناء. كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وهي لغة أهل اليمن. وقال ابن عباس أيضا: يقولون: أسمد لنا: تغن لنا. (تفسير الطبري ج ٢٧ ص ٨٢)

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ وَيُنزِلْنَ أَقْوَامَ إِلَى جَنِّبِ عِلْمِ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -بِعَنِي الْفَقِيرِ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّنُ لَهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (البخاري حديث ٥٥٩٠) (صحيح أبي داود للالباني حديث ٣٤٠٧)

قال الذهبي (رحمه الله): المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالزمر، والطنبور، والشبابة، والصنوج. (سير اعلام النبلاء للذهبي ج ٢١ ص ١٥٨)

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، قال: وكل مسكر حرام. قال سفيان: فسألت علي بن بزيمة عن الكوبة قال: الطبل. (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للالباني حديث ٣١٤٣)

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: ... في هذه الأمة خسف ومسح وقدف فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله: ومتى ذاك قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر. (حديث صحيح)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، أَمَا بَعْدُ:

فهذه كلمات موجزة في حكم الغناء والمعازف، أحببت أن أذكر بها نفسي وإخواني الكرام، فأقول وبالله التوفيق:

معنى الغناء:

الغناء: هو التطريب أو الترنيم أو رفع الصوت مع تحسينه بكلام موزون أو غير موزون، مصحوباً بموسيقى أو غير مصحوب بها. (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٨٩)

المغني: هو كل من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح. وهو كل من يتخذ الغناء حرفة يتكسب منها. وأما غير ذلك فلا يطلق عليه مغن. (فتح الباري للعسقلاني ج ٢ ص ٥١٣)

أنواع الغناء:

الغناء نوعان: غناء ماجن خبيث حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، يصد المسلم عن ذكر الله وفعل الخيرات، وغناء أباحه الله ورسوله ﷺ، يسائر الفطرة السليمة ويحث المسلم على فعل الطاعات والاستعداد ليوم القيامة. وسوف أتحدث عن كلا النوعين بشيء من الإيجاز.

أولاً: الغناء الحرام:

هو الغناء الذي يشتمل على كلام يخالف عقيدة أهل السنة، أو الذي يدعو إلى المجون والخلاعة وإثارة الفتنة وتهييج الشهوة من خلال الحديث عن الحب والغرام والخمر والجمال ووصف محاسن النساء. وهو حرام سواء صاحبه آلات الموسيقى أو لم تصاحبه وذلك بدليل القرآن والسنة الصحيحة المطهرة.

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَنَسِيَةً فذوقوا العذاب بما كُنتُمْ تَكْفُرُونَ) (الأنفال: ٣٥) قال ابن عباس وابن عمر: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. (تفسير الطبري ج ٩ ص ٢٤١)

والغناء عادة لا يخلو من الصفير والتصفيق. وقال الله تعالى: (وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْكِ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا). (الاسراء: ٦٤)

روى ابن جرير الطبري عن مجاهد، في قوله (وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)

قال: باللهو والغناء. (تفسير الطبري ج ٥ ص ١١٨). وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا). (الفرقان: ٧٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ الْجَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ ، قَالَتْ : وَلَيْسَ بِي بِمَغْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ تَغْنِيَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِنْدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا . (البخاري حديث ٩٥٢ / مسلم حديث ٨٩٢)

وعنها رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عندها وعندهما جاريستان في أيام مني تدفقان وتضربان والنبي ﷺ متغش بتوبه فأنتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام عيد. (البخاري حديث ٩٨٧)

الدَّف: الرِّق الَّذِي لَا جَلَّاجَ فِيهِ . (فتح الباري للعسقلاني ج ٢ ص ٥١١)

الرد على هذه التسمية :

أولاً: هاتان الجاريتان كانتا صغيرتي السن وغير مكلفتين ، والصغار يُباح لهم في باب اللهو واللعب ما لا يباح للكبار المكلفين .

ثانياً: هاتان الجاريتان كانتا تنشدان بعض الأشعار الطيبة والمرخص فيها شرعاً في الفخر والحماسة والتي قيلت في حرب من الحروب السابقة .

ثالثاً: هذه الأشعار التي تغنت بها الجاريتان في حضور النبي ﷺ لم تكن تثير الفتنة وتهيج الشهوة ولم يصاحبها شيء من المعازف التي حرمها الشرع ، وأما الدف فقد أباحه النبي ﷺ للنساء خاصة في الأعياد والزواج . فضلاً على أن هذه الحادثة لم يكن بها اختلاط محرّم بين الرجال والنساء .

رابعاً: قال القرطبي (رحمه الله): قولها: ليستا بمغنيتين . أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرف المغنيات المعروفة بذلك ، وهذا تحرز منها عن الغناء عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة ، لا يُختلف في تحريمه .

وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، ولكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى ظهر من كثير منهم أفعال المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى النواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال . (مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٤٥٢ ص ٤٥٣) (فتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ٥١٣) (٣)

وللحديث بقية في العدد القادم بمشيئة الله تعالى .

(صحيح الترمذي للالباني حديث ١٨٠١)
عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، وورثة عند مصيبة. (حديث حسن) (صحيح الجامع للالباني حديث ٣٨٠١)

وعن نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً قال : فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق . وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً قال : فقلت لا . قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا . (حديث صحيح) صحيح أبي داود للالباني حديث (٤١١٦) .

أقوال السلف الصالح عن الغناء الماجن:

١ - قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع . والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع . (سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٣)

وقال ابن مسعود أيضاً: إذا ركب الرجل الدابة ولم يسم ، ردفه الشيطان وقال: تغنه ، فإن لم يحسن قال لم تمنه . (تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٢٨٧)

٢ - مرّ عبد الله بن عمر بجارية صغيرة تغني ، فقال: لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه . (سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٣)

٣ - قال رجل لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ما تقول في الغناء ، أحلال هو أم حرام ؟ فقال: لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله ، فقال: أفحلال هو ؟ فقال: ولا أقول ذلك ، ثم قال له: أرايت الحق والباطل ، إذا جاء يوم القيامة فإن يكون الغناء ؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك . (إغانة اللفهان لابن القيم ص ٢٤٦)

٤ - سأل رجل القاسم بن محمد عن الغناء ، فقال: أنهاك عنه وأكرهه لك . قال: أحرام هو ؟ قال القاسم: انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل ففي أيهما يجعل ؟ الغناء . (سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٤)

٥ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملهي التي بدأوها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن عز وجل ، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهو بها يُنبت (٢) النفاق في القلب ، كما ينبت الماء العشب ، ولعمري لتوقى ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه . (تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٢٨٧)

٦ - قال الفضيل بن عياض: الغناء رقية الزنى . (تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٢٨٧)

٧ - قال الضحاک بن مزاحم: الغناء مفسدة للقلب ، مستخطة للرب (تلبس إبليس ص ٢٨٧)

بين تشبه والرد عليها

استدل القائلون بإباحة الغناء والمعازف بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول

الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فما يزال الحديث موصولاً عمّن تكره

إمامته، وقد تحدثنا عن إمامة الفاسق،

وإمامة من يكرهه الناس، وتحدث اليوم -

بمشيئة الله - عن حكم إمامة الأمي.

٣- إمامة الأمي:

أولاً: تعريف الأمي:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الأمي

نسبة إلى الأم والإنسان إذا خرج من أمه فهو

لا يعلم شيئاً، كما قال الله تعالى: (والله

أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً)

[النحل: ٧٨]، والأمي لغة: من لا يقرأ ولا يكتب؛

لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا

مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [الجمعة: ٢]، (يَتْلُو عَلَيْهِمُ

آيَاتِهِ) فيقرأون (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ) فيكتبون،

وقال الله تعالى: (فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ

الْأُمِّيِّ) [الاعراف: ١٥٨].

وقال في تفسير ذلك: (وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ

قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ) [العنكبوت: ٤٨].

والأمي في الاصطلاح: من لا يحسن

الفاتحة، يعني: لا يقرأها لا حفظاً ولا تلاوة،

ولو كان يقرأ كل القرآن إلا الفاتحة فهو أمي،

والفاتحة سورة الحمد لله رب العالمين،

وسميت فاتحة؛ لأنه افتتح بها القرآن الكريم

ولها أسماء متعددة. اهـ.

وقال النووي في المجموع: الأمي من لا

يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها

أو يحفظها كلها إلا حرف، أو يخفف مشدداً

لرخاوة في لسانه: أو غير ذلك، وسواء كان

ذلك لخرس أو غيره، فهذا الأمي والأرت

والألثغ. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: الأمي من لا

يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها

إعلام المصلين والولاة بمن يقدمونه لإمامة الصلاة

الحلقة السادسة عشرة

إعداد المستشار / أحمد السيد علي

وإن كان يحسن غيرها. اهـ.

ثانياً: حكم إمامة الأمي:

تكاد تكون كلمة الفقهاء متفقة على صحة إمامة الأمي لأمي مثله وذلك لتساويهما في الأمية، وإنما اختلفت كلمتهم فيما لو أم الأمي قارئاً، هل تجوز إمامته له أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى بطلان إمامة الأمي للقارئ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

دليله:

١- أنه أئتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كما لو أئتم بالعاجز عن الركوع والسجود.

٢- لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتتمام به لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة.

القول الثاني: يرى صحة إمامة الأمي للقارئ، وهو قول عطاء وقتادة وأبي ثور وابن المنذر ورواية لأحمد.

دليله: لأن الأمي عاجز عن ركن وهو قراءة الفاتحة، فجاز للقادر عليه الائتتمام به كالقاعد بالقائم.

القول الثالث: يرى صحة صلاته في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر، وهو رواية عن الشافعي.

دليله: لأن الظاهر أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتحزم الظاهر فإنه أسر في موضع الإسرار.

الاعتراض على الأدلة:

اعتترض أصحاب الرأي الأول على دليل الرأي الثاني بالآتي:

قالوا: إن القياس على إمامة القاعد للقائم قياس غير صحيح وذلك لأن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القياس يعم البلوى بالعجز عنه

بخلاف القراءة.

واعترضوا على دليل الرأي الثالث:

قالوا: إن صحة إمامة الأمي للقارئ في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر محمول على من لا يعلم حاله، أما من علم حاله فلا تصح إمامته في صلاة الإسرار والجهر.

واعترض أصحاب الرأي الثاني على دليل الرأي الأول بالآتي:

قالوا: إن قولهم إن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم - غير صحيح لأن الله تعالى يقول: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]. ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى.

الرأي الرابع:

قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه يصح أن يكون الأمي إماماً للقارئ لكن ينبغي أن نتجنبها؛ لأن فيها شيئاً من المخالفة لقول الرسول ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. [رواه مسلم]. ومراعاة للخلاف. اهـ.

مع ملاحظة أن كلمة الفقهاء متفقة على أن من قدر على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلح له، فإن صلاته لا تصح ولا تصح إمامته، أما إن لم يقدر فصلاته صحيحة وكذا إمامته للقارئ ومثله ممن يلحن. قال ابن عثيمين: ولكن الصحيح أنها تصح إمامته في هذه الحال، لأنه يوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح فربما تسمعه يقرأ: أهدنا ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده، والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة، وأما من كان قادراً فصلاته غير صحيحة. اهـ.

رابعاً: حكم من ترك حرفاً من حروف الفاتحة أو أبدله بغيره:

يمكن تقسيم من ترك حرفاً أو أبدله بغيره إلى:

١- الألتغ: وهو من يبدل حرفاً بحرف مثل أن

يبدل الراء باللام أي يجعل الراء لأمًا مثل:
 الحمد لله لب العالمين أو يجعل الراء واوًا مثل:
 الحمد لله وب العالمين أو يجعلها ياء مثل:
 الحمد لله يب العالمين، أو يجعلها غينًا مثل:
 الحمد لله غب العالمين، فمن يبدل حرفاً بحرف
 لا يماثله أمة، وليس بقارئ أما إن أبدل حرفاً
 بحرف يقاربه فليس بأمة مثل أن يبدل الصاد
 ظاءً فيقرأ غير المعظوب عليهم ولا الظالين فهذا
 معفو عنه، وذلك لخفاء الفرق بينهما ولا سيما
 أن كان عامياً فإن العامي لا يكاد يفرق بين
 الصاد والظاء وأكثر ما يقع فيه أهل البادية.

وإن أبدل الصاد سيناً مثل: سراط الذين
 أنعمت عليهم، فهذا جائز لأنها قراءة سبعية
 يجوز للمصلي أن يقرأ بها أحياناً لكن كمال.
 قال العلامة ابن عثيمين بشرط أن لا يكون إماماً
 لأنه لو قرأ إمام العامة بما لا يعرفون لأنكروا
 ذلك وشوش عليهم.

٢- الأرت: هو من يدغم حرفاً في حرف
 والإدغام عند العلماء ينقسم إلى قسمين: كبير
 وصغير، فالكبير أن يدغم حرفاً بما يقاربه
 والصغير أن يدغم حرفاً بمثله ومثال الكبير
 إدغام الدال بالميم في قوله: قد جاءكم وهو
 غير موجود بالفاتحة، ومثال الصغير إدغام
 الميم في قوله: سيماهم في وجوههم من أثر
 السجود، فإذا ادغم حرفاً بما لا يقاربه ولا
 يماثله فهو أمة مثل إدغام الهاء بالراء فيقرأ:
 الحمد للرب العالمين.

٣- اللحان: هو من يغير الحركات سواء كان
 تغييره صرفياً أو نحوياً، وينقسم إلى قسمين:

أ- لحن يغير المعنى: مثل قوله: أهدنا
 الصراط المستقيم بفتح الهمزة فهذا يحيل
 المعنى لأن أهدنا بالفتح الإهداء أي إعطاء
 الهدية أما أهدنا بهمزة الوصل أي دلنا
 ووفقنا. وقوله: إياك نعبد بكسر الكاف لا
 يجوز، وكذا قوله: أنعمت عليهم بكسر التاء أو
 أنعمت بضم التاء لا يجوز لأن المنعم سيكون

حينئذ القارئ وليس الله عز وجل، وقوله:
 الصراط المستقيم، فهذا لا شك في أن فاعله
 ليس بقارئ ولكنه أمة.

ب- لحن لا يغير المعنى مثل قوله: الحمد لله
 رب العالمين بفتح الباء وقوله: إياك نعبد بفتح
 الباء، وقوله: إياك نستعين بفتح النون الثانية
 وفاعل هذا ليس بأمة ولكن لا يجوز له القراءة
 باللحن حتى ولو كان لا يحيل المعنى.

أما حكم إمامة الألتخ والأرت واللحان فإن
 كانوا أميين فعلى التفصيل السابق وإن كانوا
 غير أميين فإمامتهم صحيحة.

أما اللحن في غير الفاتحة والذي يحيل
 المعنى مثل قوله: وكلم الله موسى تكليماً بفتح
 الهاء في لفظ الجلالة والتي غيرت المعنى
 فجعلت المتكلم موسى عليه السلام مع أن المتكلم
 هو الله عز وجل لقوله: (ولمّا جاء موسى
 لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ) [الاعراف: ١٤٣]، وقوله: إنما
 يخشى الله من عباده العلماء - بضم الهاء من
 لفظ الجلالة - فجعلت الخشية من الله للعلماء،
 فقد ذكر النووي في المجموع: وإن كان في غير
 الفاتحة صحت صلواته وصلاة كل أحد خلفه لأن
 ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء.

قال إمام الحرمين: ولو قيل ليس لهذا اللحن
 قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً؛
 لأنه يتكلم بما ليس قرآناً، فإمامته صحيحة لكن
 تكره والدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام:
 يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. وهذا خبر
 بمعنى الأمر فإذا كان خبر بمعنى الأمر فإنه إذا
 أمهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمر النبي ﷺ،
 وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله حديثاً لكنه لم
 يذكر سنده وهو إذا أمر الرجل القوم وفيهم من
 هو خير منه لم يزالوا في سفال، لأنهم انحطوا
 فحط الله قدرهم. اهـ.

والحديث الذي ذكره الإمام أحمد ضعفه
 الألباني في ضعيف الجامع. وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

دور الرافضة في الفتنة الكبرى

إعداد / أسامة سليمان

كل ما سمعت باطل إياك أن تلتفت إليه. [يُنظر: العواصم من القواصم ص ٦٠]

٢- ابن سبأ في البصرة:

وفي البصرة كانت العينة الأولى من أعضاء التنظيم السري السبئي - حكيم بن جبلة العبدي - قاطع الطريق على أهل الذمة وأهل القبلة فكتبوا إلى خليفة المسلمين بشأنه فأمر عثمان رضي الله عنه واليها عبد الله بن عامر بحبسه في البصرة ومنعه من مبارحتها، وفي البصرة لقي أذانا صاغية فكون هناك الجناح البصري التنظيمي، وفتن إلى خطورته عبد الله بن عامر فأخرجه من البصرة بعد أن أشاع الإشاعات وأرجف الأراجيف على الخليفة العادل هو وحكيم بن جبلة الذي كان له دوره البارز في مقتل عثمان رضي الله عنه، وفي إنشباب وقعة الجمل فيما بعد.

٣- ابن سبأ في الكوفة:

خرج ابن السوداء من البصرة سنة ٣٣ هـ قادما إلى الكوفة، وكان واليها سعيد بن العاصي - المجاهد الفاتح والذي وصفه رسول الله ﷺ بأنه أكرم العرب كما في صحيح مسلم وسنن النسائي، وكذاب الرافضة في كذبهم طعنوا على سعيد بن العاص كما طعنوا على عبد الله بن عامر والي البصرة فنسبوا إليه أباطيل بغرض تشويه سيرته والظعن على عثمان وولاته حيث علمهم ابن سبأ أبدأوا بالظعن على أمرائكم. [يُنظر: تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ٧ / ٤٣١]

وفي الكوفة نجح ابن سبأ في صنع مسعر الفتنة المشاكس والمؤلب على عثمان مالك بن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا

نبي بعده... وبعد:

فإن المتتبع للتاريخ وأحداثه يجد أن الرافضة

هم رأس الفتن وميثرو القلائق في القديم والحديث.

وفي هذا المقال نبين دور ابن سبأ اليهودي الأصل والمؤسس الأول للتشيع في فتنة قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك برحلاته إلى الحجاز والبصرة والكوفة والشام ومصر بعد أن نزع من اليمن ونادى بمعتقداته اليهودية؛ الرجعة والوصية والبراءة.

١- ابن سبأ في الحجاز:

لم يجد إخوان القردة بدأ من وقف المد الإسلامي الزاحف، بعد أن عم الأمن والرخاء والعدل على مدى ثلاثة عقود من الزمان، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وذلك بإثارة الفتن بين المسلمين، فدفعوا بابن السوداء إلى الحجاز أولاً عسى أن يجد ثغرة ينفذ فيها ماريهم، بيد أن الحجاز كانت تتسم بالأمن والأخوة الإيمانية والعدل بين صحابة النبي المختار ﷺ وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمناً إلا يواده وينصره ويألفه، فلم يتمكن السبئي من النفوذ في أرض الحجاز، ولم يجرؤ على الجهر بمكنون صدره، فتجاوز الحجاز إلى البصرة والكوفة حيث يمكنه ترويح بضاعته المتمثلة في تاليب الهمج على الخليفة عثمان بنشر الأكاذيب والمطاعن ضد خليفة المسلمين وصفها أبو بكر بن العربي في العواصم بأنها مظالم ومناكير لم يات عثمان منها شيئاً في أول الأمر ولا في آخره ولا جاء الصحابة بمنكر بل

والقيادة قضت على أماله في تكوين جناح سبئي في أرض الشام كما نجح في الكوفة والبصرة وكان لهذا الخبيث وسائل عديدة في نشر ذلك الشقاق حيث كان يتطلع الأحوال السياسية للبلد التي ينزل فيها، ويظهر الولاء لأحد أطراف الخلاف ويزين له رأيه ليستمر على تشدده والإغراء بالطرف الآخر بدس سوء الظن وإثارة الشبهات وتوسيع شقة الخلاف وإشاعة الأكاذيب واقتراء المطاعن، بيد أن ابن السوداء لم يفلح في الشام، مع أنه دخلها مرتين بحثاً عن وسيلة لتكوين فرع له فيها.

٥- ابن سبأ في مصر:

وفي أرض مصر وجد ابن سبأ الغاية، فعاش بين أهلها حيث القنائص السبئية الكبرى من المشاعيين والمناوئين لعثمان وولاته، وتظاهر ابن سبأ بالعلم والتقوى حتى افتتن الناس به وبعد رسوخه فيهم بدأ يروج مذهبه ومسلكه وان لكل نبي وصياً وخليفة، وعلي هو وصي رسول الله وخليفته، إلا أنه ظلم وغصب منه حقه ولذا يلزم الجمع مناصرته ومعاضدته وخلع طاعة عثمان وبيعته، فتأثر كثير من المصريين بأقواله، وخرجوا على الخليفة عثمان. [الشيعة والشيخ: لإحسان إلهي ظهير ص ٥٦].

وتعرف ابن سبأ في مصر على الأصناف الهابطة كسودان بن حمران، وخالد ابن ملجم الذين كان لهم دور بارز في إزهاق روح الخليفة الراشد عثمان مع إظهار التشيع لعلي ومولاته وإشاعة الغلو فيه ولا شك أن إراقة دم خليفة المسلمين تؤدي إلى فتنة ضرب بعض المسلمين رقاب بعضهم وتشويه سلف الأمة، وهذا هو دين الشيعة ومخططها الأثم في القرن الأول، وهو ذات المخطط في العصر الحديث، فما أشبه الليلة بالبارحة، فاعتبروا يا أولي الألباب. والله من وراء القصد.

الحارث الأشتر النخعي - الجناح السبئي الثاني بعد ابن جبلة البصري، وكان الأشتر ممن يرغبون في العلو والسلطة ولو كلفه ذلك أن يقتل، حيث إن نفسه الدنية تتوق إلى الإمارة وتطلع إليها طيلة حياته، ولهذا نقم على علي رضي الله عنه ولايته لابن عباس على البصرة بعد مقتل عثمان وقال: علام قتلنا الشيخ إذن؟ (تاريخ الطبري ٥ / ١٩٤).

وهو الذي صدر فتنة شرب الوليد بن عقبة - أمير الكوفة في عهد عثمان - للخمر أملاً في إقصاء الوليد وتوليته على الكوفة، لكن عثمان رضي الله عنه ولى سعيد بن العاص خلفاً للوليد البريء والمتهم ظلماً من شاهدي الزور ومزوري التهمة، وقد قال عثمان في حقه: ما وليت الوليد لأنه أخي، وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء، عممة رسول الله ﷺ، وتوأمة أبيه. [ينظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٢٥، ٢٤].

ومع أن عثمان رضي الله عنه عزل الوليد؛ إلا أن الأشتر راح يشغب على واليها الجديد سعيد بن العاص وافتعل الشقاق وروج الفتنة حتى أبعده سعيد رضي الله عنه هو ومن على شاكلته من الكوفة إلى الشام حيث معاوية رضي الله عنه، إلا أن نار الحسد والحقد الذي ملاً صدورهم على قريش لم يهدأ بنصح معاوية لهم ولكنه الغل والبغض اليهودي الذي تولى كبره ابن السوداء وروج له وضع له اتباعاً لا سيما في البيعة الكوفية والتي كانت مهياة لحضانة ذلك الحسد وتلك النعمة.

٤- ابن سبأ في الشام:

وقد حاول ابن سبأ بذر الشقاق في أرض الشام بين الصحابة الأبرار، بيد أن حكمة معاوية السياسي المحنك والخبير بدروب فن الحكم

تنبية هام

نود التنبية على قراء المجلة الكرام أنه قد زاد الاشتراك السنوي الداخلي من ٢٠ جنيهاً إلى ٢٥ جنيهاً وذلك نظراً لارتفاع التخليص البريدي. وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

من أخبار الجماعة

الدكتور المراكبي ورئيس التحرير في ضيافة خادم الحرمين الشريفين

تفضل خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله ورعاه - مشكوراً وماجوراً من الله عز وجل بدعوة كريمة فاضلة لكل من الدكتور جمال المراكبي، رئيس مجلس علماء جماعة أنصار السنة المحمدية، والأستاذ جمال سعد حاتم، رئيس تحرير مجلة التوحيد، وذلك للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ومقابلة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله ورعاه -.. وحفظ المملكة العربية السعودية الشقيقة من كل مكروه وسوء.

وقد أقام خادم الحرمين الشريفين حفل إفطار استقبل خلاله الوفود المدعوة من أنحاء العالم الإسلامي في قصر الضيافة بمكة المكرمة وقد تفضل جلالته بمصافحة أعضاء الوفود من ضيوف العالم الإسلامي. كما شرفت الوفود بمقابلة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

كما استقبل الوفود المستضافة أيضاً معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله ورعاه -.

وقد كانت الزيارة فرصة طيبة للاطلاع على التوسعات الكبيرة في الحرم المكي، وخاصة المسعى، حيث كان لمجلة التوحيد شرف المشاركة من خلال الندوة التي عقدت بأنصار السنة المحمدية في مصر، والتي خلصت إلى استنباط الأدلة في جانب التوسعة في المسعى، والتي كان لها الأثر الطيب في حسم الموضوع.

وقد أثنى علماء المسلمين من ضيوف خادم الحرمين الشريفين على جهوده المباركة في خدمة الحرمين الشريفين، والسعي إلى تيسير كل ما من شأنه خدمة حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين، وأن المملكة العربية السعودية لا تالوا جهداً في بذل كل ما تستطيع لتوسعة الحرمين الشريفين، والتي بلغت تكاليفها أكثر من ٣٠ مليار ريالاً، مما جعلها تستوعب الملايين من ضيوف الرحمن، وأن الخطوة التي قامت بها المملكة مؤخراً في توسعة المسعى للتخفيف على الحجاج والمعتمرين إنما جاءت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي خطوة موفقة يحمد عليها أصحاب هذه الجهود الطيبة في خدمة الإسلام والمسلمين.

ونحن بهذه المناسبة فإنه يسعدنا أن نحیی جهود المملكة العربية السعودية التي تبذل في كافة المناحي والأصعدة. ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم باسم جماعة أنصار السنة المحمدية في جمهورية مصر العربية الشقيقة ومجلة التوحيد لسان حال جماعة أنصار السنة إلى فخامة خادم الحرمين الشريفين على الدعوة الطيبة لمواصلة العطاء واستمرار التعاون المتميز بين أنصار السنة وقيادات المملكة على مر العصور منذ عهد الوالد جلالة الملك عبد العزيز، رحمه الله، كما نسجل في هذا المقام خالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان والعرفان لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ورجالات الوزارة الذين يبذلون جهوداً ماضية في استضافة ضيوف خادم الحرمين الشريفين، نسأل الله تعالى أن يبارك جهودهم، وأن يجعلها في موازين حسناتهم، وأن يوفقهم لطاعته، وأن يهيئ لهم البطانة الصالحة التي تذكرهم بالخير، وتعينهم عليه.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التحرير

سارع بعجز نسفتك من المجلد الجديد

الآن

المجلد الجديد بمقر مجلة التوحيد



الآن أصبحت ٣٧ مجلدا من الموسوعة
والآن الكرتونة الكاملة من موسوعة مجلدات التوحيد فقط بـ ٦٨ جنينا
وخارج مصر ٢٣٠ دولار

موسوعة
علمية

لا تفلو منها مكتبة - ويحتاج إليها كل بيت

موسوعة
علمية